

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جمهور الصحابة - رياض الدين جعفر

دراسته تأصیلیة لمناظع تطبیقیة

مذكرة ململة لـ نيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

شاف

أعداد الطالبة

الأستاذ الدكتور: محمد إسحاق سالم

اسمهان قصور

السنة الجامعية 2005/2004

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

(قسم : الشريعة)

الأسراء الفقهية التي خالفت فيها عائشة - رضي الله عنها -

جهوس الصحابة - رضي الله عنها -


دراسة تأصيلية لنموذج تطبيقية

منزكمة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

إشراف :

الأستاذ الدكتور : محمد استنبولي

إعداد الطالبة



السنة الجامعية 2005/2004

A large, stylized, black calligraphic inscription in Persian or Arabic script, likely reading "Allah" or "Ahmad", rendered in a bold, flowing, and somewhat abstract font. The characters are thick and black, set against a white background. The style is reminiscent of traditional Islamic calligraphy but with a modern, expressive twist.

قال تعالى: «وَادْعُونَ مَا يُنَزِّلَ فِي يُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَيْرًا» الأحزاب / 34.

قالت عائشة رضي الله عنها -

«بَيْنِ وَبَيْنِكُمْ كِتَابُ اللَّهِ»

رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين

اللهم إلهي

- إلى روح من غرس في بذرة الإرادة والطموح

أبي العزيز

فبر حل قبل أن تكتمل عيناه بأكمال هذا العمل

أمِي الصابرة

- إلى من أرضعني لبان الإيمان والثقة بالله

زوجي الكريم

- إلى من فتح لي أبواب التعليم والعلم واسعاً

محمد خالد اسطنبولي

- إلى الأستاذ الفاضل الدكتور

أبنائي الأعزاء

- إلى أمل حياتي وفلذات أكبادي

إخواني وأخواتي

- إلى من شاركوني أفراحني وأحزاني

أمزمعاذ

- إلى الأخت الكريمة والصديقة الوفية

أهدي ثمرة هذا الجهد

شكر وتقدير

إن كنت شاكراً، فلا أشك إلا الله الذي من على يأي بإغمار هذه الرسالة، فله الحمد وألآخر.

وعن فاداً للجميل فلا أكتر من هذه اللحظات أجدها لأتوجه بالشكر إلى ماستراني الأستاذ الفاضل الدكتور المشرف: محمد خالد اسطنبولي.

الذي فتح لي عقوله وقلبه، فكانت لتوجيهاته العلمية الأولى الطيب في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه.

كما أشك على الرفع الأبوية التي غمرني بها طيلة إشرافه على البحث فلم يتوانى في مساعدتي بأي شكل من الأشكال.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إلى يدأ في إخراج هذه الرسالة ومنعني من جهده ووقته، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور: مبروك المصري، والأستاذ: مدين محمد، كما أشك جميع أساتذتي الكرام.

وأتوجه بالشكر إلى أخي زيد وزوجها عبد المجيد الذين فرغا إلى كل الظروف الحسنة للاستفادة من مكتبة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

وأتوجه بالشكر إلى مؤسسة عمر عبد العزيز للإعلام الالكتروني، وأخص بالذكر عبد الرحمن على ما بذله من جهد في سهل كتابة وإخراج هذا البحث.

المقدمة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوَبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى اللَّهِ وَزَوْجَهِ الطَّاهِرَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فَسِيدُ الْمُفْتَنِينَ، وَأَوْلَئِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ بَعْدَهُ، أَعْظَمُ الْمُجَتَهِدِينَ، الصَّحَابَةَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَهُمْ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى:

﴿كَثُرَ خَيْرٌ أَمْتَهِ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾

فالصحابة أول من تلقى الخطاب من الرسول ﷺ وهم المباشرون للوحي، فهم أعرف الناس بموقع خطابه، ولغته، وبيانه. فقد عاينوا نزول الشريعة الغراء وشاهدوا إفتاءه. فلقد امتاز فهمهم على الأفهام، وعلمهم على العلوم، فلهم الفضل في نقل الشريعة يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَاءً لِتُكُونُوا شُهَدًا عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ الْمُوْلَى عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽²⁾

فحصر الصحابة رضي الله عنهم - خير العصور وهو منبع الآراء الفقهية، منه أخذ أصحاب المذاهب آرائهم، وانتقروا ما صحة لهم منه حسب أصولهم التي أصلوها لمذاهبهم، فإن كان عصر الصحابة هو أخصب المراحل التطبيقية لهذا الدين وأغناها بالسابق الفقهية، فلا بد من الاستفادة من هذه المرحلة و من فقه أكابر فقهائها خاصة .

وهذه الدراسة تتناول نموذجا من نساء الرعيل الأول ثبتت عظمتها، وخلدت اسمها، من خلال علمها، وفتاويعها، وموافقيها، فحرى بنا أن ننفصل الغبار على سيدة كانت اختيار الله لنبيه، خاصة تلك الآراء التي ميزتها، وانفردت بها عن باقي فقهاء عصرها، بل وكبارهم أيضا.

⁽¹⁾ سورة آل عمران / الآية 110 .

⁽²⁾ سورة البقرة / الآية 143 .

صعوبات البحث : لا شك أنه لا يخلو أي بحث من صعوبات وإلا لما كان بحثاً ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني :

- 1- جمع الآراء التي خالفت فيها أخذت مني وقتاً طويلاً، وذلك لاستقرارى لكتب الفقهية القديمة والحديثة .
- 2- عند جمعي لأرائها التي خالفت فيها جمهور الصحابة رضي الله عنهم -صعب على تحديد رأيها في المسألة، لعدد رواياتها، وروايات غيرها من الصحابة في الرأي الواحد، مما اضطررت إلى مراجعة كتب التفسير، والفقه المقارن، وغيرها لتمحيص رأيها ورأي غيرها .
- 3- صعوبة البحث في فقه الطبقة الأولى من الصحابة لأن آرائهم مبعثرة في كتب الآثار والفقه والتفسير .
- 4- صعوبة استبطاط الدليل الذي استندت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها- في آرائها التي خالفت فيها الصحابة، لأنها قد تذكر حجتها أحياناً وقد لا تذكرها .
- 5- ندرة المراجع التي تتكلم عن فقه عائشة رضي الله عنها- عموماً وما خالفت فيه الصحابة خصوصاً، ولم أعلم كتاباً تكلم عن انفرادات السيدة عائشة ما عدا الفصل الذي أفردته فايزة الدخيل في كتابه الموسوعة، والله أعلم .
- 6- كثرة الأحاديث والآثار التي يحتوي عليها البحث وصعوبة تخريجها .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المناهج التالية :

- 1- اعتمدت على المنهج التاريخي في كتابه الفصل التمهيدي معتمدة على المصادر التاريخية ومصادر التراث .
- 2- اعتمدت على المنهج الاستقرائي في معرفة آراء عائشة رضي الله عنها- التي خالفت فيها جمهور الصحابة الموثقة في كتب الآثار والتفاسير والفقه .
- 3- اعتمدت على المنهج التحليلي والاستباطي في تأصيل رأيها من خلال فصل دراسة المسائل التطبيقية وفصل أسباب مخالفتها .
- 4- في تحرير الأحاديث اكتفيت بإسنادها إلى الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يوجد فيما انتقلت إلى كتب السنة المشهورة .
- 5- بالنسبة للتعريف بالأعلام فإني اكتفيت بالمغموريين .

6- الترتيب في أسماء الصحابة ليس معناه الأعلم أو الأفقه أو الأسن وإنما حسب ما أخذته من المصادر المختلفة .

7- اعتمدت في جمعي لآراء السيدة عائشة التي خالفت فيها الصحابة- رضي الله عنهم -- باستقرارى الكتب التالية استقراء تماماً .

أ- مصنف عبد الرزاق .

ب- مصنف ابن أبي شيبة .

ج- المحلى لابن حزم .

د- المغني لابن قدامة .

هـ- معجم فقه السلف/ محمد المنتصر الكتاني .

و- المجموع [واكتفيت فيه بالإستقراء الناقص] .

8- وأما رجوعي للمصنفات فلاحتوائها على أكبر عدد من الآثار خاصة آثار الصحابة.

- وأما اختياري لكتب الفقه الأخرى (المحلى، المغني، أو المجموع)، دون غيرها لأن مؤلفيها ساروا على منهج الأوائل، وتعذر هذه الكتب من أعظم المدونات الفقهية التي تُغنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب .

- وأما سبب استقرارى التام لكتابي (المحلى، والمغني)، لأنهما مصدر المذهبين الذين ينطويان على كثير من خصائص فقه المحدثين .⁽¹⁾

9- عبارة جمهور الصحابة- في العنوان /قصدت بها جمهور فقهاء الصحابة السبع منهم عائشة وهم كما ذكرهم ابن القيم .

1- عمر بن الخطاب .

2- علي بن أبي طالب .

3- عبد الله ابن عباس .

4- عائشة أم المؤمنين .

5- عبد الله بن مسعود .

6- زيد بن ثابت رضي الله عنه .

7- زين الدين بن خالد .

(1) تاريخ الفقه الإسلامي د/عمر سليمان الأشقر ص 121

- الاتجاهات الفقهية/ عبد المجيد محمود ص 5 .

وقد أضيف إن وجدت الفقهاء المتوسطين أو الصغار .

١٠- رقمت الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها برواية حفص .

١١- قمت بشرح الغريب من الألفاظ والبلدان مما له علاقة بالموضوع .

12- اتباعاً للمنهجية الحديثة في كتابة الأبحاث العلمية ، اقتصرت على كتابة ملحوظات الكتب وبياناتها في الفهرسة الأخيرة، لتفادي التكرار.

-أهداف البحث :

1- جمع أراء عائشة رضي الله عنها- الفقهية التي خالفت فيها جمهور الصحابة، ومعرفة الأسباب التي أدت بها إلى مخالفة أكابر فقهاء عصرها المستطاع.

2- كشف الثروة الفقهية الهائلة، خاصة آثار كبار الفقهاء، فقد تكون حلولاً إسْ تحقق المصلحة، وتلبّي الحاجة فيما يواجه الأمة الإسلامية من مستجدات .

3- تعزيز البحث بنماذج تطبيقية مع دراستها دراسة مقارنة يستفاد منها في قضيّة المعاصرة

-أشكالية البحث :

- فهل لهذه الآراء التي خالفت فيها السيدة عائشة الصحابة أثر في واقعنا، وإن يكن لها أثر، فهل يمكن تبني بعض هذه الآراء وإسقاطها على الواقع المعاصر خاصة المتعلقة بفقه النساء؟

- هل للفقيه أن تفتى وتخالف أكابر الفقهاء، ويؤخذ برأيها لقوة حجتها لا بالنظر
أنوتها، ولتهمها بالخطأ والنسيان؟

- هل كانت مخالفات عائشة لكتاب فقهاء عصرها مبنية على أصول ثابتة ، وهل لها منهج علمي في ذلك أم لا ؟

- وقد أضيف إن وجدت الفقهاء المتوسطين أو الصغار .
- 10- رقمت الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها برواية حفص .
- 11- قمت بشرح الغريب من الألفاظ والبلدان مما له علاقة بالموضوع .
- 12- اتباعاً للمنهجية الحديثة في كتابة الأبحاث العلمية ، اقتصرت على كتابة معلومات الكتب وبياناتها في الفهرسة الأخيرة، لتفادي التكرار.

-أهداف البحث :

- 1- جمع أراء عائشة -رضي الله عنها- الفقهية التي خالفت فيها جمهور فقهاء الصحابة، ومعرفة الأسباب التي أدت بها إلى مخالفة أكابر فقهاء عصرها قدر المستطاع.
- 2- كشف الثروة الفقهية الهائلة، خاصة آثار كبار الفقهاء، فقد تكون طلولاً إسلامية تحقق المصلحة، وتلبى الحاجة فيما يواجه الأمة الإسلامية من مستجدات .
- 3- تعزيز البحث بنماذج تطبيقية مع دراستها دراسة مقارنة يستفاد منها في قضائيانا المعاصرة

-إشكالية البحث :

بعد اطلاعي على استدراكات السيدة عائشة -رضي الله عنها- على الصحابة، لا حظت جرأتها وذكاءها، والحجج التي تردّ بها دون تردد في الفتوى معتمدة بمكانتها العلمية ومكانتها عند الرسول الله ﷺ. ولكنّه فقهها امتازت بانفرادات ومخالفات، بل وانفردت في فقهها بآراء، خاصة المتعلقة بفقه النساء .

- فهل لهذه الآراء التي خالفت فيها السيدة عائشة الصحابة أثر في واقعنا، وإن لم يكن لها أثر، فهل يمكن تبني بعض هذه الآراء وإسقاطها على الواقع المستجدة خاصة المتعلقة بها بفقه النساء ؟
- هل للفقيهة أن تفتّي وتخالف أكابر الفقهاء، ويؤخذ برأيها لقوة حجتها لا بالنظر إلى أنوثتها، واتهامها بالخطأ والنسيان ؟
- هل كانت مخالفات عائشة لكتاب فقهاء عصرها مبنية على أصول ثابتة ، وهل كان لها منهج علمي في ذلك أم لا ؟

-أسباب اختيار الموضوع :

يمكن أن أجمل الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية :

1- شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها- الفذة، ومناقبها العديدة، كما أبهرتني جرأتها وشجاعتها في الحق، فتتظر العلماء الكبار بما عرفت من المقاصد التي رعاها الله في التشريع، لطول صحبتها للرسول ﷺ وشدة لصوقها به .

2- معرفة دور المرأة المسلمة في عصر ما بعد النبوة خاصة دور عائشة الريادي، في توثيق السنة النبوية وما يبني عليها من آراء فقهية، حفاظا على السنة النبوية وما يدخل عليها من تزيف وتحريف وخطأ .

3- إن الشريعة الإسلامية ثابتة في أصولها، متغيرة في فروعها، فهي تمتاز بالمرونة في أحکامها، فقد تكون هناك آراء مرجوحة في وقت ما لكن مع تغير الزمان والمكان قد تصبح تلك الآراء راجحة، ونتبناها كفتاوی، ومعرفة ما خالفت فيه السيدة عائشة رضي الله عنها- الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم- قد تكون معينا لنا في عصرنا، خاصة أن هذه الآراء صدرت عن امرأة عاشت في كنف النبوة، وعايشت تطبيقات الأحكام الشرعية .

-حدود البحث :

للإجابة على الإشكالات المطروحة في البحث حاولت أن أحبط بجميع حيثياته، ولذلك فقد تعرضت لأراء السيدة عائشة التي خالفت فيها كبار الفقهاء من الصحابة، مع ذكر من خالفها، ومن وافقها، من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربع ما استطعت .

- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، لنماذج تطبيقية خالفت فيها السيدة عائشة جمهور الصحابة، مع استخلاص أسباب مخالفتها ومنهجها في ذلك .

-خطة البحث :

المقدمة

فصل تمهيدي: تعرضت فيه إلى ترجمة مختصرة لحياة السيدة عائشة مع ذكر بعض مناقبها .

الفصل الأول: حاولت فيه أن أجمع الآراء التي خالفت فيها عائشة رضي الله عنها - جمهور كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم .

الفصل الثاني: دراسة نماذج تطبيقية

أولاً: ليس الثبان للمرء

ثانياً: وصل الشعر.

ثالثاً: سفر المرأة بدون محرم.

الفصل الثالث: وتحدثت فيه عن أسباب مخالفة عائشة لجمهور الصحابة .

الخاتمة: خلصت فيها لأهم النتائج التي توصلت إليها .

-أهمية البحث :

1- تعدّ عائشة في طبيعة الطبقة الأولى من كبار فقهاء الصحابة، رضوان الله عليهم وفقيهم هو الركيزة الأساسية لفقه العلماء بعد القرآن والسنة النبوية .

2- إن حياة الرسول ﷺ داخل بيته وتصرفاته الكثيرة، من صلاة وصيام وحج وسفر وإقامة، لم يكن للصحابية الإطلاع عليها، وإنما بلغنا تلك السنن زوجاته رضي الله عنهن - والسيدة عائشة أكثرهن فقها ولصوقا بالرسول ﷺ، وما وهبها الله من ذكاء خارق، وفقه النفس، فكان فقهها مميزا عن فقه غيرها، فهي رأت ما لم يره غيرها، وسمعت ما لم يسمعه غيرها، وليس من يرى كمن لا يرى .

3- لقد عرف المسلمون في عصرها سموًّا مكانتها وتعمقها في الدين فقد كانت محطة أنظار طلاب العلم والمستفتين، ومرجعهم في كثير من أمور دينهم، ولقد استقلت بالفتوى زمن الخلفاء، ولذلك كانت دراسة فتاويها لها كثير الأهمية خاصة ما خالفت فيه .

-الدراسات السابقة :

إن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - حظيت باهتمام الباحثين قديماً وحديثاً، وسأذكر الدراسات التي استفدت منها ثم أسرد بعض البحوث التي لم يسعني الحظ للاطلاع عليها .

1) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقها / تأليف الشيخ سعيد فايز الدخيل - دار النفائس الطبعة الأولى سنة 1989 .

- وقد عرض فقه عائشة عرضاً موجرياً بعد أن حل شخصيتها العلمية والسياسية، وختم بحثه بمسائل تطبيقية، خاصة بفقه النساء، وما انفردت بها السيدة عائشة .
وهذه الدراسة من أهم ما اطلعت عليه وكان له الصلة المباشرة ببحثي غير أنني خالفته في فقه السيدة عائشة الذي خالفت فيه كبار الصحابة رضوان الله عليهم .

2) عائشة ومنهجها في الاجتهد، للباحثة جميلة بوخاتم: رسالة ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، نوقشت سنة 1993 والرسالة وضحت المصادر التي اعتمدتتها السيدة عائشة في اجتهداتها، سواء كانت نقلية أو عقلية بعد إفرادها بباب خاص للتعریف بالسيدة عائشة، وقد اطلعت على الرسالة واستفدت منها ومن منهجها في الدراسة ، وكما هو واضح في العنوان فقد كانت دراسة الباحثة على منهج السيدة عائشة في الاجتهد ، وأنها كانت تعتمد على المصادر النقلية والعقلية .

3) السيدة عائشة وتوثيقها للسنة: للباحثة جيهان رفعت رسالة ماجستير : مطبوعة- الناشر مكتبة الخانجي الطبعة الأولى سنة 2000 .

التابع العام للبحث حديثي إلا أنني استفدت من هذا البحث فقد تطرق الباحثة فيه إلى جهود السيدة عائشة رضي الله عنها - في توثيق السنة النبوية والمرويات ونقدهما صحيحة، وذلك من خلال النقد الداخلي، أي نقد المتنون بعد عرضها على المصادر النقلية والعقلية، وكذلك نقد الأسانيد وتعتبر هذه الرسالة تفصيل وتوضيح لكتاب الإجابة للزركشي

4) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة / تأليف بدر الدين الزركشي - تحقيق رفعت فوزي - [وهو من علماء القرن الثامن الهجري] واحتوى هذا الكتاب على استدراكات السيدة عائشة على الصحابة رضوان الله عليهم، وعددها المؤلف بأربعة وسبعين حديثاً .

وقد استفدت منه في بعض الاستدراكات التي خالفها في حكمها الفقهي كبار الصحابة
رضي الله عنهم -

(5) عائشة والسياسة: لمؤلفه سعيد الأفغاني

(6) عائشة أم المؤمنين: للباحثة زاهية قدورة رسالة ماجستير .

(7) عائشة في ضوء الكتاب والسنة: للباحثة جواهر باسلوم رسالة ماجستير .

(8) مرويات عائشة أم المؤمنين: للباحث: موسى لاشين رسالة دكتوراه .

(9) تفسير أم المؤمنين عائشة: للباحث عبد المحسن قاسم رسالة دكتوراه .

ولم أعثر على هذه الرسائل.

أما ماصنف في السيدة عائشة قدি�ما زيادة على الإجابة للزركشي .

1- استدراكات السيدة عائشة : لمؤلفه أبو منصور عبد المحسن بن محمد على البغدادي:
(في القرن الخامس الهجري) . عدّ استدراكاتها بخمسة وعشرين حديثاً .

2- عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة: لمؤلفه الإمام السيوطي وقد اختصر
ما جاء به الزركشي في كتابه .

الفصل التمهيدي

التعريف بعائشة — رضي الله عنها —

وذكر صفاتها وعوامل نبوغها

حياة السيدة عائشة رضي الله عنها -

- نسبها رضي الله عنها - ⁽¹⁾

هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر عمرو بن كعب بن سعد بن أبي تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التميمي .

وعائشة مأخوذة من العيش، وقد صغر النبي ﷺ - اسمها وقال: يا عائش ويا عويس ⁽²⁾ لقبت بالصديقة نسبة إلى الصديق والدها ⁽³⁾

- كنيتها :

أم عبد الله، كنأها به النبي ﷺ ، وعبد الله هو ابن أختها من أبيها، أسماء رضي الله عنها، فقد روى عروة أن عائشة قالت: « يا رسول الله كل صواحيبي لها كنية غيري قال: « فاكثني بابنك عبد الله بن الزبير، فكانت تدعى بأم عبد الله حتى ماتت » ⁽⁴⁾ ويجتمع نسب عائشة رضي الله عنها - مع نسب الرسول ﷺ - في مرة بن كعب ⁽⁵⁾ وأمهما: أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أدينه بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة.

⁽¹⁾ الطبقات الكبرى / ابن سعد 271/8-274.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة / عز الدين بن محمد الجوزي لين الأثير 5/341-342 .

- البداية والنهاية / ابن كثير 8/91-94 .

- الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني 8/16-21 .

- الإستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر - تحقيق / علي الbagawi 4/1881 .

⁽²⁾ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة / بدر الدين للزرتشي ص 6 .

- فتح الباري / ابن حجر العسقلاني 7/107 .

⁽³⁾ العلم والعلماء / أبو بكر جابر الجزائري ص 241 .

⁽⁴⁾ مسند أحمد 6/260، 186، 151، 260 - مسند أبو داود 5/253، ك: الأدب - ب: في المرأة تكى رقم

4970 سنن ابن ماجه 2/1231 - ك: الأدب - ب: في الرجل يكتنى قبل أن يولد له رقم 3739 .

⁽⁵⁾ البداية والنهاية 8/91 - الإصابة 4/169 .

⁽¹⁾ قرأ أن اسمها "زبـن" وقرأ "زـبـنـة".

وقد أسلمت أم رومان رضي الله عنها- في مكة وكانت من أوائل المسلمين، وبأيوب
النبي ﷺ وهاجرت.

توفيت رضي الله عنها سنة ست للهجرة، ونزل النبي في قبرها، وقيل أنها توفيت بعد ذلك⁽²⁾

⁽³⁾ مولدها ونشأتها رضي الله عنها

ولدت السيدة عائشة رضي الله عنها - بمكة المكرمة في السنة الرابعة للبعثة النبوية، وقيل في السنة الخامسة، من أبوين مسلمين، فأبواها أبو بكر الصديق أول من أسلم من الرجال، وأمها أم رومان من المهاجرات، فعن أم المؤمنين قالت: «لم أعقل أبوياً قطّ إلا وهو يدينان بالدين»⁽⁴⁾

وكما أن لأبي بكر شأن في الإسلام كان له ذلك في الجاهلية، فقد كان رجلاً مؤلفاً لقومه، محبباً سهلاً، وكان أنساب قريش، وأعلم قريش بها، وبما كان فيها من خير وشر، وكان رجلاً تاجراً، ذا خلق ومعرفة، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته، وحسن مجالسته⁽⁵⁾.

فكان لعائشة رضي الله عنها - مكانة عند الرسول ﷺ وعند الصحابة رضوان الله عليهم - لمكانة أليها عندهم .

وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ وَهِجْرَةِ أَبْوِيهَا، اِنْتَقَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى بَيْتِ سَيِّدِ الْخَلْقِ زَوْجِهِ، فَأَصْبَحَتِ الْزَّوْجَةُ الْمُفْضَلَةُ بَدْوَنَ مَنَازِعٍ، فَهِيَ الْزَّوْجَةُ الْحَبِيبَةُ، الْمَدْلُولَةُ، وَالْمَقْرَبَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَقَدْ احْتَلَتِ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْمَكَانَةَ الرَّفِيعَةَ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ ﷺ مَا

الإجابة / 8 (1)

⁽²⁾ أسد الغاية 5/425-الإجابة 9.

⁽³⁾ الاصابة 16/8 - البداية و النهاية 94/8 - الاجاية 11- السيرة النبوية / ابن هشام 198/1 .

⁽⁴⁾ **الخاري** 3/68 ك: مناقب الصحابة بـ: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم 3905.

السيرة النبوية / ابن هشام 1/198

جعل الصحابة - رضوان الله عليهم - يعرفون مكانتها، فكان لها القدر الكبير عندهم بل إنهم كانوا يتحرّون يومها عند الرسول ﷺ ليرسلوا هداياهم .⁽¹⁾

- زواجها من النبي ﷺ -⁽²⁾

تزوج رسول الله ﷺ - عائشة بنت أبي بكر بمكة وهي بنت سبع سنين⁽³⁾ وقيل ست سنين وهو الأصح، قبل الهجرة النبوية بستين، وقيل بثلاث سنين وهي بكر، ولم ينكح بكرًا غيرها.⁽⁴⁾

وبني بها في المدينة المنورة، في شوال في السنة الثانية للهجرة، بعد غزوة بدر الكبرى، وكان سن عائشة آنذاك تسع سنين وعشرين، وأصدقها رسول الله ﷺ - أربعمائة درهم.⁽⁵⁾ وعن عطية العوفي أن النبي ﷺ - تزوج عائشة رضي الله عنها - على بيت قيمته خمسون أو نحو من خمسمائة درهما⁽⁶⁾

ولقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها - قصة زواجها فقالت: «تزوجني رسول الله ﷺ - لست سنتين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين، وقبض عنّي وأنا ابنة ثمان عشرة سنة»⁽⁷⁾

وعن الأسود أن عائشة رضي الله عنها - قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع، وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة»⁽⁸⁾

⁽¹⁾ التبصرة/أبي الفرج الجوزي 1/456.

⁽²⁾ الطبقات الكبرى 8/27 وما بعدها - أسد الغابة 5/341 - الإصابة 8/17-18 - السيرة النبوية / ابن هشام 1/226.

⁽³⁾ السيرة النبوية / ابن هشام 1/226.

⁽⁴⁾ أسد الغابة 5/34 - الاستيعاب 4/1881 - الإصابة 8/17.

⁽⁵⁾ السيرة النبوية 1/226.

⁽⁶⁾ الطبقات الكبرى 8/272.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري - ك: النكاح ب: من بنى بأمرأة وهي بنت تسع سنين 7/233.

⁽⁸⁾ السنن الكبرى 7/117 ك: النكاح .

وعن هشام بن عمروة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين، وبنى بها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنتين، ومات رسول الله ﷺ وعائشة بنت ثمانية عشرة سنة ⁽¹⁾.

ولقد كانت عائشة -رضي الله عنها- اختيار الله عز وجل لنبيه ﷺ ومنحة إلهية حيث أراها الله له قبل الزواج بمدد. قال ﷺ «أريتك في المنام ثلاثة ليال، جاعني بك الملك في سرقة⁽²⁾ من حرير، فيقول: هذه أمرأتك فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي. فأقول: إن يك من الله يُمضيه» ⁽³⁾

وقد صدق الله رؤية رسوله ﷺ وأمضى زواجه بعائشة -رضي الله عنها- بعد وفاة خديجة -رضي الله عنها- تخفيفاً له عن أحزانه بعد موت خديجة -رضي الله عنها- وعممه، وتذمّيب أهله له، فاختبرت ابنة حبيبته، ومصدقته، لتحقق له الاستقرار النفسي، ليتفرغ لشؤون الدعوة.

فعن عبد الله بن عمير قال: "وجد رسول الله ﷺ على خديجة حتى خشي عليه، حتى تزوج عائشة" ⁽⁴⁾

وعن حبيب مولى عمروة قال: "لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ - فأتاه جبريل بعائشة في مهد فقال: هذه تذهب ببعض حزنك، وإن فيها لخلف من خديجة" ⁽⁵⁾
وبزواج السيدة عائشة -رضي الله عنها- أصبحت الزوجة المقربة منه ⁽⁶⁾، واحتلت المكانة الرفيعة في قلبه، حيث كانت أحب نسائه إليه -رضي الله عنها-، بل وأحب الخلق إليه .

⁽¹⁾ السنن الكبرى / البيهقي لـ: النكاح ما جاء في إنكاج الآباء الأبكار وقال رواه البخاري عن عبيد بن اسماعيل مراسلاً رواه مسلم عن أبي كريب موصولاً 114/7 .

⁽²⁾ السرقة هي: الشفق الأبيض من جيد الحرير [سان العرب 10/157- النهاية في غريب الحديث 2/362] .

⁽³⁾ مسلم 4/1889-1890، لـ: فضائل الصحابة بـ: في فضل عائشة رقم 79/2438 واللفظ له .

⁽⁴⁾ الطبقات 8/272 .

⁽⁵⁾ المسترك 4/5-6 لـ: معرفة الصحابة .

⁽⁶⁾ زاد المعاد ابن القيم 1/106 .

فعن عمرو بن العاص عن الرسول ﷺ - قال: "أحب الناس إلى عائشة، ومن الرجال أبواها"⁽¹⁾ بل اعتبرها الرسول ﷺ - أفضل النساء حيث قال: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"⁽²⁾ ولما عرف الصحابة مكانة عائشة رضي الله عنها - في قلب رسول الله ﷺ - تحرّوا بهداياه يومها.

أخرج البخاري قال: "كان الناس يتحرّون بهداياه يوم عائشة، قالت: فاجتمع صوابحي إلى أم سلمة فقالوا: يا أم سلمة إن الناس يتحرّون بهداياه يوم عائشة، وإنما نريد من الخير ما نريد عائشة، فمرى رسول الله ﷺ - أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما دار.

قالت: فذكرت له ذلك، فأعرض عنّي فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك، فقال: يا أم سلمة، لا تؤذني في عائشة، فإنه والله ما نزل علىّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكَنَّ غيرها⁽³⁾ وكان الرسول ﷺ - يدلّلها بأقوال وأفعال تسرّها، تعطّلها لقلبه، وتعبيراً عن حبه لها .

- مناقبها وفضائلها :

كان للسيدة عائشة رضي الله عنها - مناقب وفضائل كثيرة، وجليلة، لم تشاركها فيها غيرها من أزواجه - ﷺ - .

وليس أبلغ من ذلك، أنَّ الملك جبريل أبلغها سلامه. فعن أبي مسلم أن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ - "يا عاشش هذا جبريل يقرئك السلام" فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى «⁽⁴⁾

ولقد عَدَ الزركشي فضائلها بالتفصيل⁽⁵⁾، وهي أكثر من أن تذكر، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك، لكتفى بها فضلاً وعلوًّا مجد .

⁽¹⁾ البخاري ك: فضائل الصحابة ب: فضل أبي بكر رقم 3662 - 3/9.

⁽²⁾ البخاري: ك: فضائل الصحابة: ب: الثريد رقم 8245 - 3/12.

⁽³⁾ البخاري ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ ب: فضل عائشة رضي الله عنها - رقم 3775 - أو ك: الهبة ب: من أهدى إلى صاحبه وتحرج بعض نسائه - 2/231 - رقم 5271 .

⁽⁴⁾ البخاري: ك: فضائل الصحابة، ب: فضل عائشة 3/35 .

⁽⁵⁾ الإجابة ص 12 .

فعن عروة قال: « ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفي بها فضلاً وعلوًّا مجد فإنها نزل فيها من القرآن ما يتنى إلى يوم القيمة »⁽¹⁾ . ولو لا خوف التطويل لذكرنا فضائلها بالتفصيل⁽²⁾

⁽¹⁾ أسد الغابة 5/343 .

⁽²⁾ راجع فضائلها: الطبقات 272/8 وما بعدها-المستدرك 10/4-أسد الغابة 5/242- الاستعاب 1883/4 .

تفوقها العلمي

بلغت السيدة عائشة رضي الله عنها - في باب العلم والمعرفة مبلغاً تسامت به على سائر زوجات الرسول - ﷺ - فقد كانت أعلمهن رضي الله عنها -⁽¹⁾.

عن الزهري قال: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»⁽²⁾

بل جاوز علمها علم كبار الصحابة، فلقد عدّها ابن القيم من الطبقة الأولى من فقهاء الصحابة، وعدها في المرتبة الرابعة من كبار الفقهاء السبع⁽³⁾.

أما ابن حزم فقدم اسمها على سائر الصحابة الفقهاء⁽⁴⁾.

أما فتاوتها فقد جاوزَ فتاوى العديد من كبار الصحابة كوالدها أبي بكر، وعثمان وغيرهم..⁽⁵⁾

واعتبرها ابن عبد البر وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه، وعلم الطب، وعلم الشعر⁽⁶⁾

وشهد لها بالعلم والتفوق فيه، الكثير من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم، ولا يبلغ وأدلة من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: "ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ولا أفقه في رأي إذا احتج إلى رأي، ولا أعلم بأية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة"⁽⁷⁾

وشهد عروة بن الزبير بن العوام لها بالعلم العام والخاص قال: "لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً أعلم بأية أنزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى به، ولا بيوم من أيام العرب ولا نسب، ولا بكذا ولا بكتذا ولا بقضاء ولا طب منها"⁽⁸⁾

(1) زاد المعاذ / ابن القيم 5/735.

(2) الإستيعاب / ابن عبد البر 4/1883.

(3) إعلام الموقعين / ابن القيم 1/9.

(4) الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم - 5/87.

(5) إعلام الموقعين / ابن القيم 1/9 وما بعدها.

(6) الإجابة / الزركشي ص 34.

(7) الطبقات / ابن سعد ص 758.

(8) سير أعلام النبلاء 2/183.

وكذا شهد لها عطاء بن أبي رياح بالتفوق في العلم حيث قال: " كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة "⁽¹⁾

ولقد علم الصحابة - رضي الله عنهم - قدر علو علمها، فأصبحت المرجع الشرعي لما أشكل عليهم من أمور الدين، فيستفتونها فيجدون علمه عندها⁽²⁾

قال أبو موسى الأشعري: " ما أشكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علمًا "⁽³⁾

وعن مسروق أنه قيل له: هل كانت تحسن الفرائض؟ فقال: " أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - ﷺ - الأكابر، يسألونها عن الفرائض "⁽⁴⁾

وما استقلالها بالفتوى زمن الخلفاء الراشدين إلا دليل على علو مكانتها العلمية بين الصحابة - رضي الله عنهم - فعن محمد بن أبي بكر قال: " كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهم جرًا إلا أن ماتت رحمها الله "⁽⁵⁾

ولقد رجع إليها أبو بكر الصديق في بعض المسائل⁽⁶⁾، وكذا عمر بن الخطاب، مع كثرة علمه وفقه حتى قال: " ما رأيت أحدًا أعلم بفرضية، ولا أعلم بفقيه، ولا بشعر، من عائشة " ⁽⁷⁾. ولما سأله عائشة - رضي الله عنها - عن حديث فأجابته قال: " أين كنت عن هذا؟ قال " ألهاني الصدق⁽⁸⁾ بالأأسواق "⁽⁹⁾

⁽¹⁾ الإستيعاب / ابن عبد البر 4/1883.

⁽²⁾ الإجابة / الزركشي ص 36.

⁽³⁾ الترمذى 5/705 ك: المناقب ب: فضل عائشة - رضي الله عنها - وقال حديث حسن صحيح رقم 3883.

⁽⁴⁾ المعجم الكبير / الطبراني 23/181-182 رقم 291 ورواه الحاكم في المستدرك ك: معرفة الصحابة 4/12.

⁽⁵⁾ الطبقات الكبرى 2/375.

⁽⁶⁾ الإجابة / الزركشي ص 57.

⁽⁷⁾ الإجابة 57 إلى 60 - عائشة وتوثيقها للسنة / ص 85.

⁽⁸⁾ الصدق: الصدق هو الرجل الكثير الأسفار والتصرف في التجارة ، وقيل للبيعة : صفة لضرب اليد على اليد عند العقد [المرجع الغربيين في القرآن والحديث / أبو عبد الهروي] ٤/ 1085

⁽⁹⁾ الإجابة / الزركشي ص 65.

ولما اتسعت الرقعة الإسلامية، وانتشار الصحابة والتابعين في أرجائها، لم يستغنووا عن علم عائشة، فكانت تشد الرجال إلى المدينة طلباً لفقهها ورواياتها.

ففقد رحل علامة والأسود طالبين العلم عندها⁽¹⁾.

واحتاج القائلون بأن عائشة أفضل نساء العالمين بقوة علمها، وتأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفه في الدين وتبلغه إلى الأمة، وانتفاع بناتها بما أدلت إليهم من العلم، ما ليس لغيرها⁽²⁾.

ومهما سررنا من أدلة تفوق عائشة العلمي، ما عادلنا قوله - ﷺ - : خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء⁽³⁾ ولو صح هذا الحديث ما طلبنا بعده شهادة بحال.

أما أهم العلوم التي برزت فيها السيدة عائشة وكان لها باع فيها فهي: علم التفسير، وعلم الحديث والسنة، والفقه، واللغة العربية والشعر، وعلم الطب.

علمتها باللغة والشعر:

لم يقتصر علم عائشة بالدين وأحكامه، وإنما جاوزه إلى اللغة والشعر والنشر وفصاحة اللسان ما لم تسبق إليه امرأة في زمانها⁽⁴⁾.

فعن موسى بن طلحة قال: «ما رأيت أحداً أفصح من عائشة»⁽⁵⁾

ولقد كانت تقول الشعر وتحفظه وروي أن الرسول ﷺ كان يسر لسماع الشعر منها⁽⁶⁾

فعن عروة عن أبيه قال: "ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتاً، والمائة بيت" ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الأحكام/ابن حزم 249/2.

⁽²⁾ الإجابة / الزركشي ص 44.

⁽³⁾ أورده الملا على القارئ في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة برقم 438 وتعقبه بقوله قال العسقلاني : لا اعرف له أسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجه وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل المزري والذهبى فلم يعرفاه وأورده كذلك في كتابه المصنوع في معرفة الحديث الموضوع رقم 121 وقال لا يعرف له أصل [المصنوع في معرفة الحديث الموضوع] لعلي القارئ ص 212- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا على القارئ ص 116 .

⁽⁴⁾ الإجابة / 35.

⁽⁵⁾ الترمذى في المناقب ب: فضل عائشة رقم 3884 - 5/705 وقال حديث حسن صحيح غريب .

⁽⁶⁾ موسوعة أم المؤمنين عائشة/ عبد المنعم الحفني ص 21 .

⁽⁷⁾ الطبقات الكبرى / ابن سعد 8/279 .

وقال أيضاً: "ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين"⁽¹⁾ وعن أبي زيد قال: "ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً"⁽²⁾.

وافتنت البلاغة عندها بالفصاحة، وقولها النثر من أحسن ما قاله العرب، ورثاءها أباها أبا بكر الصديق لخير مثال على فصاحتها وأدابها العالية واستعمالها لغرائب اللغة.⁽³⁾

كما روى محمد بن سرین عن الأحنف بن قيس قال: سمعت خطبة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبى طالب -رضي الله عنهم- والخلفاء هلم جرا إلى يومي هذا فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفحى ولا أحسن منه من في عائشة -رضي الله عنها-.⁽⁴⁾

وساق أبو الفرج -ابن الجوزي- في التبصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغраيـب اللغة والفصاحة.⁽⁵⁾

- علمها بالطبع

إلى جانب علم السيدة عائشة بالدين وأحكامه، واللغة وأشعارها، تفوقت سـرضي الله عنهاـ في معرفة الطـبـ، ولا أدلـ على ذلك من قول عروة بن الـزـبـير حيث قال: قـلتـ لـعـائـشـةـ : إـنـيـ لـأـنـفـكـرـ فـأـعـجـبـ أـجـدـكـ مـنـ أـفـقـهـ النـاسـ ، فـقـلـتـ: مـاـ يـمـنـعـهـاـ؟ـ زـوـجـةـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ وـأـبـنـتـهـ أـبـيـ بـكـرـ وـأـجـدـكـ عـالـمـةـ بـأـيـامـ الـعـرـبـ وـأـنـسـابـهـ وـأـشـعـارـهـ ، فـقـلـتـ: وـمـاـ يـمـنـعـهـاـ وـأـبـوـهـاـ عـلـمـةـ قـرـيـشـ؟ـ وـلـكـنـ إـنـمـاـ أـعـجـبـ أـنـ وـجـدـتـكـ عـالـمـةـ بـالـطـبـ فـمـنـ أـيـنـ؟ـ؟ـ فـأـخـذـتـ بـيـديـ وـقـالـتـ: «ـ يـاـ عـرـيـةـ ، إـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ كـثـرـتـ أـسـقـامـهـ فـكـانـ أـطـبـاءـ الـعـرـبـ وـالـعـجمـ يـبـعـثـونـ لـهـ ، فـتـعـلـمـتـ ذـلـكـ»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المستدرك 11/4 كـ: مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ .

⁽²⁾ الإصابة 18/8 .

⁽³⁾ الإجابة 36 / .

⁽⁴⁾ المستدرك 11/4 كـ: مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ .

⁽⁵⁾ التبصرة / أبي الفرج ابن الجوزي 1/ 459-460 .

⁽⁶⁾ الإجابة 35 / .

وفي رواية عن أبي ململة قال: قلت لعائشة: «تقولين الشعر وأنت إپنة الصديق ولا تبالين، وتقولين الطبع، فما علمك فيه فقالت: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقسم فتقْدُ عليه وفود العرب فيصفون له فأحفظ ذلك»⁽¹⁾

- علمها بالتفسير

لقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها - أعلم الناس بالقرآن وتفسيره، والقراءات، فلعلت المحكم والمشابه والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، فكانت تفسر القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، وبسبب النزول، وقد تفسر بمعانٍ اللغة العربية أو بالرأي.⁽²⁾

ويمكنها من ذلك حضورها الكثير من نزول القرآن الكريم، حتى أن الوحي نزل على النبي ﷺ في لحافها، بل ونزل القرآن في حقها في الإفك والتيم.⁽³⁾
وقد ألف في تفسيرها كتاب : مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - في التفسير⁽⁴⁾

والأمثلة عن تفسيرها للقرآن كثيرة، أكتفي بنذر بمثال واحد .

فعن عروة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها - فقلت لها: أرأيت قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَانِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا فَمَنْ قَطَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاءَ كَيْفَ عَلِمَ»⁽⁵⁾

فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بين الصفا والمروءة؟ قالت: بنس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أورتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلوون بمذلة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند

⁽¹⁾ المسترك 11/4 ك: معرفة الصحابة .

⁽²⁾ مناهج الاجتهاد / عبد السلام مذكور ص 555 - موسوعة فقه عائشة / ص 80 - عائشة وتوثيقها للسنة ص 46.

⁽³⁾ البخاري ك: التفسير في قوله تعالى لو لا إذ سمعتموه 3/264-267- رقم 608 و ب: فلم تجدوا ماء فتيمموا 3/223-222 رقم 4607 .

⁽⁴⁾ مؤلفه د/ سعود بن عبد الله الفنisan

⁽⁵⁾ سورة البقرة/ 158 .

المثل⁽¹⁾، فكان من أهل يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروءة، فلما أسلموا سأّلوا رسول الله ﷺ عند ذلك، قالوا: يا رسول الله إن كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروءة، فأنزل الله تعالى: « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... »

قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.⁽²⁾

قال الزهري: ذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: « إن هذا لعلم »

قال العلماء : وهذا من دقيق علم عائشة - رضي الله عنها - وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقة الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما، وليس فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، وأنها نزلت في الأنصار لما تحرّجو من السعي بين الصفا والمروءة في الإسلام .⁽³⁾

فلولا توضيح السيدة عائشة - رضي الله عنها - وإثباتها لسنة رسول الله ﷺ لفهمت الآية غير فهمها الصحيح، ولما علم الكثيرون أن الصفا والمروءة ركن من أركان الحج أو واجب من واجباته على اختلاف بين الفقهاء.⁽⁴⁾

- علمها بالحديث والسنّة النبوية

كانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أعلم الناس بالحديث وسنة رسول الله ﷺ وذلك لقربها الشديد واتصالها بالمصطفى ﷺ، وكانت من المكثرين من الرواية، فهي أحد الصحابة الأربعية الذين رووا الألوف عن رسول الله ﷺ، فقد روت عنه

⁽¹⁾ بضم الميم وفتح الشين وتشدید اللام الاولى وفتحها: موضع بين مكة والمدينة [النهاية] في غريب الحديث و الأثر [334/4].

⁽²⁾ مسلم 2/928 ك: الحج 43 ب: بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به رقم 1277/262 - البخاري 1/504 ك: الحج وجوب الصفا والمروءة، وجعل من شعائر الله رقم 1643.

⁽³⁾ شرح مسلم / التنووي 9/25-27.

⁽⁴⁾ الجامع لأحكام القرآن / القرطبي 2/262 فيه تفصيل ذلك .

اللفين ومائتي وعشرة حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وإنفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين⁽¹⁾

ورووى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة ومن التابعين ما لا يحصى⁽²⁾.

وإليها يرجع الفضل في نقل كثير من الأحاديث الخاصة بأحكام الأسرة، والمرأة، بل والأحاديث وسنة رسوله الله ﷺ عامه⁽³⁾.

ولذلك كان الكثير من الصحابة الحفاظ للسنة يقصونها لمراجعة محفوظاتهم لتصحيح ما أخطأوا في حفظه، فقد كان أبو هريرة يأتى إلى مكان قريب من حجرة عائشة فيحدث ويقول: "اسمعي يا ربَّ الْحَجَرَةِ، اسمعي يا ربَّ الْحَجَرَةِ"⁽⁴⁾ ومراده في ذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكتها عليه.

ولحفظها الكثير من السنة النبوية من الرسول ﷺ جعلها تستدرك على بعض الصحابة في بعض أحاديثهم، وتبيّن لهم الصحيح منها وبيان ما أخطأوا فيه⁽⁵⁾

ولذلك اعتبرت رضي الله عنها - أول من وثق السنة من حيث متونها، وأول من نبه إلى فقه السنة⁽⁶⁾ وقيل أنه حمل عنها ربع الشريعة⁽⁷⁾
- علمها بالفقه وأحكامه

وفقه عائشة أشهر من أن يذكر، فهي العالمة بالدين، والحديث، والفقه، والقرآن، وقد ذاع صيتها في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم.

فعن أبي عبيدة قال معاوية يا زيد أى الناس أعلم قال: أنت يا أمير المؤمنين قال: "أعزم عليك".

قال: أما إذا عزمت على، فعائشة⁽⁸⁾

(1) الإجابة/39 - سير أعلام النبلاء/2 139 .

(2) أسد الغابة/5 344 .

(3) المرأة في العهد النبوي /د- عصمت كرك / 304 .

(4) مسلم لك: فضائل الصحابة ب: من فضائل أبي هريرة 1940/4/14 .

(5) الإجابة/ الزركشي ص 39 .

(6) موسوعة أم المؤمنين عائشة/ د- عبد المنعم الحفيتي ص 20 .

(7) الإجابة/ 39 .

(8) المستدرك 14/4 لك: معرفة الصحابة .

وعلم السيدة عائشة بالفقه مرتبط بعلمها بالحديث والسنّة، إذ لم يكن في عهد الصحابة فرق بين الحديث والفقه، فعلاقة الفقه بالحديث علاقة وثيقة⁽¹⁾

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها - عالمة جليلة، وفقيهة، فهي من جملة فقهاء الصحابة، ولا يعرف من النساء مجتهدة سواها حتى من نساء الرسول ﷺ⁽²⁾

ولم تكن السيدة عائشة رضي الله عنها - ناقلة لفتاوي الرسول ﷺ، فقط وإنما كانت تجتهد رأيها في كثير من المرويات غير الصريحة⁽³⁾ ولذلك عدت في طليعة الطبقة الأولى من فقهاء الصحابة الذين انتشر العلم في الآفاق عنهم، حيث روت مائتين ونinetين وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام الفقهية منها إلا يسيراً في الصحيحين - البخاري ومسلم - من جملة ألف ومائتي حديث من الأحكام إشتمل عليهما هذين الكتابين⁽⁴⁾.

وفقه عائشة أكبر من أن يعد أو يحصى، وقد ملأت فتاواها كتب الصحاح⁽⁵⁾، حتى قيل أن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها.⁽⁶⁾

ولغزاره فقهها فإنها قد توافق في آرائها أراء الصحابة وقد تختلف، وقد انفردت في بعض آرائها الفقهية، بناء على فهم خاص لها للآية أو الحديث، وكان الطابع الفقهي هو الطابع العام الذي أقامت عليه أم المؤمنين عائشة لستراكاتها على الصحابة.⁽⁷⁾

وكان لعائشة الرأي الصائب في الفتوى والإستباط، حتى اشتهرت فتاواها زمن الخلفاء، وأصبحت المرجع الشرعي لذلك.

والمتأمل لآرائها التي خالفت فيها الصحابة يلمس أنها كانت تعنى بمكانتها في دراسة الدين.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الإتجاهات الفقهية / د - عبد المجيد محمود عبد المجيد / من 24 و ص 122.

⁽²⁾ الميزان / الشعراوي 1/ 52 .

⁽³⁾ الإجابة / 38 .

⁽⁴⁾ الإجابة / 39 .

⁽⁵⁾ السيدة عائشة وتوثيقها للسنة / 60 .

⁽⁶⁾ فتح الباري 7/ 107 ك: فضائل الصحابة ب: فضل عائشة .

⁽⁷⁾ مناهج الإجتهاد / عبد السلام مذكور 560 - السيدة عائشة وتوثيقها للسنة / 60 .

⁽⁸⁾ مناهج الإجتهاد / عبد السلام مذكور 560 .

وأجتهادات عائشة كغيرها من اجتهادات الصحابة، تستند إلى مصدر، قد تذكره رضي الله عنها - أحياناً وقد لا تذكره، وباستقراء المسائل التي تعرضت لها، فإن المصادر التي اعتمدت عليها عائشة رضي الله عنها - في فتاواها هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، القياس، الاستحسان، الاستصحاب، العرف، سد الذرائع، وغيرها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ راجع موسوعة فقه عائشة / فايز الدخيل 555 وما بعدها - منهج عائشة في الاجتهاد / جميلة بوختار ص 82 وما بعدها - عائشة وتوثيقها للسنة النبوية / 60 وما بعدها .

- العوامل التي ساعدت السيدة عائشة على بلوغ المرتبة العلمية الرفيعة

برزت السيدة عائشة في ميادين علمية عدّة، وتبّألت مكانة رفيعة، وقد ساعدتها على بلوغ هذه المرتبة أسباب وعوامل لخصّتها في نقاط أهمّها:

- نشأتها في بيت العلم

فكان أبو بكر رضي الله عنه - أعلم قريش بالأشعار، وأنساب العرب وأليامها، لذى كانت الوفود تأتيه وتقصده⁽¹⁾ وقد تأثرت عائشة بهذه البيئة فكانت تتقدّل الشعر وتحفظه.

- زواجهها بالرسول ﷺ :

وقد مكّنها زواجهها من الرسول ﷺ من تلقى العلم عضاً طریاً من المعلم الأول، فباشرت الواقع وتتنزيل الوحي في بيت النبوة ومهبط الوحي مما جعلها أفقه الناس وأحسنهم رأياً، فهي ترى مالا يرى غيرها، وتدرك ما لا يدرك غيرها .

- صغر سنها

هيأ لها زواجهها من الرسول ﷺ في سن مبكرة، وصلّتها الوثيقة به ﷺ ورغبتها الشديدة في معرفة أحكام الدين مكّنها من الوقوف على كثير من أمور الدين، وحفظ الكثير من السنة حتى ضربت في كل علم بسهم وافر .

- طول حياتها بعد الرسول ﷺ

حيث عاشت بعد الرسول ﷺ حوالي نصف قرن، فاحتاج الناس إليها وإلى الصحابة الذين طالت أعمارهم خاصة بعد اتساع الرقعة الإسلامية، فأكثروا من الرواية والفتوى عنهم بعكس الصحابة الذين ماتوا قبل ذلك .⁽²⁾

- الملكة الفقهية ودقة الاستباط

لقد وهبها الله من الفطنة، وسرعة البداهة، وفقه النفس، وما انفرادها بآراء فقهية إلا دليل على مقدرتها على الفهم والاستباط الشرعي .

⁽¹⁾ البداية والنهاية 3/29 - سيرة ابن هشام 1/198 .

⁽²⁾ الحديث والمحثون / محمد أبو زهو 149 .

- تاريخ المذاهب الإسلامية / أبو زهرة 249 .

- جرأتها على الفتوى

والجرأة على الفتوى تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته، فمن اتسع علمه اتسعت فتواه⁽¹⁾ وامتياز السيدة عائشة بالجرأة جعلها من أكثر الصحابة فتيا

- ذكاؤها - رضي الله عنها -

لقد امتازت - رضي الله عنها - بذكاء حاد، ومن تصفح آراءها وفتاواها، أدرك ذكاءها الثاقب وسرعة الاستيعاب والفهم .

- صدقها - رضي الله عنها -

ولا ضير في ذلك، فقد كانت تلقب بالصديقة، حتى أن مسروق إذا حدث عنها قال: " حديثي الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة "⁽²⁾

وكفى دليلاً على صدقها ثبوت عدم تورطها في وضع الأحاديث خاصة السياسية منها، والمتعلقة بالفنن التي حدثت في ذلك الوقت .⁽³⁾

- سعة حفظها - رضي الله عنها -

لقد منح الله السيدة عائشة، ذاكرة قوية، مكتنها من الإحاطة بسنة رسول الله ﷺ، فقد كانت من بين الصحابة الذين رووا الألوف .⁽⁴⁾

ولم يثبت أن أخطأت وهي تلقي بمروياتها، بل إنها استدركت على كبار الصحابة، وصححت لهم ما سهوا عنه .

- فصاحتها ومعرفتها باللسان العربي

فقد نشأت - رضي الله عنها - على الصفات العربية الأصيلة، حيث أرسلها أبوها إلى الbadia، وعهد بها إلى من يقوم بتربيتها من عرب بنى مخزوم .⁽⁵⁾

وإن كانت هذه العوامل ساعدت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن تبلغ مرتبة علمية رفيعة، فقد ساعدتها أيضاً أنها أقرب الناس إلى الرسول ﷺ إذ كان يقدمها على جميع

⁽¹⁾ إعلام المؤمنين 28/1 .

⁽²⁾ الطبقات / ابن سعد 275/8 .

⁽³⁾ السيد عائشة وتوثيقها للسنة / جيهان ص 37 .

⁽⁴⁾ الإجابة / الزركشي ص 39 .

⁽⁵⁾ ألم المؤمنين عائشة / عبد المنعم الحفني ص 20 .

زوجاته، يقول ابن الجوزي: "وكان آثر الكل عنده، عائشة لأنها جمعت الجمال والكمال في الذكاء والفطنة والعلم والفصاحة" ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ التبصرة / ابن الجوزي 157/1.

⁽¹⁾ بعض مناقب وفضائل السيدة عائشة رضي الله عنها -

- نزول براءتها من السماء

تعرضت حياة السيدة عائشة-رضي الله عنها- الزوجية إلى هزة أرادها المنافقون
طعنا في شرف الرسول - ﷺ - برمي أحب أزواجه إلى قلبه في عرضها وأي ابتلاء وأي
محنة لزوجة طاهرة شريفة تضرب في عفتها وطهارتها !

ووعد من خاض في إفك عائشة بالعذاب الأليم، وقصة الإفك أشهر من أن تخفى ولو لا
خوف التطويل لذكرتها بتمامها⁽³⁾
- زهد عائشة رضي الله عنها -

الزهد هو الرغبة فيما عند الله والإعراض عن حطام الدنيا وزينتها والزهد شيمة من شيمات السيدة عائشة أم المؤمنين، فقد كانت من أزهد الناس⁽⁴⁾ وكيف لا تكون كذلك وقد أوصاها حينها المصطفى - ﷺ - بذلك فعنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة إن أردت اللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوابا حتى تر قعده »⁽⁵⁾

عملت رضي الله عنها - بهديه، فما شبت بعده ﷺ من طعام فقد روى مسروق قال
« قالت عائشة : ما شبت بعد النبي ﷺ من طعام إلا ولو شئت أن أحكى لحكيت : ما شبع
آل محمد ﷺ حتى قبض » ⁽⁶⁾

الاجابة ص 19 .

الآية 26 . (2) سوره التور

⁽³⁾ راجع القصة بالتفصيل البخاري (3/264) ك: التفسير في قوله تعالى : « لولا إذ سمعتم »..... «

⁽⁴⁾ العلماء / أبو بكر حارثة الجزائري ص 245.

الطبقات (5) 281/8 .

⁽⁶⁾ طلاق الاولى 46/2.

وعنها قالت: «كنا نلبث شهراً ما نستوقد بنار ما هو إلا النمر والماء»⁽¹⁾
وما لبست أم المؤمنين جديداً بعد رسول الله ﷺ حتى ترقع ثوبها وليس هذا عن قلة ذات
اليد، وإنما هو الزهد والرجاء فيما عند الله، فعن عروة أنها تصدق بسبعين ألفاً وإنها
لترقع جانب درعها - رضي الله عنها -⁽²⁾

وعن مصعب بن سعد قال: فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين
وقال: إنها حبيبة رسول الله ﷺ.⁽³⁾

وأي زهد أعظم من زهد امرأة يعطى لها الآلاف من السلطان وتأبى إلا أن تتصدق بها
وترقع ثوبها - رضي الله عنها - وهي زوجة من؟ وأم من؟ إنها خليلة المصطفى، التي
نزل في حقها قرآن يثنى مدى الدهر .

- كرم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

الكرم هو بذل الطيب الموجود من المال والقول، والعمل مع سخاء نفس وطيب قول و فعل
وأم المؤمنين من أكرم الناس بلا منازع.⁽⁴⁾

وليس هناك كرم أكثر من أن يؤثر الإنسان على نفسه شيئاً عزيزاً، فأم المؤمنين آثرت
عمر على نفسها بالقبر. روى البخاري أن عمراً أرسل في مرض موته أن يدفن مع
صاحبيه، فقالت عائشة «لقد أردته لنفسي ولأثرته اليوم على نفسي»⁽⁵⁾

يقول الزركشي: «وإن الإيثار بالقبر من شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول ويتأخر
هو».⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة في الزهد 147/7 رقم 34733 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة في الزهد 146/7 رقم 34729 .

⁽³⁾ الطبقات 276/8 .

⁽⁴⁾ العلم والعلماء 245/ .

⁽⁵⁾ البخاري: ك: فضائل الصحابة ب: قصة البيعة 3/200 .

⁽⁶⁾ الإجابة 51/ .

أما كرمها بالمال فلا أجد أبلغ من قول أم ذرة⁽¹⁾ : « قالت: بعث ابن الزبير بمال في غرارتين⁽²⁾ يكون مائة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسم في الناس فقالت: فلما أمست قالت: يا جارية هاتي فطري فقالت أم ذرة: يا أم المؤمنين: « أما أستطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفترى عليه! فقالت: لا تعنفي، لو كنت أذكرتني لفعلت»⁽³⁾

فأي كرم أفضل من أن يوزع الإنسان مائة ألف في يوم ولا يترك درهماً يشتري به حاجته؟؟ .

خديجة بنت خاتمة
كانت السيدة عائشة من كبار النساك والعباد، وكانت دائمة العبادة والتهدج، ورعاها كانت لا تأخذ بالرخص وتأخذ بالعزم ولما نسأله عن ذلك ترد بأنها لا تجد مشقة في ذلك وكانت تسرد الصيام وتصوم الدهر فعن القاسم « كانت عائشة تصوم الدهر »⁽⁴⁾ ولشدة ورعاها لا تفتى بشيء لم تعلمه فحبين سألاها شريحاً عن المسح على الخفين فقالت: إيت علياً فإنه أعلم مني⁽⁵⁾ وعن القاسم قال: كنت إذا غدوت أبداً إلى بيت عائشة أسلم عليها، فغدوت يوماً فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ « فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم » وت بكى وترددها فقمت حتى مللت القيام فذهبت إلى السوق لحاجتي ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وت بكى!⁽⁶⁾ أما خشيتها الله فلا يشك مؤمن في ذلك وهي الناشئة في بيت الخشية والأدلة على ذلك كثيرة وعديدة ولشدة خشيتها الله كانت تردد كثيراً ودبت أني ورقة من هذا الشجر⁽⁷⁾ كانت تقول لابن العباس لما أتى عليها « لم أكن أحب أن أسمع أحداً ليوم يشي عليّ لو دبت أني

⁽¹⁾ أم ذرة المدنية: بحولة عائشة روت عنها وعن أم سلمة وروى عنها المنذر وأبو ليمان وعائشة بنت سعد ذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلاني مدينة تابعية تقة [تهذيب التهذيب 12/467].

⁽²⁾ غرارتين: مصدر الغرارة: وهي وعاء من صوف أو شعر [التعريفات الفقهية ص 157].

⁽³⁾ الطبقات 8/276.

⁽⁴⁾ الطبقات 8/276.

⁽⁵⁾ مسلم 1/232 ك: الطهارة بـ التوقيف على المسح على الخفين رقم 58/276 وشريح هو الخزاعي.

⁽⁶⁾ العلم والعلماء / أبو بكر الجزائري 245.

⁽⁷⁾ ابن أبي شيبة في الزهد [كلام عائشة] 7/147 رقم 34736.

كنت نسيا منسيا»⁽¹⁾ وحين حضرتها الوفاة لشدة خشيتها كانت تردد يا ليتني كنت شجرة أسبع وأقضى ما علي، وأنها لم تخلق»⁽²⁾

- حياؤها رضي الله عنها -

الحياء صفة من صفات المؤمنين، ولا إيمان لمن لا حباء له، والسيدة عائشة رضي الله عنها التي قبضت شرخ شبابها في بيت أكثر الناس حباء، فقد كان أشد حباء من العذراء في خدرها⁽³⁾ فكيف لا تكون زوجته كذلك وهو مربيها ومعلمها، ولا أجد أبلغ وأدل على حباء عائشة؛ من وضعها خمارها واحتجابها عند دخولها قبر الرسول ﷺ لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها حباء من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - فعن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أدخل البيت الذي دفن معهما عمر والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حباء من عمر - رضي الله عنه -»⁽⁴⁾

- تواضعها رضي الله عنها -

كانت - رضي الله عنها - تعتبر التواضع من أفضل العبادات فكانت تحث عليه وتقول «إنكم لتدعون أفضل العبادة التواضع»⁽⁵⁾ ولشدة تواضعها رضي الله عنها - لما نزلت فيهم آيات تبرئها مما رماها به المنافقون كانت تستكثر ذلك على نفسها وتقول : «و لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في يوحي بيلى»⁽⁶⁾

- جرأتها في الحق وشجاعتها :

من مناقب السيدة عائشة جرأتها في الحق وشجاعتها، وخير مثال خروجها للصلح في موقعة الجمل⁽⁷⁾ واستقلالها بالفتيا في زمن عمر حتى وفاتها، مما روی عن شجاعتها

⁽¹⁾ الطبقات 8/280.

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 146/7 الكتاب والباب السابقين رقم 34726.

⁽³⁾ البخاري في الأدب بـ: الحباء 7/100 بلفظه .

⁽⁴⁾ المستدرك 7/4 كـ: معرفة الصحابة: وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 7/131 كـ: الزهد .

⁽⁶⁾ البخاري 2/257 كـ: الشهادات بـ: تعديل النساء بعضهن ببعض .

⁽⁷⁾ انظر خروجها إلى البصرة للإصلاح .

وجرأتها « استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السلام عليك فقلت : بلى وعليكم السلام واللعنة فقال : يا عائشة : إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت : أو لم تسمع ما قالوا »⁽¹⁾

أما جرأتها في قولها : « والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل »⁽²⁾ لما أمرتها أمها أم رومان بأن تقوم إلى الرسول ﷺ لما بشرها الرسول ﷺ بنزول القرآن ببراءتها من الإفك الذي رموه بها .

⁽¹⁾ صحيح مسلم في السلام بـ: النهي عن ابتداء أهل الكتاب 4 / 1706 رقم 2165 .

⁽²⁾ البخاري في لـ: الشهادات بـ: تعديل النساء بعضهن بعضاً 2 / 253 .

- خروج السيدة عائشة رضي الله عنها - إلى البصرة للإصلاح بين المسلمين كان أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، قد خرجن إلى الحج في هذا العام فراراً من الفتنة، فلما بلغ الناس بمكة أن عثمان قد قتل أقمن بمكة، ولكن قد خرجن منها فرجعن إليها، وجعلوا ينتظرون ما يسمع الناس، ويتحسسون الأخبار، فلما بُويع على بالخلافة، خرج عدد من الصحابة من الذين كرهو المقام بها بسبب الغوغاء من أهل الأمصار، فاجتمع بمكة منهم خلق من الصحابة وأمهات المؤمنين.⁽¹⁾

وروايات الطبرى تؤكد تأييد أمهات المؤمنين لعائشة رضي الله عنها - في السعي إلى الإصلاح بين المسلمين وكذا الخروج إلى البصرة للمطالبة بالاقتصاص من قتلة عثمان . وكان بقية أمهات المؤمنين قد وافقن عائشة على السير إلى المدينة، فلما اتفق رأي عائشة ومن معها من الصحابة على السير إلى البصرة، رجعن عن ذلك وقلنا: لا نسير إلى غير المدينة⁽²⁾ لقد كان الخروج في أمرى عثمان أمر غير مختلف عليه بين أمهات المؤمنين، لكنهن اختلفن حين تغيرت الوجهة من المدينة إلى البصرة⁽³⁾

- أسباب خروج السيدة عائشة رضي الله عنها إلى البصرة:-

كان لخروج عائشة رضي الله عنها - ومن معها إلى البصرة أسباب كثيرة، من أهمها:

1- تطاول الخارجين والغواغء على منصب الخلافة ودخولهم المدينة، فأحدثوا فيها

الفتن، فاستحلوا الدم الحرام، وقتلوا إمام المسلمين .⁽⁴⁾

2- الخروج للمطالبة بالاقتصاص من قاتلي عثمان رضي الله عنه - وذلك لأن

الاعتداء عليه إنما هو اعتداء على منصب الخلافة العظيم، ومركز الإمامة .

⁽¹⁾ البداية والنهاية/ ابن كثير 325/6 - تحقيق العواسم من القواسم /لابن العربي/ الشيخ محب الدين الخطيب ص 151 .

⁽²⁾ تاريخ الطبرى 8/3 - البداية والنهاية 325/5 .

⁽³⁾ تحقيق العواسم من القواسم / محب الدين الخطيب ص 151- دور المرأة السياسي/ أسماء زيادة ص 386 .

⁽⁴⁾ البداية والنهاية 325/5-326 - تاريخ الطبرى 7/3 .

- خروج السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى البصرة للإصلاح بين المسلمين كان أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، قد خرجن إلى الحج في هذا العام فراراً من الفتنة، فلما بلغ الناس بمكة أن عثمان قد قتل أقمن بمكة، وكن قد خرجن منها فرجعن إليها، وجعلوا ينتظرون ما يسمع الناس، ويتحسّنون الأخبار، فلما بُويع على بالخلافة، خرج عدد من الصحابة من الذين كرّهوا المقام بها بسبب الغوغاء من أهل الأمصار، فاجتمع بمكة منهم خلق من الصحابة وأمهات المؤمنين.⁽¹⁾

وروايات الطبرى تؤكّد تأييد أمّهات المؤمنين لعائشة - رضي الله عنها - في السعي إلى الإصلاح بين المسلمين وكذا الخروج إلى البصرة للمطالبة بالاقتصاص من قتلة عثمان . وكان بقية أمّهات المؤمنين قد وافقن عائشة على السير إلى المدينة، فلما اتفق رأي عائشة ومن معها من الصحابة على السير إلى البصرة، رجعن عن ذلك وقلنا: لا نسير إلى غير المدينة⁽²⁾ لقد كان الخروج في أمرى عثمان أمر غير مختلف عليه بين أمّهات المؤمنين، لكنهن اختلفن حين تغيرت الوجهة من المدينة إلى البصرة⁽³⁾

- أسباب خروج السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى البصرة:-
كان لخروج عائشة - رضي الله عنها - ومن معها إلى البصرة أسباب كثيرة، من أهمّها:
1- تطاول الخارجين والغوّاء على منصب الخلافة ودخولهم المدينة، فأحدثوا فيها الفتنة، فاستحلّوا الدم الحرام، وقتلوا إمام المسلمين .⁽⁴⁾
2- الخروج للمطالبة بالاقتصاص من قاتلي عثمان - رضي الله عنه - وذلك لأنّ الاعتداء عليه إنما هو اعتداء على منصب الخلافة العظيم، ومركز الإمامة .

⁽¹⁾ البداية والنهاية / ابن كثير 6/325 - تحقيق العواد من القواسم /ابن العربي / الشیخ محب الدين الخطيب ص 151 .

⁽²⁾ تاريخ الطبرى 3/8 - البداية والنهاية 5/325 .

⁽³⁾ تحقيق العواد من القواسم / محب الدين الخطيب ص 151 - دور المرأة السياسي / أسماء زيادة ص 386 .

⁽⁴⁾ البداية والنهاية 5/325-326 - تاريخ الطبرى 3/7 .

إنَّ مقتل عثمان رضي الله عنه - على الصورة التي تم بها كان معه اغتيالاً لصفة الشرعية للخلافة العظمى، فالإعداء عليها دون وجه حق، اعداء على صاحب الشرع وتهوين سلطانه، وضياع نظام المسلمين.⁽¹⁾

3- كان الخروج إلى البصرة بمطالبة الإمام علي كرم الله وجهه بالاقتصاص من قتلة عثمان وتعاونته في ذلك .

إذ أن عائشة رضي الله عنها - وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم - كانوا قد رأوا في تأخير علي رضي الله عنهم - إقامة الحد على قتلة عثمان تبديلاً بدلـه على في موقفه، خاصة أنه مضى على مقتل عثمان رضي الله عنه - أربعة أشهر.⁽²⁾

لقد كان واجباً على من كان في مثل موقف عائشة رضي الله عنها - وفقهـا وعلـها أن يخرج لما أداه إليه اجتهاده، وهـل كان يسعـها ألا تهـتم بأمر المسلمين، وهي منهم في المكان الأعظم، إذ هي أمـهم جميعـاً، وهي التي تربـت في مدرسة النبوة وبين كنف الرسول ﷺ.⁽³⁾

4- كان هـدف خروج السيدة عائشة رضي الله عنها - هـدفاً اعلامـياً . لتبيـن للمسلمـين خطـر هـؤلاء السـبئـين الغـوغـاء من أـهل الـأـمـصارـ، ومن عـاونـهم من الأـعـرابـ، وكـانت تحـاول تـكـوـين ما يـمـكـن أن يـسمـى بـرأـي إـسـلامـي عـامـ في مـواجهـة هـذـه الطـغـمةـ التي تحـكـمـتـ في زـمامـ الـأـمـورـ . وـتوـحـيدـ رـأـيـ الـمـسـلـمـينـ لـضـرـورـةـ إـقـامـة حدود اللهـ وـالـوـقـوفـ صـفـاـ وـاحـدـاـ ضـدـ كـلـ مـنـ يـحاـوـلـ بـثـ الـفـتـنـ وـالـقـلـاقـلـ دـاخـلـ الـصـفـ الإسلاميـ .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ تاريخ الطبرى 12/3 - البداية والنهاية 5/325 - العواصم من القواسم ص 151 .

⁽²⁾ تاريخ الطبرى 12/3-15 .

⁽³⁾ دور المرأة السياسي / أسماء زيادة ص 393 .

⁽⁴⁾ المرجع السابق ص 443 .

يقول ابن العربي : "أما خروجهم إلى البصرة فصحيح لا إشكال فيه. فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيرعوا حرمة نبيهم⁽¹⁾"

وقد يقول قائل لم خرجت عائشة رضوان الله عليها وهذا الأمر خاص بالرجال والله أمرهن بالقرار في البيوت في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي يُوْتِكُنْ ﴾⁽²⁾ جاء في تفسير هذه الآية : تعلق الرافضة لعنهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ قالوا إنها خالفت أمر الرسول ﷺ حين خرجت تقود الجيوش وتبادر الحروب ، وتقتحم مأزرق الطعن والضرب فيما لم يفرض عليها ، ولا يجوز لها .."

ثم إنها نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها ولو خرجت في تلك الثائرة لكن ذلك صواب لها وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس . ورجوا بركتها وطمعوا في الاستحساء منها إذ وفقت إلى الخلق وظننت هي ذلك فخرجت مقيدة بالله في قوله : "الأخير في كثيرون جزاءهم الأمان أمن بصدقة أن معنده أهل إصلاح بين الناس" قوله " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"⁽³⁾ والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى حر أو عبد ، فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح ، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفني الفريقيان ، ولما ظهر علي - رضي الله عنه - جاء إلى أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقال : "غفر الله لك" قالت : "ولك ما أردت إلا الإصلاح" ولما أرادت الخروج من البصرة بعث معها أربعين امرأة وسيّر معها أخوها محمد . حتى أوصلوها إلى المدينة بررة ، تقية ، مجتهدة ، مثابة فيما تأولت ، ماجورة فيما فعلت ، إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب .

ثم يتبع قوله : "وقد بينا في كتب الأصول تصويب الصحابة في الحروب "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ العواصم من القواسم / أبو بكر العربي 155-156.

⁽²⁾ سورة الأحزاب / من الآية 33 .

⁽³⁾ سورة الحجرات / من الآية 9 .

⁽⁴⁾ أحكام القرآن / ابن العربي 3/ 1536 .

والخلاصة في هذا الأمر هو: أن مرور السيدة عائشة سريري الله عنها - على ماء الحوأب لا يمكن توجيهه للطعن في خروجها - رضي الله عنها - وفي فعلها السياسي الوعي، للإصلاح بين المسلمين.

والحديث أخبر عن هذا ولم ينه عنه أو ينكره، حيث قال ﷺ "كيف بإحداكم تتبع عليها كلاب الحوأب" ⁽¹⁾

بل وهناك روايات ⁽²⁾ تؤكد أن النبي ﷺ أخبر علياً بما سيكون بينه وبين عائشة سريري الله عنها - وأوصاه بها خيراً، فكانت أحداث الفتنة من أعلام النبوة التي تحققت في عصر النبوة - رضوان الله عليهم - .

والروايات التي يستند إليها الطاعون في شرعية خروج عائشة للإصلاح كثيرة حيث حوت في أغلبها على روايات ضعيفة أو موضوعة، ولا بد من تمحيص الروايات والأدلة، ولا ننساق وراءها بل ينبغي عرضها على المنهج العلمي في النقد وفق منهج المحدثين. ⁽³⁾

⁽¹⁾ مسند أحمد 6/52 - 97 - صحيح ابن حبان 8/258 - المستدرك / الحاكم 1203 .

⁽²⁾ المعجم الكبير / الطبراني رقم 925 - المستدرك في معرفة الصحابة وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه .

⁽³⁾ راجع: تحقيق موافق الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبرى والمحدثين/ د-محمد أمحزون - رسالة دكتوراه .

- دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين/ أسماء محمد أحمد زيادة - [أنظر الباب الثالث ص 329 - إلى 496] رسالة ماجستير .

- وفاتها :⁽¹⁾

توفيت السيدة عائشة رضي الله عنها - بالمدينة المنورة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها -، في ليلة الثلاثاء بعد صلاة الوتر لسبع عشر خلت من شهر رمضان، سنة ثمان وخمسين، وقيل سبع وخمسين للهجرة⁽²⁾ رحلت السيدة عائشة بعد عمر ينافذ الخمس والستين سنة وكانت حياتها مليئة بالأحداث حيث صحبت الرسول ﷺ ثمانية أعوام وخمسة أشهر، وتوفي الرسول ﷺ عنها وهي في الثامنة عشر من عمرها .

وقد أوصت رضي الله عنها - قبل وفاتها بأن لا يتبع سريرها بناز، ولا تجعل تحتها قطيفة حمراء، وأن تدفن من ليلتها .

وصلى عليها أبو هريرة، بعدما اجتمع الأنصار، فلم تر ليلة أكثر ناسا منها إذ نزل أهل العوالى، ودفنت بالبقاء⁽³⁾

ونزل في قبرها خمسة: عبد الله، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقد حزن عليها الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى قال مسروق: « لولا بعض الأمر لأقمت المناحة على أم المؤمنين »⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الطبقات 8/282 - الإصابة 359/4 .

أسد الغابة 5/344 - الإستعاب 4/1885 - المستدرك 4/694 الإجابة ص 11 .

⁽²⁾ الإستعاب 4/1885 - الإجابة ص 11 .

⁽³⁾ المستدرك 6/4 كتاب معرفة الصحابة .

⁽⁴⁾ الطبقات الكبرى 8/282 .

الفصل الأول

آراء عائشة - رضي الله عنها-

التي خالفت فيها جمهور

الصحابة - رضي الله عنهم-

تمهيد :

سيد المفتين، وأولهم رسول الله ﷺ - ومن بعده، أعظم المجتهدين الصحابة - رضوان الله عليهم - فهم أفضل البشر بعد الأنبياء والرسل عليهم السلام، وعصرهم خير العصور، وهو منبع الآراء الفقهية، فهم أعرف الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه، فقد عاينوا نزول الشريعة وشاهدوا إفتاءه، فلهم الفضل في نقل الشريعة إلينا .

وحياة الرسول ﷺ - الرسالية قسمان: قسم في بيته وقسم خارجه، وما صدر عنه داخل البيت لم يكن للصحابة أن يروروه، وهم لم يرروه، وإنما رواه أزواجها رضوان الله عليهم. ومعظمهم وإن لم نقل كلهم نقلته لنا السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت لصيقة بالرسول ﷺ - فهي تدرك ما لا يدرك غيرها فمن يرى ليس كمن لا يرى، ولذلك كان لها الرأي الصائب في الفتيا، وكانت تناذر علماءهم وتترد عليهم، ولم تكن مدعاة في ذلك، فكان لها من التأثير ما جعلها أفضل نساء العالمين .

لهذه الأسباب وغيرها كانت آراء عائشة عموماً، وما خالفت فيه خصوصاً لها، قيمة علمية نجده بها فقهاً، ونقتدي بها عند الضيق والحرج، خاصة في هذا العصر أين كثرت الواقع والقضايا وعجز الفقه عن مسايرة الأحداث، فقد تكون لنا هذه الآثار المعمورة وغيرها من آثار الصحابة والتابعين، النبراس والمعين الذي نتأسى به فيخلاصنا من العصبية المذهبية التي ابتنى بها المسلمون، وأصحابها أول من نبذ وأنكر هذه العصبية المقيمة.

فجعل الركود الذي يعانيه الفقه الإسلامي بعد تمحیص الآثار من التي كانت إفرادات لبعض الصحابة والتابعين وجمعها تكون لنا المخلص في الضرورات خاصة إذا علمنا أن الرسول ﷺ - أوصانا باتباع سنته وسنة أصحابه حيث قال: « مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بهم، فأئمهم أخذتم بقوله اهتدِيتم»⁽¹⁾ .

وحتى على تتبع آثار الصحابة أنفسهم حيث قال ابن مسعود: « من كان منكم متأسيا، فليتأس بأصحاب محمد ﷺ - فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلاً،

⁽¹⁾ مسند عبد بن حميد 1/261 رقم 783 .

وأقومها هديا، وأحسنها حالا، فوما اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا

لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم »⁽¹⁾

ولا أدعى في هذه الآراء التي خالفت فيها السيدة عائشة جمهور الصحابة، بأن الحق في قول السيدة عائشة ولا في فتاويها، وإنما الحق هو المعتبر دون الأشخاص .

فاختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- رحمة وهم جميعا يحومون حول قصد الشارع، وكل منهم يعتقد أن ما وصل إليه هو القصد، وهذه الآراء عموما والتي انفردت بها خصوصا قد فتحت لنا مجالا قويا للفكر الحر، والعمل بما يلائم مصالح الناس، وإسعادهم.

فلقد كان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع ويقول: ما أحب أن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- لا يختلفون، لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم كانوا أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة⁽²⁾.

وما هذه الآراء التي بين أيدينا إلا نموذجا عن آراء كثيرة مغمورة للصحابية والتابعين. والوقوف على هذا الكنز الثمين وهذه الذخيرة النفيسة يؤكّد لنا سعة الفقه الإسلامي ومرونته أحكامه وصلاحيته لكل زمان ومكان.

⁽¹⁾ المواقفات 58/4 .

⁽²⁾ الاعتصام / الشاطبي 417/2 .

حجية قول الصحابي

1- تعريف الصحابي لغة⁽¹⁾:

في الأصل مصدر صحبه، يصحبه، صحبة بالضمّ والصحابة بالفتح، وجمع الصاحب، صاحبه: عاشره، والأصحاب : جماعة الصّحّب والصّاحب جمع الصّاحب والصّاحب المعاشر .

و واستصحاب الرجل: دعاه إلى الصحابة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحابه، واصطحب الرجل واصطحبه: حفظه .

2- تعريف الصحابي شرعاً:

اختلف جمهور الفقهاء والأصوليين مع جمهور المحدثين في تعريف الصحابي فأما المحققون من أهل الحديث : فالصحابي عندهم هو كل مسلم لقي النبي، وصحبة سنة أو شهر، أو ساعة أو رأه مؤمنا به، طالت مجالسته له أو قصرت، ومات على إسلامه، فله من الصحابة على قدر ما صحبه.⁽²⁾

وقد تابع هؤلاء في رأيهم الأمدي⁽³⁾، وأحمد بن حنبل، وأصحابه⁽⁴⁾ وابن حزم⁽⁵⁾ اعتبرض على بعض التعريفات الأخرى فقال: « وليس كل من أدرك النبي ﷺ ورأه صحابيا ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة لأنّه قد رأى النبي ﷺ وحادثه وجالسه وسمع منه، وليس كل من أدركه ولم يلقه ثم أسلم بعد موته عليه السلام أو في حياته إلا أنه لم يره معدوداً من الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابيا⁽⁶⁾ » حتى أن الكافر لو سمع من النبي ﷺ ثم أسلم فحدث به وهو عدل فهو مسند صحيح واجب الأخذ به ولا خلاف بين العلماء في ذلك⁽⁷⁾

⁽¹⁾ لسان العرب 1/ 520.

⁽²⁾ المسودة 1/ 576 عبد السلام أحمد عبد الحليم آل نيمية - السنة قبل التوين من 393- روضة الناظر وجنة المناظر / ابن قدامة 1/ 105.

⁽³⁾ الإحکام في أصول الأحكام/الأمدي 2/ 104.

⁽⁴⁾ روضة الناظر 1/ 105 - المسودة 1/ 263.

⁽⁵⁾ الإحکام في أصول الأحكام / ابن حزم 2/ 210.

⁽⁶⁾ الإحکام في أصول الأحكام / ابن حزم 2/ 210.

⁽⁷⁾ الإحکام ابن حزم 2/ 211.

أما الفريق الثاني: هم جمهور الفقهاء والأصوليين: فإن الصحابة ينفونهم إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واحتصر به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه⁽¹⁾ وأكذب هذا الرأي الصحابة أنفسهم.

وسئل أنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله أحد غيرك، فقال: ناس من الاعراب رأوه بفاما من صحبه فلا⁽²⁾

-حجية قول الصحابي:

إتفق العلماء على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ، لأنه من قبيل الخبر التوفيقي عن الرسول ﷺ .

ولا خلاف أيضاً فيما أجمع عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف كما في توريث الجادات^{الصحيحة}.

كما اتفقا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين.⁽³⁾

واختلفوا⁽⁴⁾ في كون قول الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، إذا كان رأيه واجتهاده فيما يدرك بالعقل والاجتهاد وكان موضع خلاف من الصحابة.

فذهبت الأشاعرة والمعترلة⁽⁵⁾ والشافعي في الجديد⁽⁶⁾ وأصحابه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه⁽⁷⁾ والكرخي إلى أنه لسب بحجة مطلقاً.⁽⁸⁾

للسنة

⁽¹⁾ الإحکام في أصول الأحكام / على بن محمد الأمدي 2/104

⁽²⁾ السنة قبل التدوين / محمد عجاج الخطيب ص 389-390

⁽³⁾ الإحکام في أصول الأحكام / الأمدي 2/104

إرشاد الفحول / الشوكاني / 243 - إعلام المؤمنين 4/104 - التبصرة : للفيروز أبادي 1/395 - [رواية الناظر 1/252] - الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة / حسن بن محمد المشاط 216 .

⁽⁴⁾ نفس المصادر السابقة .

⁽⁵⁾ الأحكام / الأمدي 4/155 - إرشاد الفحول 162 - التبصرة 395 .

⁽⁶⁾ البرهان / للجويني 2/241 - التبصرة 1/399 .

⁽⁷⁾ المسودة 1/301 .

⁽⁸⁾ الإحکام / الأمدي 4/155 .

الفصل الأول

آراء عائشة -رضي الله عنها- التي خالفت فيها جمهور الصحابة

وذهب مالك وأصحابه⁽¹⁾ وجمهور الحنفية⁽²⁾ والشافعي في القديم⁽³⁾ وأحمد بن حنبل وأصحابه⁽⁴⁾ إلى أنه حجة مقدمة على القياس، هذا إذا كان رأي الصحابي لم يشهر، أو لم يعلم هل إشتهر أم لا؟ ولا يعرف له مخالف، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً⁽⁵⁾.

قال ابن القيم: «فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة⁽⁶⁾. واستدل نفاة الحجية بأن الصحابة غير معصومين، يقول الغزالى: «... ليس بحجة لإنقاء الدليل على العصمة، وقع الإختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم، ففي هذا ثلاثة أدلة أطعمة على جواز مخالفة الصحابي»⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الجواهر الثمينة / حسن بن محمد المشاط/ ص 215 .

⁽²⁾ أصول السرخسي 2/ 105 .

⁽³⁾ البرهان 891/2 -التبصرة في أصول الفقه/أبي إسحاق الفيروز أبادي.

⁽⁴⁾ إعلام الموقعين 4/120 - روضة الناظر 145/1 - شرح الكوكب المنير / ابن النجار 2/ 561 .

⁽⁵⁾ إرشاد الفحول / الشوكاني 162 و 405/1 - الإحکام لأمدي 155/4 - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة/حسن بن محمد المشاط ص 215

⁽⁶⁾ إعلام الموقعين 1/ 392 .

⁽⁷⁾ المستصفى / الغزالى 1/ 260 .

مسألة : وصل الشعر

- تصوير المسألة :

أمر الله تعالى المرأة بأخذ الزينة في بيتها أمام زوجها، والزينة هي كل ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقها كالحلق، والحلل، وغيرهما . وحرم الإسلام على المرأة بعض أنواع هذه الزينة كوصل الشعر والنمس، والوشر ولعائشة - رضي الله عنها - فهم خاص لمسألة وصل الشعر .

- رأيها في المسألة :


ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز وصل شعر المرأة - المتزوجة - بغير الشعر تزييناً لزوجها، وبينت أن النهي الوارد في وصل الشعر إنما المراد به التدليس والخداع، أما إذا أريد به التزيين فيجوز بالشيء الطاهر .⁽¹⁾

من وافقها :

من الصحابة: ابن عباس وأم سلمة⁽²⁾

ومن التابعين: سعيد بن جبير، الليث بن سعد⁽³⁾

ومن الفقهاء: الحنفية⁽⁴⁾، الشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة .⁽⁶⁾



⁽¹⁾ عمدة القاري/العنيي 22/64، مشكل الآثار/الطحولي 2/42 - فتح الباري 10/377 - صحيح مسلم 220/4 - المجموع 103/14.

⁽²⁾ عمدة القاري 22/64 - سنن البيهقي 2/427 .

⁽³⁾ فتح الباري 10/374 - صحيح مسلم 14/103 .

⁽⁴⁾ حاشية ابن عابدين 6/373 - شرح فتح القدير 6/426 .

⁽⁵⁾ المجموع 4/220 - الوسيط/ الغزالى 245/246 واختلفوا في شعر البهيمة بإذن الزوج للمتزوجة [الوسيط 1/246].

⁽⁶⁾ الفروع / ابن المفلح 1/107 - المغني 1/77 .

- من خالفها :

من الصحابة: ابن مسعود، ومعاوية، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك - رضوان الله عليهم -

ومن التابعين : الحسن البصري، وقادة، والنخعي ⁽¹⁾ .

ومن الفقهاء : مالك ⁽²⁾ ، وابن حزم ⁽³⁾ .

- روایتها :

عن صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعطر بها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي - ﷺ - فقال لعن الله الواسلة والمستوصلة . ⁽⁴⁾

وأخرج أحمد عن عروة بن الزبير : أن امرأة أتت عائشة فقالت « إن ابنتي عروس مرضت فتمزق شعرها، فأصلب به »، فقالت، لعن رسول الله ﷺ الواسلة والمستوصلة ⁽⁵⁾ »

وأخرج الطحاوي عن ابن الأشعري أنه سأله عائشة رضي الله عنها - « لعن رسول الله ﷺ الواسل؟ فقالت: أيا سبحان الله، وما بأس المرأة الزهراء أن تتذمث شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتنزف به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ المرأة الشابة تبغى في شبيتها » ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة بـ: إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلة المرأة عليها وحدها 142-144/3 .

⁽²⁾ المتنقى شرح الموطأ الباجي 7/267 - الموطأ ص 294 .

⁽³⁾ المحلى / ابن حزم 10/75 .

⁽⁴⁾ البخاري في اللباس بـ: وصل الشعر به 62/7 - مسلم في اللباس والزيمة بـ: تحريم فعل الواسلة رقم 2123 - 1677/3 .

⁽⁵⁾ أحمد / في المسند 6/111 بلفظه .

⁽⁶⁾ كنز العمال رقم 46033 - 16/607 . وعز الله لابن حجر في تفسيره .

مسألة : الوضوء من أكل ما مس النار

- تصوير المسألة :

إن الوضوء مما مس النار أختلف فيه، فذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مس النار ورأوه آخر الأمرين من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وكان لعائشة رأي آخر خالفت فيه جمهور الصحابة⁽¹⁾

- رأي عائشة رضي الله عنها -

ذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار ورأى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مس النار والناسخ الأمر بالوضوء منه⁽²⁾

- من وافقها :

ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخذري وأبو طلحة، وأبو عزة الهذلي لاحق بن حميد، ويحيى بن يعمر، وعمر بن عبد العزيز أبو مجلز أبو قلابة، والحسن، والزهري، وسعيد بن المسيب ومن النساء : أم سلمة وأم حبيبة، رضوان الله عليهم أجمعين .⁽³⁾

- من خالفها :

قال ابن قدامة (وما عدا لحم الجذور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسنته النار أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا)⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ / أبو بكر الحازمي - ص 97/98 سوريا - التمهيد / ابن عبد البر . 331/3

⁽²⁾ مصنف ابن أبي شيبة ك: الطهارات ب: من كان يرى الوضوء مما غيرت النار . 1/53 .
مصنف عبد الرزاق 1/172 - 174 - المغني/لابن قدامة 1/184 .
المحلى/لابن حزم 1/243-الإحکام لابن حزم 2/152 - التمهيد 3/331- الاعتبار/الحازمی ص 80

⁽³⁾ المغني/ابن قدامة 1/184-المحلى/ ابن حزم 1/243 - التمهيد / ابن عبد البر 3/331 . الإعتبار/الحازمی/ص 80 .

⁽⁴⁾ المغني/ابن قدامة 1/183-184 .

- كما روی مخالفتها :

عن عبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر في
 رواية⁽¹⁾ وعبد الله بن يزيد، وعبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،
 ومن معهما من فقهاء المدينة، وأهل الحجاز عامتهم ، وأهل الكوفة وابن المبارك وأبو ثور
 والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمالكية والحنفية⁽²⁾.

- رواياتها :

- أخرج ابن أبي شيبة عن الزهرى أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا
 يتوضؤن مما مسست النار و كان الزهرى يتوضأ منه⁽³⁾

عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ((توضؤوا مما مسست النار))⁽⁴⁾
 وعن ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة كانت تقول : ((كان آخر الأمرين من رسول
 الله ﷺ الوضوء مما مسست النار))⁽⁵⁾

وأخرج عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مسست النار .⁽⁶⁾

قال الزهرى : بلغنى أن زيداً بن ثابت وعائشة كانوا يتوضأن مما مسست النار .⁽⁷⁾

قال الزهرى : وبلغنى ذلك عن زيد بن ثابت ، وعن عائشة عن النبي ﷺ مثله .⁽⁸⁾

⁽¹⁾ موسوعة فقه عبد الله بن عمر / قلعي ص 737 .

⁽²⁾ مصنف عبد الرزاق 173- ابن أبي شيبة 1/51-52 - التمهيد / ابن عبد البر 3/333

الاعتبار الحازمي / ص 80 - بداية المجتهد / ابن رشد 1/42 - المبسوط / للسرخسي 1/79-80 .

⁽³⁾ مصنف ابن أبي شيبة لـ الطهارات . ب: من كان يرى الوضوء مما مسست النار 560 - 54/1 .

⁽⁴⁾ رواه مسلم في الحيسن بـ الوضوء مما مسست النار رقم 353- 1/273 .

⁽⁵⁾ أبو داود في الطهارة بـ ترك الوضوء مما غيرت النار رقم 122- 1/133 .

⁽⁶⁾ مصنف عبد الرزاق في الطهارة . بـ ما جاء فيما مسست النار من الشدة رقم 674- 1/174 .

⁽⁷⁾ مصنف عبد الرزاق في الطهارة بـ ما جاء فيما مس النار من الشدة رقم 656 - 1/172 .

⁽⁸⁾ مصنف عبد الرزاق في الطهارة بـ ما جاء فيما مسست النار من الشدة رقم 666- 1/172 .

مسألة : المسح على الخفين

- تصوير المسألة :

من الرخص التي من الله بها على عباده المسح على الخفين، واتفق السلف والخلف في مشروعية المسح على الخفين وهو من خصوصيات هذه الأمة، وكان رأي عائشة مخالفًا لما رأى الجمهور .

- رأي عائشة في المسألة :

كرهت أم المؤمنين - رضي الله عنها - المسح على الخفين بعد أن كان رأيها هو المنع من المسح مطلقاً، فكانت لا تجيز السائل عن المسح على الخفين وترجعه إلى على كرم الله وجهه وتقول هو أعلم مني .⁽¹⁾

- من وافق رأيها :

أبو هريرة⁽²⁾، ابن عباس، ومجاهد،⁽³⁾ وحكى عن طائفة من الإمامية والزيدية وعن مالك بن أنس في إحدى الروايات عنه⁽⁴⁾ ونقل بعضهم أن مالك إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفائه بالجواز⁽⁵⁾ ، والرافضة⁽⁶⁾ ، قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت .

⁽¹⁾ مصنف عبد الرزاق 221/1 - مصنف ابن أبي شيبة كـ: الطهارات بـ: من كان لا يرى المسح المحلى / ابن حزم 61/2 الإحکام / ابن حزم 154/2 - المجموع شرح المذهب / النووي 169/1 - سنن البيهقي 272/1 - الحاوي الكبير 1/ 427 - الاختیارات الفقهية / البعلی 522/2 .

⁽²⁾ قال أحمد: « لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل » نيل الأوطار / الشوكاني 222/1 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 169/1 - الحاوي 1/ 426 - المحلى - 61/2 - معجم فقه السلف / عبد المنتصر الكتاني 1/ 98 - الاختیارات / ص 12 - الإحکام / ابن حزم 154/2 .

⁽⁴⁾ الحاوي 426/1 .

⁽⁵⁾ إكمال المعلم / محمد بن خليفة الوشناني الأنبي 2/ 80 - القبس / ابن العربي 159/1 - 160 .

⁽⁶⁾ ابن كثير 2/ 518 - القبس 1/ 159 .

- من خالف رأيها :

قال ابن حزم (لا يعرف للصحابة من يجيز المسح على الخفين مخالف)⁽¹⁾
وقال ابن المنذر : (إجماع العلماء على جواز المسح على الخف)⁽²⁾ وهو قول
الصحابي وجمهور الناس⁽³⁾ وروي عن عمر، وعلى، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله ابن
مسعود، وعبد الله ابن عباس، وحذيفة أن اليمان ، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى
الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر ابن عبد الله، وعمرو بن العاص، وانس ابن مالك،
وسهل ابن سعد، وأبو مسعود الأنصاري، ورواهم خلاق من هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي⁽⁴⁾
والمالكي قوله كما قاله الباجي⁽⁵⁾ وقال ابن عبد البر : « لا أعلم من روى عن أحد من
فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته »⁽⁶⁾
وقال أبو حنيفة : « ما قلت بالمسح حتى جاعني فيه مثل ضوء النهار »⁽⁷⁾
وقال ابن المنذر : إن ابن المبارك قال : « ليس في المسح على الخفين عن الصحابة
اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكار فقد روى عنه⁽⁸⁾ إثباته »⁽⁹⁾

⁽¹⁾ المحلى / ابن حزم 2/ 61 .⁽²⁾ الإجماع / لابن المنذر / ص 88 .⁽³⁾ الحاوي الكبير 1/ 426 .⁽⁴⁾ المجموع 2/ 521 - الناسخ من كتاب الله / لأبي جعفر النحاس 2/ 264 - 265 - مصنف عبد الرزاق . 191/1 - 197 .⁽⁵⁾ المنتقى / الباجي 1/ 77 .⁽⁶⁾ نيل الأوطار 1/ 176 / الإشراف / القاضي عبد الوهاب 1/ 129 .⁽⁷⁾ كتاب الآثار / الشيباني 22/1 .⁽⁸⁾ نيل الأوطار 1/ 222 .⁽⁹⁾ قال البيهقي في السنن 272/1 « وإنما بلغنا كراهة ذلك عن علي، وعائشة وابن عباس، أما
الرواية فيها عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو عنه بإسناد موصول يثبت
مثله، وأما عائشة فإنها كرهت ذلك تم ثبت عنها أنها أحالت ذلك على علي بن أبي طالب - كرم الله
وجهه - وعلى أخير عن النبي صلى - بالرخصة فيه، أما ابن عباس فإنه كرهه حين لم يثبت له
مسح النبي صلى - على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه »

- روایاتها:

عن شريح بن هاني : قال : سألت عائشة عن المسح فقالت: سل ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع الرسول ﷺ، فسألناه علينا فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة .⁽¹⁾

وعن عائشة قالت : « لأن أحرزهما بالساكتين أحب إلي من أن أمسح عليهما »⁽²⁾

وعن أبي بكر بن حفص قال : « سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لأن أحرزهما أو أحرز أصبعي بالسکین أحب إلي من أن أمسح عليهما »⁽³⁾

عن عائشة قالت : « لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين »⁽⁴⁾ «⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن شيبة ب: المسح على الخفين 1/162 رقم-169 مصنف عبد الرزاق في الطهارة- ك: كم يمسح على الخفين رقم 788 - 202/1.

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 1/170 نفس الكتاب والباب السابقين .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 1/170 نفس الكتاب والباب السابقين .

⁽⁴⁾ مصنف عبد الرزاق في الطهارة ب: المسح على الخفين رقم 860 - 221/1.

⁽⁵⁾ قال الماوردي : « أما الجواب على إنكار عائشة وقولها ما قالت فمن وجهين : أحدهما : أنها لم تذكر المسح على الخفين وإنما كرهت بذلك السفر الممحوج إلى المسح عليهم وقالت : « لأن تقطع رجلاً فلا أسافر أحب إلي من السفر الذي يسمح فيه على الخفين » . والثاني : أن إنكارها مع ثبوت السنة وأشتهرها وعمل الصحابة بها مدفوع ليس فيه دليل .

...

ناسخة لرخصة المسح على الخفين بما ذكره ابن كثير في تفسير الآية ج 2/ص 517-518 وروي عن علي أنه سأله أبو مسعود البدرى عن المسح على الخفين فقال أبو مسعود رأيت رسول الله ص يمسح عليهما فقال له علي : كان ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها فسكت أبو مسعود قالوا : فكان علي يرى ذلك منسوحا بسورة المائدة وروي عن جابر بن يزيد الجعفى أنه قال : لم يختلف أهل بيته رسول الله في ثلاثة أشياء :

أن لا يقولوا عن أبي بكر وعمر إلا خيرا .
أن لا يمسحوا على الخفين .

(3) أن يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم (الحاوى 1/426-427)

وما روي عن أبي عباس رضي الله عنه - قال : سئلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد نزول المائدة، والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة ولأن المسح على ظهر غير في فلاة أحب إلى من أن المسح على الخفين،
وجاء في كتاب الآثار / للشيباني وقد صح رجوعه عنه على ما قاله عطاء بن أبي رباح .
قال ابن كثير : فإنه ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة (تفسير ابن كثير)
517-518 .

ولقد ثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الحفيفين في غزوته تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ وأية الوضوء نزلت قبل غزوته تبوك بمدد، فلو ثبت عن عائشة وأبي عباس ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغها جواز المسح عن النبي ﷺ قلما بلغا رجعا . [راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ج 2/264]

والذي خفي عليهم ظنوا معارضه آية المائدة للمسح، لأنه أقر فيها بغسل الرجلين، واختلف في الآية مع المسح على الخفين [الاختيارات ص 12 - المجموع 2/218-223] وقال العلامة ابن عmad: ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدة كثيرة [نهاية المحاجج 1/197] .

مسألة : البول قائماً

- تصوير المسألة :

كان من شأن العربي البول قائماً، ولكن غير هذه العادة رسول الله ﷺ لما يؤدي ذلك إلى رشاش البول النجس الذي يصيب البدن والثوب، ولهذا تعجبوا من أن يبول الرسول ﷺ ببول قاعداً فقالوا : " قعد رسول الله ﷺ، يبول كما تبول المرأة " ⁽¹⁾ . وقد روى الصحابة عن الرسول ﷺ حديثين صحيحين في صفة بوله ﷺ، فحدث عنه بالبول قائماً حذيفة رضي الله عنه وحدثت عائشة بالتفي.

- رأيها :

نهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن البول قائماً، وانكرت على من كان يقول أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يبول قائماً ⁽²⁾

- من وافقها :

ذهب مذهب عائشة رضي الله عنها : أبو موسى الأشعري، وسعد بن عبادة، ومجاهد، والحكم، والحسن، وبين بريدة ⁽³⁾، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير، وسفيان ⁽⁴⁾ وإبراهيم ابن سعد، وكان لا يقبل شهادة من بال قائماً، والشافعية ⁽⁵⁾.

(1) ابن ماجة (112/2) ك: الطهارة وسننها - ب: البول قاعداً عقب حديث 309 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ب: من رخص في البول قائماً 116-المغني/ابن قدامة 156/1-الإجابة/الزرκشي ص 160 .

(3) ابن أبي شيبة 1/116- نيل الأوطار / الشوكاني 1/109 .

(4) الناسخ والمنسوخ من الحديث / ابن شاهين ص 81 .

(5) المجموع 25/3 .

- من خالفها :

رخص في البول قائماً: عمر⁽¹⁾ وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وانس بن مالك، وأبو هريرة، وحنيفة، وسعد بن عبدة، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ويزيد، وابن سيرين وغيرهم من التابعين وقد بال قائماً جماعة من الصحابة والتابعين⁽²⁾

- روایتها في المسألة :

عن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حذك أن رسول الله ﷺ -
بال قائماً فلا تصدق، أنا رأيته يبول قاعداً⁽³⁾

وفي رواية ذكرها الترمذى - أنا رأيته يبول قاعداً⁽⁴⁾

- وفي رواية قالت : " ما بال قائماً منذ أنزل الله عليه القرآن " ⁽⁵⁾

- وفي رواية بلفظ عن اسرائيل عن المقدم قال " سمعت عائشة تقسم بـ الله : ما
رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه القرآن "⁽⁶⁾

⁽¹⁾ وقال عمر: البول قائماً أحسن للدبر، واختلف عليه (الناسخ والمنسوخ من الحديث/ ابن شاهين) ص 81.

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 1/115 - المعنى / ابن قدامة 1/156 - نيل الأ渥ار 1/109 - الناسخ والمنسوخ من الحديث / ابن شاهين ص 81 - المجموع 3/25 - فتح الباري 1/303 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 1/116 رقم 1323 من رخص في البول قائماً.

⁽⁴⁾ سنن الترمذى الطهارة ب: ما جاء في النهي عن البول قائماً رقم 1/17 .

⁽⁵⁾ مستدرك 185/1 ك: الطهارة ب: البول قائماً وقاعداً

قال الزركشى: وجمع بعضهم بين الروايتين، لأن النفي في حديث عائشة رضي الله عنها ورد على صيغة (كان)، بمعنى الاستمرار في الأغلب، وحديث حنيفة ليس فيه (كان) فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة (الإجابة/ الزركشى ص 160).

⁽⁶⁾ أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ... [المستدرك 185/1] ك: الطهارة - ب : البول قائماً وقاعداً .

مسألة: أقل مدة الحيض وأكثره

تصوير المسألة :

روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث كثيرة جلها أحاديث ضعاف، فوجب الرجوع لل الاستقراء وال وجود،⁽¹⁾ وكان لعائشة رأي في أقل مدة الحيض وأكثره .

رأيها :

ذهبت السيدة عائشة-رضي الله عنها- إلى أنه لا حيض أقل من ثلاثة ولا فوق عشرة أيام⁽²⁾ .

- روایتها :

أخرج ابن حزم قال : « قد كانت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- تفتى بذلك بعد رسول الله ﷺ »⁽³⁾

- من وافقها :

وافقها الرأي كل : من أنس، ومعاذ بن جبل، والحسن البصري، والثورى .⁽⁴⁾
وتبعهم من الفقهاء : الحنفية⁽⁵⁾ ورواية لأحمد⁽⁶⁾ .

الخلافيات/البيهقي 393/3 - المجموع 3/406 .

⁽²⁾ المحلى / ابن حزم 196/2 - سنن البيهقي 1/322 - فتح الباري 1/425 - معجم فقه السلف 1/134.

⁽³⁾ المحلى / ابن حزم 2/196 .

⁽⁴⁾ المحلى / ابن حزم 2/265 - المعني 1/320 - عبد الرزاق 1/300 .

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع/الكاشاني 1/170 - المبسوط/السرخسي 1/140 - البناء/العيني 1/616
ورأى الأحناف أن أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. وقال العيني: « وقد شهد لمذهبنا
عدة أحاديث من عدة من الصحابة من طرق مختلفة كثيرة يشد بعضها ببعضها وإن كان كل
واحد ضعيفاً لكن يحدث عند الاجتماع ما لا ي يحدث عن الانفراد ».

⁽⁶⁾ المعني/ابن قدامة 9/320 .

- من خالفها :

يقول ابن حزم : « ... و عن أم المؤمنين لما كان في ذلك حجة لأنَّه قد خالفهمَا

غيرهما من الصحابة »⁽¹⁾

وقد خالفها من الفقهاء : الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والظاهيرية⁽⁵⁾



⁽¹⁾ المطى/ ابن حزم 198/2 .

⁽²⁾ الحاوي الكبير/ الماوردي 1/ 533- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الرملي 1/ 325

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة أكثره خمسة عشرة يوماً .

⁽³⁾ الإنصاف/ المرداوي / 1/ 336 .- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية/ البعلبي ص 28 .

⁽⁴⁾ بداية المجتهد/ابن رشد 1/ 53 وذهب المالكية والظاهيرية إلى أن أقل الحيض دفعه وأكثر الحيض سبعة عشر يوماً .

⁽⁵⁾ المطى/ ابن حزم 191/2 .

مسألة : وطء المرأة المستحاضنة

- تصوير المسألة : المستحاضنة هي المرأة التي تجاوز بها الدم أكثر الحيض ⁽¹⁾.
والمستحاضنة حكمها حكم الطاهرة، تصلي وتصوم، خلافاً للحائض والتي لا يجوز وطؤها،
لوجود الأذى في رحم المرأة، واتفق السلف والخلف في عدم جواز وطئ الحائض،
واختلفوا في وطئ المستحاضنة .

- رأيها :

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلى أن المستحاضنة لا يحل وطؤها ⁽²⁾.

- من تابعها :

نقل مثل قول عائشة رضي الله عنها - عن النخعي في رواية والحاكم، وأبي سرين،
والشعبي، وسليمان بن يسار ⁽³⁾

ومن تبعها من الفقهاء : الإمام أحمد إلا إذا خشي على نفسه فيجوز له الوطئ . ⁽⁴⁾

- من خالفها :

قال ابن قدامة : "روي عن أحمد أباحة وطنها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر
الفقهاء" ⁽⁵⁾

ذهب علي بن أبي طالب، وأبي عباس رضي الله عنها - إلى أن المستحاضنة يحل
وطؤها. ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المغني 1/353 - شرح منتهى الارادات 110/1 .

⁽²⁾ مصنف ابن أبي شيبة 3/537 - سنن البيهقي 1/329 - المجموع 3/394 .

⁽³⁾ عبد الرزاق ك: الحيض ب: المستحاضنة 1/311 - ابن أبي شيبة 4/278 - للمغني 1/353 .

⁽⁴⁾ المغني 1/353 - شرح منتهى الارادات - 115/1 .

⁽⁵⁾ المغني 1/353 .

⁽⁶⁾ المجموع 3/394 - الاستدكار / ابن عبد البر 2/63 .

وبعدهم في ذلك سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وفتادة، والزهري، والأوزاعي⁽¹⁾، والثوري، وأسحاق وأبو ثور وأبي المنذر⁽²⁾. ومن الفقهاء: الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، ورواية لأحمد⁽⁶⁾ وهو قول أكثر العلماء⁽⁷⁾.

- روایاتها :

أخرج البيهقي عن الشعبي، عن قمير⁽⁸⁾ عن عائشة، قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"⁽⁹⁾.

وقد تكون عائشة رضي الله عنها - قد استتبّت حكم هذه المسألة قياساً على تحريم وطه الحائض⁽¹⁰⁾ الوارد في قوله تعالى : (بَيْسَالُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْنُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهِرْنَ) ⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ مصنف عبد الرزاق كـ: الحيض بـ: المستحاضة 1/310-311 - ابن أبي شيبة 4/279.

⁽²⁾ المجموع 3/394 - بداية المجتهد 1/67 .

⁽³⁾ الفتاوى الهندية 1/39 .

⁽⁴⁾ بداية المجتهد 1/67 .

⁽⁵⁾ المجموع 3/394 .

⁽⁶⁾ المغني 1/353 - الانصاف 1/382 .

⁽⁷⁾ المجموع 3/394 .

⁽⁸⁾ بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع روت عن زوجها وعائشة رضي الله عنها -

ورى عنها الشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم [تهذيب التهذيب 12/473] .

⁽⁹⁾ سنن البيهقي في الحيض بـ: صلاة المستحاضة واعتکافها وإیاحة إیانها 1/329 - ابن أبي شيبة في النكاح "في المستحاضة من كراها أن يأتيها زوجها" رقم 16954 - 3/537 .

⁽¹⁰⁾ شرح منتهي الارادات 1/115 قال النووي نظر البيهقي وغيره أن نقل المぬع عن عائشة ليس بصحيح عنها، بل هو قول الشعبي، أدرجه بعض الروايات في حدتها [المجموع 3/394] . وقال البيهقي وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، ففصل قول الشعبي من قول عائشة [سنن البيهقي 32/1] .

⁽¹¹⁾ سورة البقرة / الآية 222 .

مسألة : القراءة في الصلاة من المصحف

- تصوير المسألة:

الأصل في الإسلام أن يكون المسلم حافظاً لكتاب الله أو بعض آياته لتأدية فريضة الصلاة المكتوبة، وكان للسيدة عائشة رأي في هذه المسألة .

- رأيها:

ذهبت عائشة أم المؤمنين إلى جواز القراءة من المصحف في صلاة التطوع .⁽¹⁾

- من وافقها:

محمد، الحسن في رواية، عطاء، أبو يوسف وابن سيرين ومحمد وأخذ به المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

- من خالفها:

لا تجوز القراءة في المصحف ولا في غير المصلي، كان إماماً أو غيره، روى هذا عن جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسبب، والحسن البصري، والشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو حنيفة، والشافعي⁽³⁾، وابن حزم، وكذا روى عن مجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وحماد، وعامر، وسليمان بن حنظلة البكري، فقد قالوا جميعاً بكراهيته⁽⁴⁾.

- روایاتها :

حدثنا ابن علية عن أئوب قال: سمعت القاسم يقول كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق 420/2 - ابن أبي شيبة 124/2 - المغني 1/638 - كشاف القناع / البهوي 1/384

⁽²⁾ عبد الرزاق 420/2 - ابن أبي شيبة 123/2 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/264 - حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء / سيف الدين القفال 2/106 - المغني 1/638 المجموع 5/152 كشاف القناع 1/384

⁽³⁾ ولا يعرف هذا في مذهب الشافعى (أنظر المجموع، وحلية العلماء).

⁽⁴⁾ نفس المراجع السابقة - المحلى 4/46 - معجم السلف 123/2 - المغني 1/638 - البداية شرح الهدایة 1/67

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 124/2 في الصلاة (الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف) رقم 7215 .

حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليرة أن عائشة أعتقدت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمّها في رمضان في المصحف⁽¹⁾ .

عن عبد الرزاق أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي⁽²⁾ .

⁽¹⁾ المرجع السابق نفس الكتاب رقم 7216 .

⁽²⁾ عبد الرزاق 2 / 420 في الصلاة ب: الإمام يقرأ في المصحف رقم 3930 .

مسألة : نقض الوتر

- تصوير المسألة :

من التوافل المستحبة التي أوصانا بها الرسول ﷺ صلاة التهجد، فإذا المسلم قيام الليل
 يصلى العشاء والشفع والوتر، فإن لعائشة رأي في المسألة .

- رأيها :

ترى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أنه من أوتر بالليل ثم قام للتهجد المستحب أن
 يصلى مثني مثني، ولا ينقض، وتره فيكره عندها أن ينقض المصلي وتره الذي فعله في
 أشاء الليل، بل إذا أوتر ثم أراد أن يصلى فلا ينقض وتره بل يصلى مثني مثني.⁽¹⁾

- من وافقها :

أبو بكر، وابن عباس، وأبو هريرة، في رواية، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر،
 وعائذ بن عمرو، وإبراهيم، وهو قول المالكية .⁽²⁾

- من خالفها :

عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعلي، وأسامه، وسعد، واسحاق،
 وعلقمة، وطاوس، وأبو محلز، والنخعي، والأوزاعي وأبو ثور .⁽³⁾

- روایاتها :

عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال :
 نظر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة . قالت : ذلك يلعب بوتره وسئلَت عائشة عن
 الإلتفات في الصلاة فقالت هو إحتلاله يختلسه الشيطان من الصلاة .⁽⁴⁾

(1) عبد الرزاق 31/3 - ابن أبي شيبة ك: الصلاة "من قال يصلى شفعاً ولا يشفع وتره" رقم 6743
 . 84/2 - المغني 1/ 794 .

(2) عبد الرزاق 31/3 - المغني 1/ 795 - الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 290 .

(3) عبد الرزاق 31/3 - المغني 1/ 795 - الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 290 - ابن أبي شيبة
 . 84/2 .

(4) عبد الرزاق ك: الصلاة بـ: الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى رقم 4687 - 31/3 .

مسألة : حكم صلاة النافلة بعد العصر

- تصوير المسألة :

ذهب جمهور السلف وأصحاب المذاهب الأربع إلى عدم مشروعية صلاة النافلة بعد صلاة العصر وأختلف أصحاب المذاهب بعد ذلك بين قول بالكراءة والقول بالتحريم وبين صلاة لها سبب وصلاة لا سبب لها، وذهب طائفة من السلف ومنهم عائشة رضي الله عنها - إلى مشروعية ذلك .⁽¹⁾

- رأي أم المؤمنين :

رخصت السيدة عائشة رضي الله عنها - في صلاة النطوع بعد العصر مطلقاً، ما لم يتحرى المتطوع طلوع الشمس ولا غروبها .⁽²⁾

- من وافقها الرأي :

علي، والزبير، وابنه، وعبد الله بن عمر⁽³⁾ في رواية، وتميم الداري، والنعيمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، والأسود بن يزيد، وابن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي يزيد، وابن ميمون، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن البيلماني، والأحنف بن قيس.⁽⁴⁾

- من خالفها :

عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، وبلال، وعقبة بن عامر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، والحسن، وإليه

(1) فمذهب أبي حنيفة كراهة ذلك ومذهب مالك كراهته إلا سجد تلاؤه قبل إصفار الشمس، وبعد الإصفار تحريم.. ومذهب أحمد تحريم ذلك، وإن كان صلاة لها سبب كتحية مسجد وسجدة تلاؤه ومذهب الشافعي الكراهة التحريمية إلا لسبب، كفائنة وكسوف وتحية وسنة وضوء وسجدة شكر وتلاؤه وإلا في حرم مكة . [إين حزم والمسائل التي خالف فيها جمهور / ص 240] .

(2) ابن أبي شيبة 135/2 - المغني 1/755 - المجموع 4/418 - عبد الرزاق 2/430 .

(3) أورده ابن عبد البر في التمهيد 5/256 .

(4) نفس المصادر السابقة .

ذهب جمهور العلماء وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي والمالكية⁽¹⁾. يقول صاحب المغني: "لا أعلم خلافا في المذاهب أنه لا يجوز أن يتبدئ صلاة التطوع غير ذات سبب"⁽³⁾.

ويقول صاحب "الناسخ" و"المنسوخ": "... وهذا المعمول عليه لأن النهي قد ثبت وخرج لصلاته بعد العصر سبباً لوجوب ذلك"⁽⁴⁾

- روایاتها :

عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر في بيته فقط.⁽⁵⁾

قال ابن عبد البر: وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره، وهو مذهب زيد بن خالد الجهنمي أيضاً لأنه رأه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالذرّة، فقال له زيد: «يا أمير المؤمنين، أضرب، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ - يصليهما فقال له عمر: يا زيد، لولا أني أخشى أن يتذمّر الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 2/136 - عبد الرزاق 2/433 - نهاية المحتاج / الرملي 1/383 - الحاوي 2/349
المغني 1/754-755 - التمهيد / ابن عبد البر 5/256 - المحلى / ابن حزم 2/264
الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 1/286 - المجموع 4/9 - الإجابة لما استرکته عائشة على الصحابة

/ الزركشي ص 77/78 .

⁽²⁾ المغني 1/754 .

⁽³⁾ الناسخ والمنسوخ / ابن شاهين ص 156 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة ب: من رخص في الركعتين بعد العصر رقم 6344 - 2/135 .

⁽⁵⁾ مصنف عبد الرزاق 2/432 ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم 3972 . أحمد: 4/115 مسند زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه . المعجم الكبير: 5/260، قال الهيثمي المجمع: 2/223 إسناد صحيح .

⁽⁶⁾ التمهيد / ابن عبد البر 13/32-33 .

عن إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن أبيه أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين فقيل له فقال: لم أصلهما إلا أنني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ولكنني سألت عائشة فقالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر»⁽¹⁾

عن مسروق قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين⁽²⁾

عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يدخل عليها إلا ركع بعد العصر ركعتين.⁽³⁾

عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلى بعد العصر ركعتين فقلت ما هذا فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ - كان يصلى بعد العصر ركعتين. فقلت: وأشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فرسول الله ﷺ - يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا.⁽⁴⁾

عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا ترکعان بعد العصر.⁽⁵⁾

روى مسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الأيدي على صلاة العصر فقالت أوصهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها⁽⁶⁾

(1) ابن أبي شيبة ك: الصلاة من رخص في الركعتين بعد العصر رقم 7348 - 135/2.

(2) ابن أبي شيبة ك: الصلاة ب: من رخص في الركعتين بعد العصر رقم 7353 - 136/2.

(3) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم 3978 - 434/2.

(4) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم 3962 - 429/2.

(5) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم 3969 - 430/2.

(6) مسلم ك: صلاة المسافرين ب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب 571/1 [رقم 295-833].

مسألة : الخروج من صلاة الفرض بتسليمية

- تصوير المسألة :

الصلاوة أقوال وأفعال تبدأ بالتكبير وتحتتم بالتسليم، واختلف الصحابة في عدد السلام الذي يخرج به المصلي من صلاته، فكان مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمية واحدة ومشيخة الأنصار يسلمون تسليمتين⁽¹⁾ وكان رأي السيدة عائشة - رضي الله عنها - مخالف لرأي الأكثريّة .

رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الخروج من الصلاة المفروضة يتم بتسليمية واحدة .⁽²⁾

- من وافقها :

ابن عمر، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، والحسن، وابن سرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك ، والأوزاعي ، قال مالك : يسلم الفذ والإمام تسليمية واحدة.⁽³⁾

- من خالفها :

يقول النووي : « الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين »⁽⁴⁾

ومن روی عنه استحباب التسليمتين : عمر، وأبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن أبي عمار، وعمار بن ياسر، ونافع بن عبد الحارث، وعلقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعطاء، وشعبى، والشوري، وخيثمة، والأسود، وعلقمة، والشافعى في القديم، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، والحنابلة⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الحاوي الكبير 2/190.

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 1/268-المغني 1/589 - المجموع 4/634-637 .

⁽³⁾ المغني 1/589- الإشراف / القاضي عبد الوهاب 1/252 .

⁽⁴⁾ المجموع 4/637 .

⁽⁵⁾ المغني 1/589 - نهاية المحتاج / الرملي 7/537- وقال في القديم: أنه يسلم تسليمية واحدة من يمينه وتلقاء وجهه . والقول الثاني قاله في الجديد: من السنة أن يسلم تسليمتين [الحاوى 190/2] بدایة المجتهد 1/140 .

الفصل الأول

آراء عائشة - رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهود الصحابة

وأبو عبيدة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومن أدركوه من الصحابة وإبراهيم، وأحمد، أما ابن حزم فقال: التسلية الأولى فرض والثانية سنة حسنة، وحكاه الترمذى والقاضى أبو الطيب عن أكثر العلماء .⁽¹⁾

- روایتها :

عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسلية⁽²⁾ وروت عائشة عن الرسول ﷺ قالت : « كان يسلم في صلاته تسلية واحدة تقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً قليلاً »⁽³⁾

⁽¹⁾ المجموع 637/4 - 638/4 - المحلى 131/4 - معجم السلف 458 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة ك: الآذان والإقامة ب: من كان يسلم تسلية واحدة رقم 3073 - 1/268 . سنن البيهقي في الصلاة ب: جواز الاقتصار على تسلية واحدة رقم 179 .

⁽³⁾ سنن الترمذى في الصلاة رقم 296 - 90/2 - قال الترمذى حديث عائشة لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح - ابن ماجه في إقامة الصلاة ب: من يسلم تسلية واحدة رقم 918 - 1/297 . ابن خزيمة في الصلاة ب: إباحة الاقتصار على تسلية واحدة رقم 360 - 729 .

مسألة : صلاة القصر في السفر

- تصوير المسألة :

قال الله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبُتِ الْأَرْضُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَشَكُّرُ الَّذِينَ كُنُّتُمْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا الْكُفُرَ عَدُوًّا مِّنْنَا " ⁽¹⁾ . واختلف أهل التأويل ⁽²⁾ في معنى القصر الذي وضع الجناح فيه عن فاعله، فذهب طائفة من الصحابة إلى أن القصر في صلاة السفر واجب والأصل هي التثنين وأنها عزيمة، فأقررت الصلاة في السفر وزيد في الصلاة القصر " وكان لعائشة رضي الله عنها - رأي آخر في المسألة .

- رأيها :

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن صلاة القصر في السفر رخصة وليس عزيمة، وأن إتمام الصلاة أفضل، وقصرت حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمان ⁽³⁾

⁽¹⁾ سورة النساء / الآية 10 . وقد عقب الشيخ ابن عاشور بعد إيراده الآية بقوله: إن القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله أي تخفيف وهو دون الرخصة فلا ترد رخصة [تفسير التحرير والتتوير الطاهر بن عاشور 5/184] .

⁽²⁾ الأحكام الفقهية / الطبرى ص 50 تحقيق محمد حسن إسماعيل .

⁽³⁾ عبد الرزاق ك: الصلاة ب: من أتم في الصلاة 2/561 ابن أبي شيبة 2/204 - المحلى / ابن حزم 7/5 - تهذيب الآثار / الطبرى 1/145 - تفسير الطبرى 5/155 - تفسير التحرير والتتوير 5/440 - المغني ابن قدامة 2/99/100 - نيل الأوطار / الشوكاني 3/246 - المجموع 4/96 .

- من وافقها:

عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وابن مسعود، وعبد الرحمن ابن الأسود، وابن المسبيب ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثنى عشرة من الصحابة، وعن آنس والمسور بن مخرمة وأبي قلابة وبه قال الاوزاعي، والشافعي وهو المشهور عن مالك، وأحمد، وداود وجمهور الفقهاء⁽¹⁾

- من خالفها :

قال الخطابي في المعالم: "كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأنصار على أن القصر هو الواجب في السفر". وهو قول، عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان يعيد من يصلني في السفر أربعا .

وقال مالك : يعيد مدام في الوقت.⁽²⁾

قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر.⁽³⁾

وقال ابن حزم : عثمان وعائشة خالفا جمهور السلف وأنموا الصلاة والواجب القصر،

وقال أمّا فعل عثمان وعائشة فإنّهما تأولا تأويلا⁽⁴⁾ خالفهمما فيه غيرهما من الصحابة .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المغني ابن قدامة 100/2 - عن المعبود 46/4 تهذيب الآثار 48/1 - الإشراف / القاضي عبد الوهاب 303/1 - المجموع 440/5 - نهاية المحتاج / الرملي 271/246/2 - نيل الأوطار 246/3.

⁽²⁾ نيل الأوطار 245/3 - تهذيب الآثار 126/1 - التحرير والتتوير 3/184.

⁽³⁾ المجموع 442/5.

⁽⁴⁾ وتأويلهما أنهما رأياه جائزأً هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله [ابن حزم والسائل التي خالف فيها الجمهور محمد صالح حسني ص 278 - [رسالة دكتوراه]. وإنما أنها ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر [زاد المعاذ 466/1]-المجموع 5/444.

⁽⁵⁾ المحلى ابن حزم 266-269/4

وخالفها الرأي : أبو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وعمراً بن حصين، حارثة بن وهب، الخزاعي، الحسن⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾.

ومحمد بن سخنون وإسماعيل بن إسحاق من المالكية والقائلون بتأكيد سنة القصر: مالك بن أنس وعامة أصحابه⁽³⁾

قال الطاهر بن عاشور : أما قصر الصلاة في السفر فقد دلت عليه السنة الفعلية، واتبعه جمهور الصحابة إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص حتى بالغ من قال بوجوبه من أجل حديث عائشة في الموطأ والصححين لدلالته على أن صلاة السفر بقيت على فرضها .⁽⁴⁾

- روایاتها :

عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر ويصوم، ويفطر⁽⁵⁾، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء .⁽⁶⁾

حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدة في صلاة في الحضر وأقرت في صلاة السفر فقلت لعروة⁽⁷⁾ ما بال عائشة كانت

(١) ابن أبي شيبة 205-206 / الحاوي الكبير 2/362 ط: 1999 .

(٢) شرح فتح القدير / الكمال ابن الهمام 2/5 .

(٣) التحرير والتقوير / ابن عاشور 5/184 .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعيات فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى حين يرجع المدينة ولم يثبت أنه أتم الرباعية في سفره البالغاً وأما حدث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، فلا يصح [زاد المعد 464/1]

(٦) ابن أبي شيبة ك: الصلاة - "في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعًا رقم 8187 / 204/2 .

(٧) روى عائشة الحديث وأقرت صلاة المسافر على الحالة الأولى ثم روي عنها من أصح طريق الإنعام في السفر فكانت روايتها مخالفة لرأيها الذي رأته كما يقول ابن حزم [المحلى 5/7] .

تم الصلاة في السفر وهي تقول هذا قال: تأولت ماتأول عثمان فلم أسأله ما تأول عثمان.⁽¹⁾

عن عائشة قال : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعا⁽²⁾ حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر⁽³⁾ وفي روایة عبد الرزاق : " وتصلي أربعاً أو قال : وتقلي "⁽⁴⁾

وعن عبد الرزاق أن عائشة قالت : من صلى أربعاً في السفر فحسن ، ومن صلى ركعتين فحسن ، إن الله لا يعذبكم عن الزيادة ولكن يعذبكم عن النقصان⁽⁵⁾
أخرج البهيمي قال عروة إنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صلية ركعتين :
قالت يا ابن أخي إنه لا يشق عليه⁽⁶⁾.

أخرج عبد الرزق : روى عطاء قال : لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر ، إلا سعد بن أبي وقاص و قال كانت عائشة توفى الصلاة في السفر وتصوم⁽⁷⁾.

عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : سمعت عائشة تقول في السفر : أتموا صلاتكم ، فقالوا إن رسول الله ﷺ كان يصلى في السفر ركعتين فقلت : إن رسول الله ﷺ كان في حرب ، وكان يخاف هل تخافون⁽⁸⁾ أنتم⁽⁹⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة ك: الصلاة "من كان يقصر" رقم 8182 - 208/2 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة ك: الصلاة "من كان يقصر الصلاة" رقم 8166 - 206/2 .

⁽³⁾ نفس المرجع السابق رقم 8189 .

⁽⁴⁾ مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: من أتم في السفر رقم 4461 - 561/2 - سنن البيهقي 144/3 .

⁽⁵⁾ عبد الرزاق 560/2 ك: الصلاة ب: من أتم في السفر رقم 4463 - سنن البيهقي 144/3 .

⁽⁶⁾ سنن البيهقي 143/3 ك: الصلاة .

⁽⁷⁾ عبد الرزاق ك: الصلاة ب: من أتم في السفر رقم 4459 - 560/2 .

⁽⁸⁾ وقيل أن الآية خاصة بالخوف ، حيث قيد الترخيص به ، مما يدل على أن المراد بالضرب هنا - أي في الآية - السفر لغاية الجهاد في سبيل الله (الرخص الفقهية من القرآن والمسنة النبوية / د. محمد الشريف الرحمنى ص 218) .

⁽⁹⁾ تهذيب الآثار 147/1 .

مسألة : الغسل يوم الجمعة

تصویر المسألة :

الغسل يوم الجمعة من الفضائل التي يواضب عليها المؤمن وقد رودت أحاديث تأمر بذلك وقد اختلف الصحابة في ذلالة النصوص هل هي لوجوب أم للاستحباب؟

- رأيها :

ترى عائشة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن الغسل ليوم الجمعة مستحب وليس بواجب .⁽¹⁾

- من وافقها :

ابن مسعود في رواية، وعثمان، والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وكذا الحنابلة وقيل أن هذا إجماع.⁽²⁾

- من خالفها :

قال ابن حزم: ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة.⁽³⁾
وقد روي وجوب الغسل يوم الجمعة عن عمر بن الخطاب [حيث قال بوجوب الغسل بحضور الصحابة ولم يخالفه أحد منهم]، وأبو هريرة، وابن مسعود، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وابن عمر، وأبو سعيد الخذري، وكتب، وعمرو بن سليم، والبراء بن عازب، وجابر، وسفيان الثوري، ورواية لأحمد أنه واجب وحکاه الخطابي عن الحسن البصري⁽⁴⁾، وابن حزم.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 1/435-المحلى 10/2- المغني 2/200 - معجم فقه السلف / محمد المنتصر الككان 49/1 .

⁽²⁾ المغني / ابن قدامة 2/200 - عبد الرزاق 3/198- الإشراف / القاضي عبد الوهاب 1/185- شرح الزركشي على مختصر الخرقى / الزركشي 2/205- المبسوط 1/89- نهاية المحتاج 2/328 .

⁽³⁾ المحلى 10/2 .

⁽⁴⁾ المحلى 2/9 - ابن أبي شيبة 1/433-435- المغني 2/200 - الدراري المصيئة 1/58- عبد الرزاق 3/195 .

⁽⁵⁾ المحلى 2/8 . وقال "غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء" .

- روایاتها :

عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يخدمون أنفسهم فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة فقيل لهم لو اغتنتم ليومكم هذا .⁽¹⁾

أخرج الشیخان عن عروة عن عائشة قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى⁽²⁾ فيأتون في الغبار ويصيّبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله ،

- ﷺ - إنسان منهم وهو عندي فقال النبي - ﷺ - : لو أنكم تطهرون ليومكم هذا .⁽³⁾

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إنما كان الناس عمال أنفسهم فقيل لها لو اغتنتم .⁽⁴⁾

عن إسماعيل بن رافع : سمعت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن عائشة قالت : " أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة، وإنما كان ذلك في بيتي ، دخل على رسول الله ﷺ نفر من أهل العالية في يوم حار ، فدعا في نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف ، فدخلوا ولهم أرواح منكرة فقال رسول الله ﷺ " إذا كان هذا اليوم فاغتنسوا⁽⁵⁾"

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 1/435 ك: الآذان والإقامة . ب: في الغسل يوم الجمعة رقم 5006 .

⁽²⁾ وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة [النهاية في غريب الحديث والأثر 3/295] .

⁽³⁾ رواه البخاري في الجمعة ب: من أين تؤتي الجمعة 1/217 به - ورواه مسلم ك: الجمعة ب: وجوب غسل الجمعة رقم 847 به - 2/581 .

⁽⁴⁾ عبد الرزاق 3/198 . ك: الجمعة ب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواد . رقم 5315 .

⁽⁵⁾ أبو داود في الطهارة ب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم 1/353 250 عن ابن عباس بمثبه - ورواه البيهقي في الطهارة ب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار - 1/295 .

الفصل الأول

آراء عائشة - سفيان بن حماد - التي خالفت فيها جهور الصحابة

عن عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : " إنما كان لناس عمال أنفسهم فقيل لو اغترستم ⁽¹⁾ ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ عبد الرزاق 3/198 نفسك و بـ السابقيين .

⁽²⁾ انتصاراً للمذاهب ، فقد اختلفت الروايات في هذه المسألة في قضية إجماع الصحابة لو أكثريتهم مع غسل الجمعة أنه فرض ، أو أنه مستحب ، فالشافعية كما يقول النووي مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعفى بتتركه ، بل له حكم سائر المندوبات ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمahir العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . - المجموع 709/5 .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب . - التمهيد 10/79 . ويقول ابن قدامة : ليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم - المغني 2/98 - ويقول ابن حزم : ما نعلم أنه يصح من أحد من الصحابة لسقوط فرض الغسل يوم الجمعة ... للمحلى 2/11 ويقول الشوكاني : وقد ذهب إلى وجوبه جماعة - قال النووي : حكي وجويه عن طائفة من السلف حکوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر ، وحکاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار ومالك ، وحکاه الخطابي عن الحسن البصري . وحکاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ومن بعدهم .

وذهب الجمهور : إلى أنه مستحب ولستروا بحديث أبي هريرة . - الدراري المضيئة 1/62 .

قال الزركشي : قوله صلى الله عليه وسلم : " غسل الجمعة واجب " محمول على تأكيد الاستحباب ، كما يقال حكك على واجب ، جمع بين الأدلة ويرسخه افتراهه بالسوال والطيب وهو غير واجبين إجماعاً ^(206/2) .

ويقول أيضاً : وهو كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب لأن عثمان تركه ولم يعدله ، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على ذلك ، وإنكار عمر على ترك السنة (على عثمان) بما أنكر عليه عثمان في عدم التكبير - شرح الزركشي على مختصر الخرقى / الزركشي ^(206/2) .

أقول والله أعلم أن الروايات كانت مختلفة عن الصحابة والتابعين في آرائهم في هذه المسألة ، وقد رجح رأي عائشة لما بينت سبب أمره صلى الله عليه وسلم الناس بالاغتسال . ونسخ حكم الوجوب . يقول ابن شاهين بعد ذكره الحديث ، وهذا حديث منسوخ ، لا حكم له ثم يضيف : من اغسل فقد أحسن طلباً للتضليل في ثبوت الغسل يوم الجمعة وفيه من الثواب ، ومن تركه فقد أحسن لأنه قبل الرخصة في ترك الغسل لعلمه أنه منسوخ . - الناسخ والمنسوخ من الحديث / ابن شاهين ص 54/55 .

مسألة : السفر يوم الجمعة

- تصوير المسألة :

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر، وكانت عائشة تحرص وتأكد على المؤمنين الحرص على العبادات التي لا تتكرر يومياً، وبما أن السفر تسقط به الجمعة بمضنه المشقة، فقد كان لعائشة رأي مخالف في السفر يوم الجمعة قبل الصلاة .

- رأيها في المسألة :

كرهت عائشة أم المؤمنين السفر يوم الجمعة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، لمن تلزمـه الصلاة .⁽¹⁾

- من وافقها :

ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وحسان بن عطية، وخاتمة، والنخعي، ومجاحد، والشافعية وهو الأصح.⁽²⁾ والمالكية.⁽³⁾ وأحمد.⁽⁴⁾

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وابن عمر في رواية، والزبير، وأبو عبيدة ، والحسن، وابن سيرين، وابن شهاب، وابن المنذر.⁽⁵⁾ وأكثر التابعين والفقهاء، والشافعـي في القديم .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 1/443 - رقم 4114 - المغني 2/218 - المجموع 5/645 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 1/443 - المجموع 5/645 - المذهب / الشيرازي 1/110 - الحاوي الكبير 2/446 ط: 1999 قال الماوردي: لأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن بعثت داره عن المسجد في مصر، أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعـي فيه فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزمان حكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، فوجب أن يستوي حكمـما في تحريم السفر فيهما أ.هـ [الحاوي الكبير 2/446].

⁽³⁾ الإشراف القاضي عبد الوهاب 1/327، 328 .

⁽⁴⁾ الإنصاف 2/373 .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 1/443 - المجموع 5/645 .

⁽⁶⁾ الحاوي الكبير 2/426 .

- روایاتها :

أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن عائشة قالت:
«إذا أدركك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة»⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة لك: الآذان والإقامة بـ: من كرها إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلى . 5114 رقم 442/1

مسألة : الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر

- تصوير المسألة :

تزاوج الصحابة في حكم الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، فمن قال أنها فرض لأمره صلى الله عليه وسلم - أبا هريرة.⁽¹⁾ بذلك ومنهم من قال أن هذا الاضطجاع بدعة مكرورة⁽²⁾ ومن قائل⁽³⁾ أنه لا يعجبه الاضطجاع، ومنهم من فرق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للإستراحة، وبين غيره فلا يستحب له⁽⁴⁾. وكان للسيدة عائشة رأي آخر في المسألة .

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أنه من السنة أن يضطجع الرجل بعد ركعتي الفجر⁽⁵⁾

- من وافقها :

أبو هريرة، وعروة بن الزبير، وأنس بن مالك، وحفصة أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وقبصه ابن ذؤيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن،

⁽¹⁾ عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم، ما يجزئ أحذنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال أبو هريرة : لا. بلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر عندها : تذكر شيئاً مما يقول قال : لا إجتنأ وجبرنا، بلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبي إذ كنت حفظت ونسوا) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواوه الترمذى مختصراً عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

⁽²⁾ ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

⁽³⁾ الحسن : روى عنه ابن أبي شيبة . 54/2.

⁽⁴⁾ المجموع 49/5

⁽⁵⁾ مصنف عبد الرزاق ك:الصلوة. ب: الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل رقم 4721 -

43/3 - مصنف ابن أبي شيبة 54/2 - المجموع 48/5 - معجم فقه السلف 132/1 .

الفصل الأول

آراء عائشة رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهوم الصحابة

خارجية بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلمان بن يسار⁽¹⁾ وهو مذهب الشافعي وأصحابه⁽²⁾ وذهب ابن حزم إلى وجوبه⁽³⁾

- من خالفها:

عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن، والأسود بن يزيد، وإبراهيم⁽⁴⁾.

نال مالك : وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة ونقله النووي⁽⁵⁾.

نال القاضي عياض: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة من شاهده لكن ما جاء من الاختلاف فيه عن عائشة قيل هو منها وفيه من الرواية عنها.⁽⁶⁾

- روایتها :

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ - كان إذا صلى السجدين قبل الفجر اضطجع⁽⁷⁾ وأخرج الشیخان عن عائشة رضي الله عنهما - كان النبي ﷺ - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن⁽⁸⁾

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة 54/2 - عبد الرزاق 42/3 - معجم السلف 1/132 - عمدة القارئ / العيني . 196/3

⁽²⁾ إعلاء السنن 95/2 - المجموع 49/5 .

⁽³⁾ المحتوى / 201/3 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 54/2 - عبد الرزاق 42/3 - المجموع 49/5 - معجم السلف 1/132 .

⁽⁵⁾ المجموع 49/5 - إكمال المعلم / القاضي عياض 3/83 .

⁽⁶⁾ إكمال المعلم / القاضي عياض 3/81 .

⁽⁷⁾ مصنف ابن أبي شيبة ك: الصلاة "الاضطجاع بعد ركعتي الفجر" رقم 6378 - 54/2 .

⁽⁸⁾ البخاري في التهجد ب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر 50/2 .

الفصل الأول

آراء عائشة سببي الشعها - التي خالفت فيها جمهور الصحابة

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ - إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حتى،⁽¹⁾ وإنما اضطجع حتى يؤذن للصلاة⁽²⁾.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ - يصلي فذكرت صلاة الليل، ثم قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»⁽³⁾

⁽¹⁾ قال النووي وقولها: «حدثني وإنما اضطجع» يحتمل وجهاً

أحد هما : أن يكون النبي ﷺ - يضطجع سيراً ويحدثها وإنما فليضطجع كثيراً .

والثاني : أنه ﷺ - في بعض الأوقات القليلة كان يترك الإضطجاع، بياناً لكونه ليس بواجب، كما كان يترك كثيراً من المختارات في بعض الأوقات، بياناً للجواز كالوضوء مرة ونظراته، ولا يلزم من هذا أن يكون الإضطجاع وتركه سواء، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة، وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالإضطجاع والله أعلم

وقد نقل القاضي عياضي في شرح مسلم استحباب الإضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم وقال : قال: مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة : ليس سنة بل سموه بدعة. واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الإضطجاع قبل ركعتين الفجر بعد صلاة الليل، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر . فدل على أنه لم يكن مقصوده .

وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصرير في الأمر بها وكونه ﷺ حسن اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه، وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة ، [المجموع

. 48/49]

⁽²⁾ البخاري في التهجد بـ: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر 50/2 .

⁽³⁾ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في الصلاة بـ: تعاهد المصطفى على ركعتي الفجر رقم 81/4 2458 .

مسألة : خروج النساء للصلوة في المسجد

- تصوير المسألة :

أمر الرسول ﷺ - النساء بالخروج إلى المسجد للصلوة، أو ليشهدن الخير وهنّ يَّضن، لكن قد يحدث أن يتغير الحال، ويضعف سلطان الدين، ويحصل ضعف في نفوس، فتأخذ مسألة خروج المرأة إلى المسجد حالة غير الحال التي كانت عليها في زمن نبى .⁽¹⁾ وكان لعائشة - رضي الله عنها - رأي في هذه المسألة .

- رأيها :

رى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهة خروج المرأة للصلوة في المسجد، خوفاً من الفتنة، وأن صلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد .⁽²⁾

- من وافقها :

عبد الله بن عباس، وأبن مسعود، والحسن، وإبراهيم، وعروة، والقاسم، وعطاء⁽³⁾ ما الفقهاء فقد تبعها: الحنفية، والمالكية لفارهة الجمال، والشافعية - ما عدا العجوز التي لا شتهى .⁽⁴⁾

- من خالقها :

عمر، وأبن عمر، وأبو هريرة، وعلي .⁽⁵⁾
من الفقهاء : مالك⁽⁶⁾، وأبن حزم⁽⁷⁾ .

قول ابن حزم: « فهو لاء أئمة المسلمين بحضور الصحابة تم على هذا عمل المسلمين في قطار الأرض جيلاً بعد جيل ... وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ

⁽¹⁾ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية / إسماعيل كوكسال ص 105 .

⁽²⁾ عبد الرزاق 3-146 / ابن أبي شيبة 2-158 / المحتوى 4-200 / سنن البيهقي 3 / 133 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 2-158 - عبد الرزاق 3 / 149 .

⁽⁴⁾ المعني 3 / 35 - حاشية الدسوقي 1 / 335 - المجموع 4 / 90 - المبسوط السرخسي 2 / 41 - بدائع الصنائع الكاساني 1 / 275 .

⁽⁵⁾ مصنف عبد الرزاق 3 / 151 - ابن أبي شيبة 2 / 158 - المحتوى 4 / 202 .

⁽⁶⁾ المنقى 1 / 342 .

⁽⁷⁾ المحتوى 4 / 202 .

لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون»⁽¹⁾.

- روایتها:

حدثنا أبو خالد وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن النبي ﷺ أدرك ما أحدث النساء⁽²⁾ لمنعهن المساجد كما منعنه نساء بني إسرائيل⁽³⁾ قالت : قلت : ومنعنه قالت: نعم .⁽⁴⁾

وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرة عن عائشة قالت ، لو رأى رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل: قال: قلت: أي هنّا⁽⁵⁾ أو منعت نساء بني إسرائيل قالت : نعم .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المحلى 208/4.

⁽²⁾ ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل، وقلة المستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكير . ويحتمل أن يريد به ما أدركنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الملابس والتجمل الذي يفتّن به الناس، وإنما كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن المرووط فيخرجون متفاعلات فيها [المنقى 1/343]

⁽³⁾ قوله : لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ... يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد، ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعهن بعد إباحة ذلك لهن، ويحتمل غير ذلك من المعاني [المنقى 1/343].

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة ك: الصلاة ب: من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد رقم 7609 - 2/158 يقول عبد الحليم محمود: أما ما روتة السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أنه لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه « فإن مرادها أنه على النساء أن يذهبن إلى المساجد محشمات .

وحاشاها - رضي الله عنها - أن تقصد منع شيء أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا ما كان الاحتشام وانتقت أسباب الفتنة، فلا يأت ذهاب النساء إلى المساجد إلا بخير» ويقول : ... ولو فتحت أبواب السنديما والمسارح على مصاريعها أمام النساء، فمن الحكمة - والأمر كذلك - أن تفتح أمامهن أبواب المساجد »- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 499/1.

⁽⁵⁾ أي يا هذه تفتح اللون وتسكن ومعناها: يا بلها، كأنها نسيت بمكابد الناس وشرورهم [النهاية في غريب الحديث 280/5].

⁽⁶⁾ مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: شهود النساء الجمعة 3/146 .

مسألة : زكاة الدين

- تصوير المسألة :

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، تجب في مال الشخص إذا بلغ نصاباً، والزكاة مواساة، وكان لعائشة رأي مختلف للصحابة إذا كان هذا المال ليس حاضراً عند صاحبه⁽¹⁾، أي أن له دين عند غيره.

- رأيها :

نرى أن المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن الزكاة لا تجب في الدين حتى يقبضه.⁽²⁾

- من وافقها :

تابعها في رأيها كل من ابن عمر، وعلي، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وأبو جفر، الحكم، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين، وهو قول أبي سليمان، الظاهري، والشافعي⁽³⁾ الحنابلة⁽⁴⁾.

- من خالفها :

عمر، وعثمان، وجابر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقنادة، وحماد، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وكيع، والحسن بن علي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبد، وسفيان، فقد قالوا جميعاً بوجوب زكاة الدين . أما علي وابن عباس فقاًلا : إن كان صادقاً فليزكيه إن قبضه لما مضى⁽⁵⁾

⁽¹⁾ إذا كانت الزكاة مواساة فليس من المواساة إخراج مال لم يقبضه صاحبه [شرح الزركشي 519/2].

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 390/2 - عبد الرزاق 100/4-103 المحتوى 101/6 - 103 المغني 638/2 - معجم السلف 95/3 و 143 - .

⁽³⁾ الفتاوی الخیریة/ الرملی 15/1 - ابن أبي شيبة 3/163 - المحتوى 6/101 - معجم السلف 95/3 - 143 المغني 2/638 - .

⁽⁴⁾ شرح الزركشي 519/2 وقال: على المذهب المشهور - الاختیارات الفقهیة/ 98 - .

⁽⁵⁾ المحتوى 6/100 - المغني 2/639 - الإشراف القاضي عبد الوهاب 1/384 - المبسوط 2/210 - .

- روايتها في مسألة :

(1) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة

(2) عن أبي مليكة عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه .

^١ عبد الرزاق ك: الزكاة ب: لا زكاة إلا في الناصف رقم 7115 ورقم 7124 - 101/4 ابن أبي

شيبة ك: الزكاة من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض رقم 1264 163/3 .

² ابن أبي شيبة الكتاب والباب السابقين رقم 10259 - 390/2 .

مسألة : السفر في رمضان

- تصوير المسألة :

للصوم مكانة عظيمة عند أم المؤمنين رضي الله عنها - وكانت ممن يكثر الصيام، وكانت تأمر بذلك، والسفر من الأعذار المبيحة للفطر، ولذلك كان لعائشة تفسير مخالف لباقي الصحابة في قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ » .⁽¹⁾

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أنه يكره للمقيم إحداث السفر في شهر رمضان حتى لا يضطر إلى الفطر فيه لما في السفر من مشقة⁽²⁾

- من وافقها :

نقل مثل قولها عن علي بن أبي طالب وسعيد بن غفلة⁽³⁾

ومن التابعين : أبو محزز، وعبدة السلماني، وإبراهيم⁽⁴⁾

- من خالفها :

خالفها الرأي عمر بن الخطاب وأبن عباس، وأبن عمر، وعلى في رواية، وعطاء، والحسن البصري، إذ ذهبوا إلى أنه لا يكره السفر في رمضان .⁽⁵⁾

وروي عن أكثر أهل العلم عدم كراهة السفر في رمضان⁽⁶⁾

(1) ولعل عائشة رضي الله عنها - فهمت أن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة/185) شهود الشهر: مقام المقيم في داره إذا حضر الشهر وجب عليه الإقامة لاتمام صيامه - تفسير الطبرى 86/2 .

(2) ابن أبي شيبة 284/2 - عبد الرزاق 270/4 - المفتقى شرح الموطأ - 125/1 - 126 .

(3) ابن أبي شيبة 283/2 - تفسير ابن جرير / الطبرى 2/86 .

(4) ابن أبي شيبة 283/2 - عبد الرزاق 270/4 .

(5) عبد الرزاق 270/269/4 - ابن أبي شيبة 283/2 - 284 .

(6) المغني / ابن قدامة 3/33 .

- روایاتها:

عن أم نرعة قالت أتيت أم المؤمنين : قالت : من أين جئت؟ قلت من عند أخي، فقالت ما شأنه؟ قلت : ودعته يريد أن يرتحل، قالت : واقرئيه مني السلام ومري فليقم، ولو أدركني أنا ببعض الطريق لأقمت - تعني رمضان - * .⁽¹⁾

رجاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها، قالت: وأين تريد ؟ قال : أردت العمرة؟ قالت : فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه، قال قد خرج قلي، قالت : أجلس حتى إذا أفترت فاخترج⁽²⁾ يعني شهر رمضان.

وفي رواية عبد الرزاق : أن أم نرعة دخلت على عائشة وسلم عليها، وذلك في رمضان

قالت لها عائشة : أتسافرين في رمضان ؟ ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني أنا مسافرة لأقمت⁽³⁾ (4)

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 284/2 لك: الصيام (ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر [رقم 901].

⁽²⁾ تفسير ابن جرير الطبراني 2/ 86 .

⁽³⁾ مصنف عبد الرزاق 4/ 270 لك: الصيام بـ: السفر في شهر رمضان رقم 7764 .

⁽⁴⁾ وقد حمل القرطبي قول عائشة علـ السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو العبـ في طلب الزرق الزائد على الكفاية، وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك أو دفع عدو، فالمرء فيه مجبر ولا يجب عليه الإمساك بل الفطر فيه أفضل للتقوى [تفسير القرطبي 2/ 300]

مسألة : مضغ العلك للصائم

- رأيها في المسألة :

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها أنه لا بأس بمضغ العلك القار للصائم إذ لا يتحلل، ولا يصل إلى الجوف فهو كالحصاء يضغها في فمه⁽¹⁾.

- من وافقها الرأي :

عطاء، ومجاحد، وعامر ورواية عن إبراهيم أنه رخص فيه ما لم يدخله حلقه .⁽²⁾

- من خالفها الرأي :

لم يرد الترخيص في مضغ العلك للصائم إلا عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد كره مضغ العلك للصائم وروي النهي عنه عن أم حبيبة - زوجة الرسول ﷺ، وكرهه بن ابن عباس، وفتادة، والثوري، والشعبي، وإبراهيم، والنخعي، ومحمد بن علي، وكرهه المالكية وأحمد⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾

- روایتها الخاصة بالمسألة :

عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 297/2 المغني - 46/3 - مawahب الجليل 330/3 - منار السبيل 1/291-292.

⁽²⁾ نفس المراجع السابقة .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 297/2 - عبد الرزاق 4/204 - المغني 3/46 - منار السبيل 1/218 - مawahب الجليل 330/3 .

⁽⁴⁾ المجموع 590/7 .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 297/2 ك: الصيام بـ: من رخص في مضغ العلك للصائم رقم 9181 .

مسألة : صوم يوم عرفة بعرفة

- تصوير المسألة :

لا يسن صوم عرفة لمن بعرفة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً (نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) ⁽¹⁾.

لأنه يضعف الحاج ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف إلا بمتمنع أو قارن عندما لهدي ⁽²⁾.

كان لعائشة رأي في هذه المسألة .

- رأيها :

زى ألم المؤمنين جواز صور يوم عرفة بالحج، بل تراه من أحب أيام الصيام إليها. ⁽³⁾

- من وافقها :

بن الزبير، وعثمان ⁽⁴⁾ في رواية أوردها المحملي، ومحمد بن أبي بكر ⁽⁴⁾، وابن حزم ⁽⁵⁾

- من خالفها :

خالفها هذا الرأي ونهى عن صيام هذا اليوم للحاج كل من: عمر، وابن عمر، وعثمان، أبو بكر، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير سالم، وعقبة بن عامر، وطاؤوس .

قال ابن قدامة : « أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة » ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ راوه أبو داود في الصوم بـ: صوم يوم عرفة بعرفة 816/2 رقم 244 بلفظه وابن ماجه في الصيام بـ: صيام يوم عرفة [1,2] رقم 1732 النسائي في الحج بـ: النهي عن صوم يوم عرفة 205/5 رقم 3004 .

⁽²⁾ شرح منتهي الإرادات / البهوي 1/460.

⁽³⁾ عبد الرزاق 157/4 - ابن أبي شيبة 190/3 - المحملي 19/7 - المغني 106/3 - المجموع 639 - تهذيب الآثار / الطبرى 204/1 - التمهيد 158/21 .

⁽⁴⁾ ربما هو عثمان بن أبي العاص، وليس عثمان بن عفان، فلم يرد عنه أنه صام يوم عرفة، وإنما ابن أبي العاص كان يصوم ذلك اليوم كما روى الطبرى 204/1 والمجموع 640/7 .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 190/3 - المحملي 19/7 - المغني 106/3 - المغني 106/3 - التمهيد 158/21 .

⁽⁶⁾ المحملي ابن حزم 18/7 .

⁽⁷⁾ عبد الرزاق 157/4 - ابن أبي شيبة 189/3 - المحملي 19/7 - المغني 106/3 - المجموع 640/7 .

الفصل الأول

آراء عائشة رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهور الصحابة

قال الطبرى : وبالذى روى ناه عن رسول الله ﷺ: اختياره الفطر على الصوم بعرفة

بـ عـرـفـةـ، قال كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ الصـالـحـينـ عـلـىـ اختـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.⁽¹⁾

كره صيامه أصحاب المذاهب الأربعـةـ .⁽²⁾

· روایاتها :

بن مسروق عن عائشة أنها : كانت تصوم يوم عرفة «⁽³⁾

عن عبد الرزاق عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة : يا جارية خوّضي لهما سويقاً وحلبيه، فلو لا أني ضائمة لدقته . قالاً أتصومين يا أم مؤمنين ولا تدرى لعله يوم النحر فقالت: إنما النحر إذا نحر الإمام وعُظم الناس، والفتر نـاـ فـطـرـ الإـمـامـ وـعـظـمـ النـاسـ .⁽⁴⁾

روى عنها أنها قالت : ما من يوم أحب إلى أن أصوم من يوم عرفة .

ورد المحملى قال : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها أفترى فقالت : أفتر؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوم عرفة كفر العام الذي قبله⁽⁵⁾

وعن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم عرفة ولقد رأيتها عشيـةـ عـرـفـةـ يـدـفعـ الإـمـامـ، ثم تـنـفـ حـتـىـ يـبـيـضـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ مـنـ الـأـرـضـ ثـمـ تـدـعـواـ بـشـرـابـ فـتـفـطـرـ .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ تهذيب الآثار / الطبرى 199/1 .

⁽²⁾ المغنى 3/106-المجموع 7/639- سبل السلام 2/172 - شرح منتهى الإرادات / البهوتى 459/1 - التمهيد 21/158 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة ك: الحج "في صوم يوم عرفة بمكة" رقم 13393 - 190/3 .

⁽⁴⁾ عبد الرزاق ك: الصيام 157/4 .

⁽⁵⁾ المحملى 19/7 .

⁽⁶⁾ الموطا 1/375 ك: الحج - ابن أبي شيبة 169/1 عبد الرزاق 4/157 .

مسألة : الصوم في الاعتكاف

- تصوير المسألة :

الاعتكاف هو الإقامة في المسجد العشر الأوّل من رمضان وهو قربة وطاعة سنة لا خلاف فيها، واختلف الصحابة⁽¹⁾ في الصوم في الاعتكاف أهو شرط أم لا؟.

رأيها :

ـ إم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أن الصوم شرط من شروط الاعتكاف.⁽¹⁾

- من وافقها من السلف :

بروة بن الزبير، وابن عمر، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس وعن طاووس، وصح عنهما كلا الأمرين، الزهري، وإبراهيم، والنخعي، وعامر، والشعبي⁽²⁾ وتابعها من الفقهاء مالكية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾.

- من خالفها :

على، وعمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز والحسن، وعطاء⁽⁵⁾ طاووس، وإسحاق.

ـ الذهري : لا اعتكاف إلا بصوم فقال له ابن عبد العزيز عن -النبي صلى الله عليه وسلم- قال : لا، قال فعن أبي بكر قال: لا، قال فعن عمر: قال : لا، فأظنه قال فعن عثمان قال : لا⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المغني 3/119 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 2/334-المغني 3/120-المحيى 5/182 - المجموع 8/16 - عبد الرزاق 4/354 .
أحكام القرآن / الجصاص 1/245 .

⁽³⁾ نفس المراجع السابقة .

⁽⁴⁾ التلقين في الفقه المالكي/ القاضي عبد الوهاب-الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ القاضي عبد الوهاب 1/452 .

⁽⁵⁾ بذائع الصنائع/ الكاساني 2/110 .

⁽⁶⁾ ابن أبي شيبة 2/334 .

⁽⁷⁾ المغني 3/120-المحيى 5/180 - معجم السلف 3/75-144 .

وذهب هذا المذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة .⁽²⁾
- روایتها في المسألة :

عن عطاء عن عائشة قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم»⁽³⁾
عن الزهري عن عائشة أنها قالت : «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس إمرأة ولا يبادرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما بد منه، ولا اعتكاف إلا
بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»⁽⁴⁾ وفي روایة : «من اعتكف فعليه الصيام»⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المجموع 16/8 وقالوا مستحب وليس شرطاً .

⁽²⁾ المحرر في الفقه / محمد الدين أبي البركات 1/232 وقال الباهوتى : "وحدث عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم (شرح منتهى الإيرادات 1/463)." .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة ك: للصيام ب: من قال لا اعتكاف إلا بصوم رقم 9623 - 2/334 . عبد الرزاق ك: الاعتكاف ب: لا اعتكاف إلا بصوم رقم 8037 - 4/354 .

⁽⁴⁾ المحتلي 5/182 .

⁽⁵⁾ سنن البيهقي 4/317 ك: الصوم .

مسألة : حكم القبلة للصائم

- تصوير المسألة :

إختلف الناس في جواز القبلة للصائم ومن بديع ما روی في جواز ذلك قوله عليه السلام للسائل عنها: «رأیت لو تمضمضت»، فذهبت جماعة إلى كراحتها وكان لعائشة رأي آخر في المسألة⁽¹⁾

- رأيها :

أياحت السيدة عائشة - رضي الله عنها - القبلة للصائم، ولم تر فيها بأسا للشاب أو الشيخ الكبير⁽²⁾

- من وافقها :

أم سلمة، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعاتكة بنت زيد، وحفصة بنت عمر، والحنفية إن تعمد الإنماء، والحنابلة .⁽³⁾

وقال القاضي عياض : « وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين »⁽⁴⁾

- من خالفها :

عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير: رأيت أصحاب الرسول ﷺ ينهون عن القبلة. وروي خلافها عن: عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وحذيفة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وميمونة مولاية النبي، وشريح، وأبو قلابة، ومحمد الحنفية، وأبو رافع، ومسروق، وابن شبرمة، والزهرى، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعى، ومكحول، والشعبي، وابن مغفل، حيث أنهم جميعاً كرروا القبلة للصائم.

⁽¹⁾ إكمال المعلم 4/43.

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 59/2 كـ: الصيام - عبد الرزاق 182/4 - المحتوى 206/6 - التمهيد 5/108.

فتح الباري 152/4 - المجموع 7/594.

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 60/2 - عبد الرزاق 186/4 - المحتوى 210/6 - شرح منتهى الارادات / البهوتى 454/1 - المجموع 7/594.

⁽⁴⁾ إكمال المعلم 4/43.

وقد أباحها بعضهم للشيخ الكبير، وقد تبعهم في ذلك الشافعية والمالكية⁽¹⁾ (قال القاضي عياض كرهها مالك على الإطلاق وهو مشهور قوله)⁽²⁾.

- رواياتها:

عن الأشعث عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ، لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة .⁽³⁾

عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان يقبل وهو صائم .⁽⁴⁾

وعن عبد الرزاق : عن بن جريح عن طلحة بن عبد الله بن عثمان قال سمعت: عائشة تقول تناولني رسول الله ﷺ - يقبلني فقلت إني صائمة قال وأنا صائم ثم قبلني.⁽⁵⁾

وعن عبد الرزاق : عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة ما يمنعك من أن تدنو من أهلك تلاعبها وتقباها قال: أقبلها وأنا صائم قالت : نعم .⁽⁶⁾

وروى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمس لسانها⁽⁷⁾

⁽¹⁾ عبد الرزاق 182-188 ابن أبي شيبة، 2/316-210 المحيى / الإشراف / القاضي عبد الوهاب 1/439 - المجموع 594 - التمهيد 5/110.

⁽²⁾ إكمال المعلم 4/43.

⁽³⁾ أحمد في المسند 6/162 بلفظه - ابن أبي شيبة ك: الصيام ب: من رخص في القبلة رقم 9405 - 2/315.

⁽⁴⁾ البخاري في الصوم ب: المباشرة للصائم 2/233 - مسلم في الصيام ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة رقم 1106 - 2/776 بلفظه .

⁽⁵⁾ مصنف عبد الرزاق في الصيام ب: القبلة للصائم رقم 8410 - 4/183 .

⁽⁶⁾ مصنف عبد الرزاق في الصيام ب: القبلة للصائم رقم 8407 - 4/183 .

⁽⁷⁾ رواه أبو داود في الصوم ب: الصائم يبلغ للرقيق رقم 2386 بلفظه - 2/780 وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس ب صحيح - ابن خزيمة في الصوم ب: الرخصة في مص الصائم لسان المرأة رقم 3/246 . قال ابن خزيمة: فيه مصدع أبي يحيى ولا أعرفه بedula ولا جرح . وقال المحقق استاده ضعيف . قال ابن حجر : مصدع مقبول ولا يوجد له متابع.

الفصل الأول

آراء عائشة - رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهود الصحابة

عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم، فضحكـت⁽¹⁾ فظننا أنها هي⁽²⁾ عن علامة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويبادر وهو صائم ولكنه أملـكم لإربـه⁽³⁾.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ يحمل ضحـكـها التـعـجـبـ من خـالـفـ فـي هـذـا...ـ وـلـكـ تـعـجـبـ لـضـرـورـةـ الـحـالـ لـإـخـارـهـاـ بـنـاكـ لـثـلاـ تـكـنـ عـلـمـهـ «ـ وـقـيلـ تـبـيـبـهاـ بـضـحـكـهاـ عـلـىـ أـنـهـ هيـ صـاحـبـةـ الـفـصـةـ لـتـكـونـ أـبـلـغـ فـيـ الـفـقـهـ بـحـدـيـثـهاـ »ـ (ـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ 4ـ /ـ 44ـ فـتـحـ الـبـارـيـ 152ـ /ـ 4ـ)ـ

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 314/2 في الصيام ب: من رخص في القبلة للصائم رقم 9391.

⁽³⁾ إربـهـ :ـ وـطـرـهـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ "ـغـيرـأـولـيـالـإـرـبـةـ"ـ :ـ أـيـ لـدـنـ لـأـرـغـبـهـ لـهـ وـلـأـحـاجـهـ فـيـ النـسـاءـ .ـ وـقـالـ الـهـرـوـيـ الـإـرـبـ :ـ وـالـإـرـبـةـ وـالـمـأـرـبـ :ـ الـحـاجـةـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ 45ـ /ـ 46ـ -ـ الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ

36/1

وـإـلـيـهـ يـرـجـعـ فـقـهـ الـمـسـأـلـةـ لـأـنـهـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ يـقـفـ عـنـ الـقـبـلـ وـيـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ يـقـعـ فـيـماـ سـوـاهـ بـخـالـفـ غـيرـهـ مـنـ أـمـتـهـ -ـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ 42ـ /ـ 4ـ .ـ جـاءـ فـيـ الـفـتـحـ ..ـ وـالـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ لـمـنـ لـأـ

يـتأـثـرـ بـالـمـبـاـشـرـةـ وـالـنـقـبـلـ،ـ لـاـ لـنـقـرـقـةـ بـيـنـ الشـابـ وـالـشـيـخـ،ـ لـأـنـ عـائـشـةـ كـانـتـ شـابـةـ [ـ فـتـحـ الـبـارـيـ 152ـ /ـ 4ـ]

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة في الصيام ب: من رخص في القبلة للصائم 59/3 بلفظه.

مسألة : صوم يوم الشك

- تصوير المسألة :

ما عليه جمهور الصحابة -¹ - أن يام يوم الشك بنية رمضان لا يصح، وكان لعائشة رأي مخالف في هذه المسألة.⁽¹⁾

- رأيها :

ذهبت عائشة رضي الله عنها - إلى جواز صيام يوم الشك من آخر يوم من شعبان إذا كان يوم الثلاثاء ذا غيوم، لاحتمال أن يكون ذلك اليوم من رمضان .⁽²⁾

- من وافقها :

ذهب مذهبها في صيام يوم الشك: ابن عمر، وابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبو عثمان النهدي، وعمرو بن العاص، والحسن البصري ، ومن الفقهاء : الإمام أحمد .⁽³⁾

- من خالقها :

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك، والأوزاعي، ومحمد بن سلمة المالكي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز والشافعية⁽⁴⁾ وداود، ورواية لأحمد وبه قال الجمهور، فذهبوا جميعاً إلى عدم صيام اليوم الذي يشاك فيه.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المجموع 6/676.

⁽²⁾ السنن الكبرى / البيهقي 4/211 - المجموع 6/678 - المحلى 7/23 - قال النووي: وقد غال في اتباع رأيها ابن الفراء الحنفي: حيث أنه صفت جزءاً في وجوب صوم يوم الشك إذا حال دون مطلع الهلال غيم (المجموع 7/684).

⁽³⁾ المحلى 7/23 - المغني 3/5 - المجموع 7/678-681 - شرح منتهى الإيرادات / البهوي . 438/1

⁽⁴⁾ سئل الشافعى: هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا؟ أجاب: ذكر الزيلعى أنه يكره، وصحح القلاسي فى تهنهه أنه لا يكره (الفتاوى الخيرية / خير الدين الرملى 15/1).

⁽⁵⁾ المحلى 7/23 - المجموع 7/678 - سنن البيهقي 4/211 .

- روایتها :

أخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي موسى قال سئلت عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس؟ فقالت : لأن أصوم يوما شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان ⁽¹⁾ وفي روایة سئلت عن الشهر إذا غم .

قال البيهقي : روایة سئلت عن الشهر إذا غم تدل هي أن مذهب عائشة كمذهب ابن عمر -رضي الله عنه- في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا ⁽²⁾ وأخرج أحمد عن عبد الله بن أبي موسى قال : « سألت عائشة زوج النبي ﷺ عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان ». فسألت ابن عمر وأبى هريرة فكل واحد منها قال : أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ السنن الكبرى / البيهقي 4/211 باب : الصيام .

⁽²⁾ السنن الكبرى / البيهقي 4/211 باب : الصيام .

⁽³⁾ أحمد 6/125 ولفظ له - مجمع الزوائد / الهيثمي 3/148 وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

مسألة : سفر المرأة بدون محرم

- تصوير المسألة :

السفر من الأمور المباحة في الإسلام، والسفر مظنة المشقة والجهد، ومن طبيعة المرأة الضعف، فقد تحتاج عند سفرها لمن يرشدها ويقوم على خدمتها وصيانتها، لكن قد تضطر المرأة للسفر وليس لها مرافق كزوج أو محرم، فتقع في الحرج والضيق، ولذلك كان للسيدة عائشة -رضي الله عنها- رأي في المسألة خالفت به جمهور الصحابة

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- جواز سفر المرأة بدون محرم، عند إنعدام المحرم ومع الرفقة المأمونة، ولم ينقل عنها ما يدل على أنها تفرق بين السفر للحج والسفر لغيره .⁽¹⁾

- من وافقها :

وافق عائشة : بعض الشافعية⁽²⁾ وابن تيمية⁽³⁾ وابن حزم⁽⁴⁾ وأخذ به جماعة⁽⁵⁾ وجوزوا سفرها بدون محرم .

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وابن عمر -في روایة-⁽⁶⁾ وابن عباس، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان .

ومن التابعين : الحسن البصري، والنخعي، وطلاوس، وعمر بن عبد العزيز .⁽⁷⁾

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة 3/367-المحل 47/7 - المغني 3/190 - شرح معاني الآثار 2/114 .

⁽²⁾ المجموع شرح المهدب/النووي 9/355-356 .

⁽³⁾ مجموع الفتاوى/ابن تيمية 26/13 .

⁽⁴⁾ المحل/ابن حزم 7/47 .

⁽⁵⁾ عمدة القارئ/العینی 7/128 .

⁽⁶⁾ مصنف ابن أبي شيبة 3/367 .

⁽⁷⁾ ابن أبي شيبة 5/182-366-367 - المحل 7/47 - المغني 3/190 - الجوهر النقي/ علاء الدين الصارديني 5/226 .

ومن الفقهاء : المالكية ⁽¹⁾ والشافعية ⁽²⁾ والحنفية ⁽³⁾ والحنابلة ⁽⁴⁾

- روایاتها :

عن يونس عن الزهري قال: نذكر عند عائشة المرأة لا تসافر إلا مع ذي محرم. قالت عائشة: «ليس كل النساء تجد محرما» ⁽⁵⁾

- وأخرج البيهقي عن عمارة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرت أن أمبا سعيد يفتى أن المرأة لا تসافر إلا مع محرم فقلت: «ما كلهن من ذوات محرم» ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الإشراف / القاضي عبد الوهاب 458- المدونة / مالك بن أنس 452/1 .

⁽²⁾ نهاية المحتاج / الرملي 3/250 .

⁽³⁾ المبسوط / السرخسي 4/110 - رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين 3/465 تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

⁽⁴⁾ المحرر / أبي البركات 1/233 .

⁽⁵⁾ مصنف ابن أبي شيبة لـ: الإيمان والنذور والكافرات بـ: في المرأة تخرج مع ذي محرم رقم 367/3 - 15171 .

⁽⁶⁾ سنن البيهقي 5/226 لـ: الحج بـ: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع نقة من النساء في طريق مأهولة آمنة .

مسألة: رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام

- تصوير المسألة :

التلبية هي قول المحرم الصيغة المأثورة عن النبي - ﷺ - «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلهي الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .⁽¹⁾ ويستحب للحاج والمعتمر الإكثار من التلبية ورفع الصوت لقوله ﷺ حين سئل أي الحج أفضل؟ قال: العجّ و الثّجّ، والعجّ: هو رفع الصوت بالتلبية . والثّج: نحر الإبل (الهدى)⁽²⁾ واتفق السلف والخلف على سنة رفع الصوت للرجال دون المرأة بينما كان لعاشرة اجتهاد آخر في هذه المسألة .

- رأيها :

هبت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - إلى جواز بل إلى استحباب رفع صوت المرأة التلبية في الإحرام، فلا يكفي عندها التلبية في القلب ولا الصوت غير المسمع، واعتبرت أمره بـ رفع الصوت بالتلبية عاماً للنساء والرجال معاً⁽³⁾

- من وافقها :

ذهب مذهب عائشة ، ابن حزم ، أما داود فقال : واجب⁽⁴⁾

- من خالفها :

روي النبي عن رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وإبراهيم ، والقاسم ، وأبو عبد الرحمن⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الحاوي / المأوردي 5/117 - الأم 2/155 .

⁽²⁾ أخرجه الترمذى في الحج ب: فضل التلبية والنحر رقم 827 - 189/3 - ابن ماجه في المناك ب: رفع الصوت بالتلبية رقم 2924 - 975/2 - الدارمى في المناك ب: أبي الحج أفضل 31/2 - وأورده الألبانى في السلسلة الصحيحة رقم 1500 - 486/3 .

⁽³⁾ مصنف بن أبي شيبة 3/313 - المحيى 7/95 .

⁽⁴⁾ المحيى 7/95 - نيل الأوطار 5/55 .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 3/313 - معجم ققه السلف 4/19 وصفحة 46 و 47 .

الفصل الأول

آراء عائشة - رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهور الصحابة

وبعدهم في ذلك المالكية⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها،⁽⁶⁾ وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن سليمان بن يسار وقال السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال⁽⁷⁾

واحتاج المخالفون لعائشة بقوله صلى الله عليه وسلم جاعني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية⁽⁸⁾. ففهم الصحابة قول جبريل: أصحابك : الرجال دون النساء خوفاً عليهم، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخست بذلك، وبقي الحديث في الرجال⁽⁹⁾

قال صاحب الحاوي: وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية.⁽¹⁰⁾

(1) بداية المجتهد 1/364.

(2) للمبسوط 4/12.

(3) حاشية إعana للطلابين / أبي بكر الدمياطي البكري 1/446 - الحاوي 5/120.

(4) المغني 3/255 - شرح منتهى الإرادات / الباهوتi 2/20.

(5) بداية المجتهد 1/364.

(6) التمهيد 17/242.

(7) الحج والعمرة / رفعت فوزي ص 110.

(8) أخرجه مالك في الموطأ في الحج ب: رفع الصوت بالإهلال رقم 334/1-34 - أبو داود في المناك ب: كيفية التلبية رقم 1814 بلفظ مالك - 405/2 - الترمذى في الحج ب: ما جاء فيرفع الصوت بالتلبية رقم 829 بلفظه - 191/3 وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح - النسائي في الحج ب: رفع الصوت بالإهلال رقم 2753 بلفظه - 162/5 - ابن ماجه في المناك ب: رفع الصوت بالتلبية رقم : 2922 بلفظه - 975/2 - ابن خزيمة في المناك ب: استحباب رفع الصوت بالتلبية رقم 2627 به .

(9) مصنف ابن أبي شيبة 3/313 - التمهيد 17/242.

(10) الحاوي / المعاوردي 5/120.

- روایاتها:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: سمع معاوية ليلة النفر تلبية، فقال من هذا قاتلوا: عائشة اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سأله لأخبرته⁽¹⁾.

وقالت عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - : "لا إحرام إلا لمن أهل ولبتي"⁽²⁾ عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كانت حزينة فقال: مالك؟ فقالت: لا أنا قضيت عمرتي وألفاني الحج عاركا . قال: ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فحجي وقولي ما يقول المسلمون في حجهم .⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة ك: الحج ب: في المرأة ترفع صوتها بالتلبية رقم 14662 - 313/3 .

⁽²⁾ أحكام القرآن / الجصاص 1/ 306 .

⁽³⁾ البخاري ك: الحج ب: قوله تعالى الحج أشهر معلومات 1/ 481 .

مسألة : لبس التبان للمحرم

- تصوير المسألة :

من محظورات الإحرام اللباس للرجال، فقد أجمع العلماء على اختصاص تحريم لبس المخيط والمحيط بالرجال، لا النساء، وأجازوا لبس السراويل للحاج إذا لم يجد إزاراً، بينما كان رأي عائشة -رضي الله عنها- مخالفًا لجمهور الصحابة ومن بعدهم .⁽¹⁾

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- جواز لبس التبان للمحرم إذا خاف انكشاف العورة .⁽²⁾

- من وافقها: عمار بن ياسر.⁽³⁾

- من خالفها : قال ابن قدامة : ((لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً)) وعلى هذا الرأي جمهور العلماء⁽⁴⁾ وقد ورد النهي عن علي، وابن عباس وغيرهم .

- روایاتها :

عن القاسم قال : كانت عائشة إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عيدها يرહلون هونجها، فكانون يشدّون بأرجلهم إلى بطن البغة فامرتهم أن يلبسو التباين⁽⁵⁾. حدثنا أبو بكر : عن شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرمون⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ إعلام الأنلام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، تحرير واستبطاط : نور الدين عتر ص 504 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 5/170 - فتح الباري 3/397 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 5/170 .

⁽⁴⁾ المغني 3/272 - الأم الشافعي 2/148 - نهاية المحتاج / الرملي 3/330 - المنقى / الباجي 2/195 - المحرر / 1/238 - الإشراف / القاضي عبد الوهاب 1/472 - التقين / القاضي عبد الوهاب 1/213 - ابن أبي شيبة 5/170 .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة ك: اللباس والزينة بـ: في لبس التبان رقم 24852 - 5/170 .

⁽⁶⁾ ابن أبي شيبة ك: اللباس والزينة بـ: في لبس التبان رقم 24858 - 5/171-170 .

مسألة: التحصيب أو نزول الأبطح

- تصوير المسألة :

التحصيب هو النزول بواudi المصب أو الأبطح إذا فرغ من رمي الجمار، فيقيم هناك حتى يصل إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم ينصرف من المصب إلى مكة أو حيث يشاء .

وذهب جمهور الصحابة إلى أن التحصيب من النسك وجعلوه سنة من سنن الحج وذهب عائشة إلى رأي آخر .⁽¹⁾

- رأيها :

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن نزول الأبطح عند النفر⁽²⁾ من الحج كان إتفاقاً وليس من السنن، ولا من شعائر الحج وإنما هو منزل استراحة .⁽³⁾

- من وافقها :

ابن عباس، وأسماء، وعروة، وطلاوس، ومجاحد .

وقد أجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وذهب إلى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الحاوي الكبير / لابن الحسن على الماوردي 5/ ص 271 .

⁽²⁾ والنفر : لل يوم الثاني من أيام التشريق [النهاية في غريب الحديث 92/ 5] .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 185/ 3 - المغني 484/ 3 - المجموع 9/ 267 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 185/ 3 - المغني 484/ 3 - المجموع 9/ 268 - الحاوي الكبير 5/ 271 - شرح منتهى الإيرادات 2/ 68 .

قال الماوردي: والدلالة على أنه ليس سنة روایة أبي الزبير عن ابن أبي عباس قال من الاناحة بالمحصib سنة، إن رسول الله ﷺ انتظر عائشة حتى تأتي، ولابن عباس مع اختصاصه برسول الله ﷺ ووجه معه أعرف بباطن حاله من غيره [271/ 5].

الفصل الأول

آمراً عائشة - سبب الشهاد التي خالفت فيها جهور الصحابة

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وأبو بكر، وابن عمر، وعثمان، وأبو هريرة وعمرو بن دينار⁽¹⁾ وتبعدون في ذلك الحنفية⁽²⁾ ذهبوا جميعاً إلى أن التحصيب من النسك، وجعلوه سنة من سنن الحج، والمحصب^{*} : هو الأبطح فيصلني به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة .⁽³⁾ قال النووي: قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء.⁽⁴⁾

- رواياتها :

عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه أسمح لخروجه، وإنه ليس بسنة .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 184/3 - المغني 484/3 .

⁽²⁾ الهدایة وشرحها 1/ 163 .

* المحصب : ويقع المحصب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحجون ويقع الآن بين قصر الملك وجبانة المعلى وقد شغل ببعض المبني [الحج والعمرة/ نور الدين عتر ص 235] .

وسمي محصبأً لكثرة الحصباء أي الحصى الصغيرة التي تجرفها السيول إليه [النهاية في غريب الحديث 1/ 393] .

وكذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار، ويسمى خفافاً، والخفيف ما لا يحضر من غلط الجبل وارتفاع عن مجرى السيول، سمي المحصب بذلك، وسمي مسجد مني بذلك لأنهما في سفح جبل [الحج والعمرة ص 235].

⁽³⁾ المغني 236/3 .

⁽⁴⁾ المجموع 9/ 268 .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 185/3 كـ: الحج بـ: من كان لا يحسب رقم 13345 .

مسألة : تغطية رأس المحرم إذا مات

- تصوير المسألة :

هل المحرم إذا مات في إحرامه هل ينقطع إحرامه بالموت، فيغطي رأسه ويطيب، أم يحرم تطبيبه، وإلباسه مخيطاً، وستر رأسه، وقد اختلف الفقهاء ، وكان لعائشة رأي في ذلك .⁽¹⁾

- رأيها :

ترى أم المؤمنين: أن المحرم إذا مات إنتهى إحرامه، ويصنع به ما يصنع بالحال، فيغسل، ويطيب ويُكفن، ويصلّى عليه.⁽²⁾

- من وافقها :

ابن عمر، وطاوس، وعطاء في رواية⁽³⁾ والحسن، وعكرمة، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة.⁽⁴⁾ قالوا: يطيب ويلبس المخيط ويستر رأسه كسائر الموتى ..

- من خالفها :

عثمان، وعلى، وابن عباس، وسعيد ابن جبير، وعطاء، والثوري، واسحاق، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وابن المنذر، وعمرو بن دينار، والحكم وأنفه المسلمين كلهم كما قال ابن حزم⁽⁵⁾

عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال قد غطى ابن عمر وكشف غيره .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المجموع 6/6 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 3/290-المحيى 5/151 و 226-المغني 2/332-المجموع 6/268 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 3/291 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 3/290-المغني 2/332 - المحلى 5/151 - المجموع 6/268 - بدائع الصنائع 159 ص 308/1 .

⁽⁵⁾ المغني 2/332 - المجموع 6/267 - المحلى 5/150 - الإنفاق 2/497 . 498/497 .

⁽⁶⁾ ابن أبي شيبة 3/290 ك: النذور ب: في المحرم يوم الموت رقم 14428 .

- روایتها :

أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم ⁽¹⁾
وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة أنها سئلت عن المحرم بممات فقلت : إصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 3/290 ك: الحج ب: في المحرم يموت يغطي رأسه رقم 14431 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 3/290 رقم 14432 نفس ك: السابق.

مسألة : الركعتين بعد الطواف

- تصوير المسألة :

لختلف الصحابة في الإقران بين الأسباع، ويعنون وصل سبعته أشواط بسبعة أخرى قبل أن يصل الحاج ركعتي الطواف .⁽¹⁾ ولا بأس أن يجمع بين الأسباب، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين .⁽²⁾

- رأيها :

كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلى⁽³⁾

- من وافقها :

المسور بن مخرمة ومن التابعين : عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وعلى بن حسين⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾ قالوا لو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة، الحنابلة⁽⁶⁾، وأبو يوسف من الحنفية⁽⁷⁾

- من خالفها :

كرهه ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، وعراك ابن مالك، والقاسم بن محمد، وسالم، وعبد الله بن عبد الله، كانوا يصلون عند كل أسبوع ركعتين ولا يقرنون بين الأسباب⁽⁸⁾ وكراهه الحنفية وصل الأسباب⁽⁹⁾

⁽¹⁾ الحج والعمر / نور الدين عتر ص 83 .

⁽²⁾ المغني 402/3 .

⁽³⁾ عبد الرزاق 5/66 - ابن أبي شيبة 3/330 ، المغني 3/402 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 3/331 - عبد الرزاق 5/64-65 - المغني 3/402 .

⁽⁵⁾ حاشية القيلوبى على شرح المنهاج 2/108 - الحاوي 4/154 ط: 1999 .

⁽⁶⁾ شرح منتهى الإرادات 2/54 الفروع / ابن المفلح 3/372 .

⁽⁷⁾ شرح فتح القدير / ابن الهمام 2/360 .

⁽⁸⁾ ابن أبي شيبة 3/331 - المغني 3/402 - عبد الرزاق 5/64-65 .

⁽⁹⁾ شرح فتح القدير / ابن الهمام 2/360 .

وأوجب المالكية المولاة بين الطواف وبين ركعتيه لأنها كالجزء منه ⁽¹⁾
- روایتها :

أخرج ابن أبي شيبة عن طاوس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل
ثلاثة أسابيع أو خمسة ثم يصلى . ⁽²⁾

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع . ⁽³⁾
وعن عائشة قالت لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة ثم يصلى الركعتين .
⁽⁴⁾

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي، عن أمّه أنها
طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلّي بينهن فلما فرغت صلت لكل سبع
ركعتين . ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ حاشية العدوى 467/1 . 469

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 330/3 ك: الحج في الإقران بين الأسابيع من رخص فيه رقم 14791 .

⁽³⁾ المرجع السابق 330/3 ك: الحج رقم 14792 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 330/3 رقم 14793 نفس ك السابق .

⁽⁵⁾ عبد الرزاق ك: المناسك ب: قرن الطواف رقم 9017 .

مسألة: قطع التلبية عند الحج

- تصوير المسألة :

التلبية شعار الحاج، وهي استجابة، وقد إنفق الفقهاء أنها تبدأ بإحرام الحاج، واختلفوا في وقت قطعها .⁽¹⁾

- رأي عائشة :

ترى عائشة -رضي الله عنها- أن قطع التلبية يكون بالنهوض إلى عرفات، ولا ينتظر حتى رمي جمرة العقبة .⁽²⁾

- من وافقها :

ابن عمر⁽³⁾ وسعد بن أبي وقاص⁽⁴⁾، ومالك⁽⁵⁾

- من خالفها :

يقول ابن حزم " أما عن أم المؤمنين عائشة وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة".⁽⁶⁾ ويروى عن ابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد ابن جبير والنخعي والثوري .⁽⁷⁾

⁽¹⁾ نيل الأوطار 55/5 إعلام الأنام شرح بلوغ المرام .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 3/247 - المحتوى 135/7 - الموطأ 1/128 في الحج ب: متى تقطع التلبية رقم 391 بداية المجتهد 365/1 .

⁽³⁾ المحتوى 135/7 .

⁽⁴⁾ المغني 454/3 - نيل الأوطار 5/5 .

⁽⁵⁾ الإشراف / القاضي عبد الوهاب 1/479 - موهب الجليل / الخطاب 3/106 وذكر القاضي أن قول المالكية أظهر، ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر وعثمان وعلي ولين عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة بينما يرى محقق الإشراف أنه لم يقف على رواية هؤلاء الصحابة تؤدي المعنى" [الإشراف] / القاضي عبد الوهاب 480/1] - بداية المجتهد 365/1 .

⁽⁶⁾ المحتوى 135/7 .

⁽⁷⁾ المغني 3/451 .

وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ ورواية عن مالك⁽⁴⁾.

قالوا أن التلبية لا يقطعها الحاج إلا عندما يبدأ يرمي جمرة العقبة يوم عيد النحر : وهو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور والشافعي⁽⁵⁾.

- روایتها :

أخرج ابن أبي شيبة أن أم المؤمنين رضي الله عنها - كانت تقطع التلبية إذا توجهت إلى الموقف عشيّة يوم عرفة .⁽⁶⁾

وعن أفحى قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، قال: وكانت عائشة تفعله.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الهدایة شرح بدایة المبتدی / المرغینانی 159/1.

⁽²⁾ مغنى المحتاج / الشربینی 1/ 501.

⁽³⁾ المغنی 3/ 451 - منتهی الإیرادات 2/ 63.

⁽⁴⁾ الإشراف / القاضی عبد الوهاب 1/ 480.

⁽⁵⁾ نيل الأوطار 5/ 35 - الحج والعمرة / رفعت فوزی ص 384.

⁽⁶⁾ لین لبی شیبه في الحج "في المحرم متى يقطع التلبية " رقم 13993 - 248/3.

⁽⁷⁾ المرجع السابق نفس ک 248/3.

مسألة : محظورات التحلل الأصغر

- تصوير المسألة :

بالإحرام للحج يحظر على الحاج فعل أمور منها، النساء والطيب والصيد . واختلف الصحابة فيما يحل للحج بعد التحلل الأصغر بعد رمي الجمرة، فقال جمهور الصحابة يحل للحج كل شيء إلا النساء والطيب والصيد . وكان لعائشة رأي مخالف في هذه المسألة .

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة وقد تحل التحلل الأول، يحل له كل شيء إلا النساء ⁽¹⁾ .

- من وافقها :

ابن عباس، وأبي الزبير، وعطاء، وعلقمة، وطاوس، والنخعي، وسالم، وعبد الله بن الحسين، وخارجية بن زيد، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وال الصحيح في مذهب أحمد وداود وأصحابهم. ⁽²⁾

- من خالفها :

عمر، وأبي عمر، وعروة ابن الزبير، وعبد الله بن الزبير، والحسن، وعطاء - في روایة - ومالك، وسفيان، فقالوا جميعاً يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد. ⁽³⁾

- روایاتها :

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " إذا رمى الجمرة، حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء" ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 230/3 - المحملي 255/7 - المغني 3/462 - المجموع 9/237 .

⁽²⁾ المغني 3/462 - شرح منتهي الارادات / البهوي 2/63 - الهدایة وشرحها 1/160 - رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين 3/536 معجم فقه السلف 4/28 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 230/3 - المحملي 255/7 - المغني 3/462 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 230/3 لك: الحج "في الرجل إذا رمى الجمر ما يحل له" رقم 13806 .

الفصل الأول

آراء عائشة -رضي الله عنها- التي خالفت فيها جمهور الصحابة

- حدثنا أبو بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "إذا رمى الجمرة وذبح وحلق، حل له كل شيء إلا النساء"⁽¹⁾

⁽¹⁾ أخرجه الدارقطني في الحج رقم 185 - 276/2 - أنظر زوايد الدارقطني / محمد خالد سطنبولي في الحج 990/5 قال المحقق : إسناده ضعيف - والحديث لأورده للزيلعي في نصب الراية 3/81 وعزاه للدارقطني . وقال : لم يروه غير الحاج بن أرطأة - وأخرجه أبو داود في المسنaks بـ: رمي للجمار. عن عائشة مرفوعاً رقم 1978 - 499/2 - قال أبو داود هذا حديث ضعيف العجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه - وأورده الألبانى في السلسلة الضعيفة وقال : منكر. ويتلخص من ذلك أن للحديث أصلاً ثابتاً، لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه، فهو بهذه الزيادة منكر .

الفصل الأول

آراء عائشة - رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهور الصحابة

مسألة : المرأة يطلقها زوجها في الحية الثالثة من قبل أن يرجعها

- تصوير المسألة :

قال تعالى : «وَالْمُطْلَقَاتِ يَنْرَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ لَلَّا تَرَفِعُونَ»⁽¹⁾

فاختلقو في هذه الآية في الأقراء، ماهي ؟ فقال قوم هي الأطهار، أعني الأزمنة التي بين الدمين، وقال قوم هي الدم نفسه، وكان لعائشة رأي في المسألة⁽²⁾

- رأيها :

ترى أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة المطلقة تطليقة أو تطلقين تقضى عدتها برؤية الدم من الحية الثالثة، فلا يجوز لزوجها إرجاعها.⁽³⁾

- من وافقها :

ابن عمر، وزيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، ومالك، وأبو ثور، وعطاء .⁽⁴⁾

- من خالفها :

يقول الشافعي : «وقال نفر من أصحاب النبي الإقراء الحيض ولا تحل المطلقة حتى تختلس من الحية الثالثة»⁽⁵⁾

ويقول ابن قدامة : «ووجه اعتبار الغسل قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً»⁽⁶⁾

⁽¹⁾ سورة البقرة / من الآية 228 .

⁽²⁾ بداية المجتهد 2 / 94 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 4/163 - أحكام القرآن / الشافعي 1/242 - المغني 9/87 - الإشراف على مذاهب أهل العلم / ابن المنذر 1/280 - تفسير الطبرى 2/268 - مصنف عبد الرزاق 6/319 . بداية المجتهد 2 / 94 .

⁽⁴⁾ نفس المصادر السابقة - المغني 8/479 - بداية المجتهد 2 / 94 .

⁽⁵⁾ أحكام القرآن / الشافعي 1/242 [النفر في قول الشافعي هم للخلفاء الأربع وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبدة بن الصامت وأبي الدرداء ولو موسى الأشعري وقد وافقهم على ذلك كثير من التابعين والمفتين (هامش الكتاب 1/243)] .

⁽⁶⁾ المغني 8/479 - 9/87 .

• وروي خلاف قول عائشة في، أن الرجل أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة عن: عمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر في رواية شريك، وتبعهم الشافعي والحنابلة .⁽¹⁾

- روایاتها:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيد كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها.....⁽²⁾
عن عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت، وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة.⁽³⁾
وروى عبد الرزاق : عن معمر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحارث ابن هشام مثل ذلك .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أحكام القرآن / الشافعي 1/242-المغني - 479 / 8 - الإشراف / ابن المنذر 1/ 280 - ابن أبي شيبة 464 - بداية للمجتهد 2/ 94 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة في الطلاق ب: ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال: لا رجعة له عليها 4/163 رقم 18885 .

⁽³⁾ عبد الرزاق 6/319 ك: الطلاق ب: الأقراء والعدة . رقم 11005 - تفسير الطبرى 2/ 442 .

⁽⁴⁾ عبد الرزاق 6/319 ك: الطلاق ب: الأقراء والعدة رقم 11004 .

مسألة : خروج المعندة من وفاة من بيت الزوجية

- تصوير المسألة :

العندة : هي ترخيص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .⁽¹⁾ وقد أحصى سبحانه وتعالى عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، وقرر السلف من الصحابة وغيرهم أن لا تخرج المعندة من بيت زوجها في تلك المدة، بينما كان لعائشة رأي خالفت به جمهور السلف .

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المعندة من وفاة، تعتد حيث شاءت، ولا يجب عليها البقاء في بيت زوجها، وأن الآية⁽²⁾ حددت الزمان دون المكان .⁽³⁾

- من وافقها : علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو الشعفاء، والحسن، وعطاء، وجابر زيد، وعمر بن عبد العزيز، وتتابعها من الفقهاء ابن حزم و قالوا : تعتد حيث شاء .⁽⁴⁾

- من خالفها : لم يرخص السلف في خروج المعندة للوفاة من بيت زوجها، للحج ولا لغيره، وقد ورد النهي عن : عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الحنابلة، ابن المنذر، وأما زيد بن ثابت، وأم سلمة، وعمران، فقد رخصوا لها بياض يومها دون الليل.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين 5/179-188.

⁽²⁾ الآية في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْكُونَ مِنْكُرٍ وَلَا يَرْدِعُنَّ أَرْقَاجًا يَنْهَى نَفْسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَعَشْرًا ﴾ - البقرة: من الآية 234.

⁽³⁾ عبد الرزاق 7/29 - ابن أبي شيبة 4/161 ب: الطلاق - المحتوى 10/284 - المغني 9/170-الإشراف / ابن المنذر 1/251.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق 7/30-31 ابن أبي شيبة 4/161-المحتوى 10/284 - الإشراف ابن المنذر 1/251 - المغني 9/170 .

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 4/160-المحتوى 10/302-المغني 9/170- الإشراف / ابن المنذر 1/251 - نهاية المحتاج / الرملي 7/756 - المبسوط 6/36 .

الفصل الأول

آراء عائشة - وهي أشعها - التي خالفت فيها جهور الصحابة

أورد ابن حزم قال : عن القاسم بن محمد كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها -إذا توفى زوجها لا ترى به بأسا وأبى الناس إلا خلافها .⁽¹⁾ قال ابن قدامة : " وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجازي والشام والعراق ومصر"⁽²⁾

- رواياتها :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة .⁽³⁾

عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال : أن عائشة خرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة . قال عروة : كانت عائشة تقتيي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها .⁽⁴⁾

عن جرير ابن حازم عن عطاء أن عائشة أحتجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المطى 284/10

⁽²⁾ المغني 9/170

⁽³⁾ ابن أبي شيبة في الطلاق ب: من رخص للمتوفي عنها زوجها أن تخرج 161/4 رقم 18867 .

⁽⁴⁾ مصنف عبد الرزاق ك: الطلاق ب : أين تعتد المتوفي عنها زوجها 29/7

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة في الطلاق ب: من رخص للمطلقة أن تخرج في عدتها رقم 18848 - 159/4

مسألة : رضاع الكبير

- تصوير المسألة :

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - قالت (دخل علي رسول الله ~~ع~~ عندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال : أنظرن إخوانك من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة)⁽¹⁾ وقد ذهب كافة أهل العلم إلى أن الرضاع المحرم ما أنبت اللحم وأنشر العظم وكان لعائشة رضي الله عنها - رأي آخر مخالف في هذه المسألة.

- رأيها :

ذهبت السيدة عائشة إلى أن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير، فلم تر السن مانعاً من التحرير.⁽²⁾

- من وافقها :

حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها - وعطاء، والليث بن سعد، وأبن حزم.⁽³⁾
جاء في الاختيارات: " ورضاع الكبير تشر به الحرمة بحيث الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث، وداود من يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ صحيح البخاري لـ: النكاح 9/146.

⁽²⁾ عبد الرزاق 7/459-458-المغنى ابن قدامه 9/201-المحلى / ابن حزم 10/17-فتح الباري 9/149-الإشراف / القاضي عبد الوهاب 2/804-الاختيارات الفقهية / البعلبي 283 - بدائع الصنائع 5/4 - بدایة المجتهد 2/39.

⁽³⁾ فتح الباري 9/149-المغنى / ابن قدامه 9/201 المحلى / لابن حزم 10/19-الإشراف / القاضي عبد الوهاب 2/804 - الاعتبار / الحازمي ص 281 - الاختيارات الفقهية ص 283 - بدایة المجتهد 2/39 - زاد المعد 5/577.

⁽⁴⁾ الاختيارات الفقهية / البعلبي ص 283.

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأمهات المؤمنين، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو ثور، والفقهاء الأربعة وقال هؤلاء بأن رضاع الكبير لا يحرم وإنما المحرم ما وقع في الحولين. ⁽¹⁾

ويقول ابن قدامة وهذا قول أكثر أهل العلم . ⁽²⁾ وقال الحازمي : وخالفها في هذا الحكم كافة أهل العلم . ⁽³⁾

- روایاتها :

- عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقطت امرأة من لبنيها بعد ما كنت رجلاً كبيراً. أذنكها؟ قال: لا. قال قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر بذلك بنت أخيها . ⁽⁴⁾

أخرج عبد الرزاق عن بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاعت رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن سالم مولى أبي حنيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال .
قال رسول الله ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه. قال ابن أبي مليكة فمكث سنة أو قريباً منها، أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت لقد حدثني حديثاً ما حدثت بعد. قال: وما هو فأخبرته فقال حدث به عنى أن عائشة أخبرتني به . ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المغني 9/201- بداع الصنائع 4/5- بدایة المجتهد 39/2- الإشراف على مذاهب أهل العلم/بن المنذر 1/93-94-الاعتبار/ الحازمي 281 - نهاية المحتاج / الرملي 7/175-176 .

⁽²⁾ المغني 9/201 .

⁽³⁾ الاعتبار/ الحازمي 281 .

⁽⁴⁾ عبد الرزاق في النكاح ب: رضاع الكبير رقم 458/7 - 13883 .

⁽⁵⁾ مسلم في الرضاع ب: رضاع الكبير رقم 1076/2 - 1457 .

عن الزهرى قال كانت عائشة تفتى بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت .⁽¹⁾

وعن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريراً، وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى النبي ﷺ - زيداً. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه إبنه، إينة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيام قريش فلما أنزل الله عز وجل (أدعوه من لا يأبه) الآية، رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي إمرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي فقالت: يا رسول الله كنا نرى أن سالما ولد وكان يدخل على وأنا فضل⁽²⁾ وليس لنا إلا بيت واحد فماذا نرى قال الزهرى فقال لها فيما بلغنا والله أعلم : أرضعيه خمس رضعات فتحرم ب لبنها، وكانت تراه إينها من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فلما فيمن كانت تزيد أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أم كلثوم إينة أبي بكر وبينات أخيها، يرضعن لها من حيث أن يدخل عليها من الرجال، وألى سائر أزواج النبي ﷺ - أن يدخل عليهن بذلك الرضاعة. قلن: والله ما نرى الذي أمر الذي ﷺ - به سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده⁽³⁾.

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إين جريح قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عن عائشة أن أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى إمرأة من الأنصار فجاءت سهلة فقالت، يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما علمت فقال النبي ﷺ - أرضعيه خمس رضعات، وكان بمنزله ولدها من الرضاعة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد الرزاق: الكتاب والباب السابقين رقم 13885 - 459/7 .

⁽²⁾ فضل : أي متبللة في ثياب المهنـة أو كانت في ثوب واحد [النهاية في غريب الحديث 3/456].

⁽³⁾ أبو داود في النكاح ب: من حرم به رقم 2061 - بمثله مطولاً - 549/2 - وأخرجه البخاري في النكاح ب: الأكفاء في الدين بمثله مختصرأ 122/6 - ومسلم في للرضاع ب: رضاعة الكبير بمثله مختصرأ رقم 1753 - 1076/2 - مالك في الموطأ في الرضاع ب: ماجاء في الرضاعة بعد الكبير رقم 12 بمثله - 605/2 .

⁽⁴⁾ سبق تخرجه .

الفصل الأول

آراء عائشة رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهود الصحابة

لما أنكرت أم سلمة رضي الله عنها - على عائشة ذلك بقولها : « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قالت عائشة: أمالك في رسول الله أمالك في رسول - إسوة؟⁽¹⁾ ثم ذكرت حديث سالم»⁽²⁾

(1) نكر ابن القيم وأدله شيخه ابن تيمية فيما ذهب إليه : بقوله : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق إحتاجبها عنه كحال سالم مع إمرأة أبي حذيفة - [زاد المعاذ/ابن القيم 5/593].

وقال الشوكاني : « والحاصل أنه خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يستغني عن دخوله بيته وتردد حاجته ومصالحه . ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على الرسول ﷺ - وعلى الشريعة المطهرة ومن قصره على سالم فقط جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الأصول » . السيل الجرار المتتفق على حدائق الأزهار/محمد على الشوكاني 2/469.

قال الحازمي : « أما حديث عائشة فقد حمل أصحابنا الأمر في ذلك على الوجهين إما على الخصوص وأما على النسخ ولم يروا العلم به-الاعتبار في الناسخ/الحازمي ص 281 .

(2) رواه مسلم 2/1077 رقم 1453-ك: الرضاع بـ: رضاعة الكبير - وراه أحمد في مسنده 174، رقم 25454 .

مسألة : أقصى مدة الحمل

- تصوير المسألة :

المعروف عند الأطباء والعوام أن مدة الحمل لا تزيد عن سعة شهر إلا إذا أصبت المرأة بمرض أو خطأ في الحساب لكن في زمن الصاحبة وحتى في زمننا، اختلف أهل الفقه في أكثر مدة الحمل بناء على الحوادث حيث جعلوها مقاييسا لأقصى مدة الحمل . فاتفق السلف والخلف على أن أقل مدة الحمل يمكن أن تلد بعدها المرأة هي ستة أشهر ⁽¹⁾ واختلفوا في أكثر مدة الحمل التي يبقى فيها الجنين في بطن أمه . وكان لعائشة - رضي الله عنها - رأي في هذه المسألة .

- رأيها : ترى عائشة أم المؤمنين - أن أقصى مدة الحمل عند المرأة لا تزيد عن ⁽²⁾الستين .

- من وافقها : عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وسفيان الثوري . ⁽³⁾ وأبسو حنيفة، ⁽⁴⁾ورواية لأحمد ⁽⁵⁾ .

- من خالفها : عثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب وهو قول الشافعي ⁽⁶⁾ وأحمد ⁽⁷⁾ قالوا بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين أما الليث بن سعد وعبدة، وروي عن مالك ⁽⁸⁾ أن أقصى مدة الحمل هي خمس سنوات .

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة 116/9 - بذائع الصنائع 64/4 - المتنى 10/6 .

⁽²⁾ سنن البيهقي 443/7 - المحتوى 316/10 - المغني 9/116 - أحكام القرآن / ابن العربي 1108/3 - تفسير الطبرى - 74/13 الإشراف / ابن المنذر 1/254 .

⁽³⁾ عبد الرزاق 354/7 - سنن البيهقي 7/443 - سنن الدارقطنى 3/322 - الإشراف / ابن المنذر 1/254 .

⁽⁴⁾ للعبسون / السرخسي 6/4 - بذائع الصنائع / الكاساني 4/64 .

⁽⁵⁾ المغني - 9/116 .

⁽⁶⁾ نهاية المحتاج / الرملي 135/7 - الحاوي الكبير 11/205 ط 1999 .

⁽⁷⁾ المغني 9/116 .

⁽⁸⁾ مواهب الجليل / الخطاب 4/149 - أحكام القرآن / ابن العربي 3/1109 .

الفصل الأول

آراء عائشة سريانها - التي خالفت فيها جهوس الصحابة

أما الزهرى وهو قول مالك قالوا أنه سبع سنين ⁽¹⁾ وقال أبو عبيد لست لأقصاه وقت يوقف عليه وذهب ابن حزم إلى أقصاه تسعة أشهر ⁽²⁾ - روایاتها :

وقالت في تفسير الله قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ فَمَا تَرَدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ ⁽³⁾ تلد لستة أشهر، وما تزداد تلد لعامين. ⁽⁴⁾

ابن جريج عن جميلة بنت سعيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل . ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المحتوى 316-المعني 116/9-معجم السلف 7/262 - الإشراف على مذاهب أهل العلم / ابن المندر 254/1 - الحاوي 205/11 .

⁽²⁾ المحتوى 316/10 .

⁽³⁾ سورة للرعد / الآية 8 .

⁽⁴⁾ أحكام القرآن / ابن العربي 3/1108-1109 .

يقول محمد علي البار : أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده - 09 أشهر - وإلا لمات الجنين في بطنه أمه، ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب، وأما كتب الفقهاء فمليئة بحكايات المولودين وقد ثبتت لسنائهم والمولودون لثلاث أو أربع سنين، وقد وجدت نساء منهن يترددن على عيادي يزعنن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك الحمل الكاذب " إكتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن / د-محمد علي البار ص 230] .

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي 443/7 كـ: العدد بـ: ما جاء في أكثر الحمل .

مسألة : حد الساحر

تصویر المسألة :

السحر هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والآنف والقلوب، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة إلا على يد ولی⁽¹⁾. وقد اجمع الأئمة على تحريم السحر، وأختلفوا في قتل الساحر وكان لعائشة رأي في هذه المسألة .

رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن حد الساحر هو التعزيز، كالنبي أو البيع عقاباً لفعله وأنه لا يعتبر كافراً بفعله⁽²⁾.

من وافقها :

عثمان بن عفان - في رواية -، وابن عباس في "حكم أنه ليس بكافر" وعمر بن عبد العزيز.⁽³⁾

من خالفها :

عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعثمان، وقيس بن سعيد، والحسن، وحفصة أم المؤمنين، وخالد بن المهاجر بن خالد، وجنب وغيرهم، وإلى ذلك ذهب مالك، أبو حنيفة. وقال الشافعي والظاهري إن كان الكلام الذي سحر به كفراً فالساحر مرتد وإذا كان ليس كفراً فلا يقتل لأنه ليس كافراً .⁽⁴⁾ قال أبو بكر : اتفق هؤلاء السلف على وجوب قتل الساحر، ونص بعضهم على كفره .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الميزان الكبير /أبو المواهب عبد الوهاب المعروف بالشعراني 2/ 151.

⁽²⁾ عبد الرزاق 183/10 - المحلى 395/11 - المغني 10/116 - الإشراف / ابن المنذر 3/267.

⁽³⁾ المحلى 395/11 - المغني 10/116 .

⁽⁴⁾ عبد الرزاق 184/183/10 الإشراف / ابن المنذر 3/267 - المحلى 11/395 - المغني 10/116 الإشراف / القاضي عبد الوهاب 5/84 .

⁽⁵⁾ أحكام القرآن / الجصاص 1/50 .

- روایاتها :

عن عبد الرزاق عن عمرة قالت: مرضت عائشة فتطاول مرضها، قالت فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوية، قال فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها فدعنتها فقالت ماذا أردت قالت أردت أن تموئي حتى أعتق قالت فإن الله على أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتھا وأمرت بثمنها فجعل في غيرها. ⁽¹⁾

و عن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم أنها سحرتها واعترفت بذلك، قالت أحبت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها، قالت : وابتع بثمنها رقة فأعتقتها . ⁽²⁾

أخرج عبد الرزاق: دخلت على عائشة امرأة فقالت : هل على أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك، قالت: أخشى على زوجي قالت: عائشة أخرجوها عن الساحرة فأخرجوها " . ⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الرزاق في اللقطة ب: قتل الساحر رقم 183/10 - وفي المدير ب: بيع المدير رقم 16667 - 141/9 .

⁽²⁾ عبد الرزاق 9/141 ك: اللقطة ب: قتل الساحر رقم 18749 .

⁽³⁾ عبد الرزاق 11/211 في الجامع ب: الكاهن رقم 20351 .

يقول الطاهر بن عاشور : ولقد أخطأ من هنا بعض الفقهاء أخطاء كثيرة متلماً أفترى بعض الفقهاء بقتل المشعوذ، باعتبار أنهم يسمونه سحار مغمضين أعينهم عن تحقيق معنى السحر الذي أثاط الشارع حكم القتل وهو لأجله عد السحر ثاني الموبقات بعد الإشراف بالله في حديث (انقوا السبع الموبقات) وذلك أن السحر يوم إذا كان أول معانيه عبادة للجن وتجنب التوحيد وليس كما يفهمه الناس اليوم من ترسيم حروف وطلسمات، أو ما جعل لمجرد الله والأغراض من أعمال المشعوذين، فمن حق الفقيه إذا تكلم على السحر أو سئل عنه أن يبين أو يستبين صفتة وحقيقة، وأن لا يفتي بمجرد ذكر اسم السحر، فيقول يقتل الساحر ولا تقبل توبته فإن ذلك عظيم . [مقاصد الشريعة ص 105] .

مسألة : النصاب في السرقة

- تصوير المسألة :

من شروط السرقة التي بها تقطع يد السارق بلوغ مال المسروق النصاب، وخالف الصحابة في مقدار النصاب، وكان لعائشة رأي في ذلك

- رأيها : ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن نصاب السرقة رباع دينار فلا تقطع يد السارق إلا في هذا المقدار فصاعداً. ⁽¹⁾

- من وافقها :

يقول ابن حزم : أن القطع في رباع دينار لم يربو إلا عن عائشة رضي الله عنها - ⁽²⁾
ونقل عن ابن أبي شيبة أنه تبعها : عثمان بن عفان، وأبو سعيد الخذري، وعكرمة والأوزاعي ومن قال بقوله. وقد قال برأيها المالكية والشافعية والحنابلة . ⁽³⁾

- من خالفها :

عمر، وأبي عمر، وأبي مسعود، وأبي عباس، وعطاء، وإبراهيم، وعروة بن الزبير،
وسعيد بن المسيب، وأبو حنيفة فقللوا جميعاً أن نصاب السرقة ديناراً أو عشرة دراهم. ⁽⁴⁾
وهو قول جماعة من أهل المدينة منهم مالك ابن أنس ومن قال بقوله . ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ عبد الرزاق 10/235 - ابن أبي شيبة 5/472 - المغني 10/242 - إعلاء السنن 11/690-695

- جامع البيان / الطبرى 6/148 - فتح البارى 12/103 - المحلى 11/354 .

⁽²⁾ المحلى 11/353 واعتبر ابن قدامة أن القطع في رباع دينار هو قول أكثر الصحابة والفقهاء [242/10] .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 5/472-المحلى 11/353 - جامع البيان / الطبرى 6/148 - الأم 7/159
التحقيق في أحاديث الخلاف / ابن الجوزي - تحقيق محمد فارس 2/334 - الإشراف / القاضي عبد الوهاب 2/943 - نهاية المحتاج / الرملى 440 . وقد روى ابن المنذر أنه اختلفوا إلى ثمانية أقوال فيما يجب فيه قطع يد السارق [الإشراف ابن المنذر 2/289-290] .

⁽⁴⁾ مصنف عبد الرزاق 10/233 - ابن أبي شيبة 7/473 - بذائع الصنائع / الكاساني 7/77 .

⁽⁵⁾ جامع البيان / الطبرى 6/148 .

- روایاتها :

عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: تقطع يد السارق في ربع دينار. ⁽¹⁾

أخبرنا عبد الرزاق عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار. ⁽²⁾

حدثنا يزيد بن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ - عن النبي ﷺ - قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. ⁽³⁾

عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في شيءٍ تناهٌ⁽⁴⁾ روى البخاري عن طريق الزهري عن عائشة وبطريقة عن عمرة وعروة عن عائشة بلفظ قال النبي ﷺ: تقطع اليد في ربع دينار.

عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، فقيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار. ⁽⁵⁾

عن عمرة عن عائشة قالت: ما طال العهد ولا نسيت القطع في ربع دينار. وقال النسائي الصواب ما وقع في رواية مالك . ⁽⁶⁾

وقال أحمد حدثنا هاشم حدثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الحساني عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمره عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ - إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك " ⁽⁷⁾

وأخرج البيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً ⁽⁸⁾

(1) البخاري في الحدود ب: قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما 16/8 به .

(2) مصنف عبد الرزاق 10/235 رقم 18964 .

(3) البخاري في الحدود 16/8 - مسلم في الحدود ب: حد السرقة ونصابها رقم 1684 - 1312/3 به .

(4) ابن أبي شيبة 473/5 ك: للحدود ب: من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم - 472/9 .

(5) النسائي في قطع السارق ب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده رقم 4935 - 8/8 .

(6) نفس المرجع السابق .

(7) أحمد في المسند 6/80 - وصححه الألباني في الإرواء رقم 2403 - 8/63 .

(8) السنن الكبرى/البيهقي 8/262 ك: السرقة .

مسألة : السرقة من الحرز

- تصوير المسألة :

السرقة في لغة العرب من جاء مستنراً إلى حرز⁽¹⁾ فأخذ منه ما ليس له ومن ذلك لا تقطع يد السارق إلا إذا سرق الشيء محفوظاً في حرز⁽²⁾ لكن السيدة عائشة كان لها رأي مختلف في ذلك .

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن الحرز ليس شرطاً من شروط السرقة ، فيجب عندها القطع على من سرق المتألم وإن لم يخرج به من الحرز⁽³⁾

- من وافقها :

ابن الزبير، والحسن في رواية، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عبيد الله، وعبد الله بن أبي بكرة، وبه يقول داود الظاهري .

يقول ابن قدامة : " ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قول حكيم عن عائشة والحسن والنخعي⁽⁴⁾

- من خالفها :

يقول بن قدامة: أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثورى، ومالك، والشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولاً حكيم عن عائشة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ لسان العرب 156/10 .

⁽²⁾ الموضع الحصين، وأحرزه إذا صمته عن الأخذ [لسان العرب 333/5].

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 474/5 - المحتوى 321/11 - المغني 250/10

⁽⁴⁾ المحتوى 320/11 - المغني 250/10 - معجم السلف 234/8 - الإشراف / ابن المنذر 2/298 .

⁽⁵⁾ المغني 249/10 - الإشراف القاضي عبد الوهاب 2/946 - نهاية المحتاج للرملي 7/441 .

الفصل الأول

آراء عائشة - رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهوم الصحابة

وروي ذلك عن ابن عمر، وعثمان، وعلي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه⁽¹⁾

يقول ابن المنذر : وهو كالإجماع من أهل العلم⁽²⁾

رواياتها :

أخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال بلغ عائشة أنهم يقولون إذا لم يخرج بالمناع لم يقطع فقالت : " لو لم أجده إلا سكينا لقطعته "⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 474/5 المحتوى 320 / 11 - معجم السلف 234/8 .

⁽²⁾ الإشراف / ابن المنذر 298/2 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 474/5 ك: الحدود ب: في السارق يأخذ قبل أن يخرج من البيت بالمناع رقم

مسألة : أكل السباع والطيور ذات المخالب * والحرم الأهلية

- تصوير المسألة :

المشهور أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، والسباع، والطيور ذات المخالب وقد وردت بذلك أحاديث صحيحة .

فعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير⁽¹⁾ .

ومن خالد بن الوليد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخالب من الطير⁽²⁾ .

ومع ذلك فإن لعائشة رضي الله عنها رأي آخر في هذه المسألة

- رأيها :

أباحت أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - أكل لحوم السباع والحرم الأهلية وكل ذي مخالب من الطير،⁽³⁾ محتاجة بعموم الآية: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيرٍ يَطْعَمُهُ»⁽⁴⁾

* السباع كل شيء ينبعه بنابه فهو من السباع (شرح الزركشي ج 6/676)

ذوات مخالب : هي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها (شرح الزركشي ج 6/677)

يقول صاحب الفكر السامي : وقد حكى ابن رشد الإجماع على إباحة كل طير ولو جلالة وهذا مخالب وبحث معه في الإجماع وعلى كل حال هو مشهور المذهب الذي في المختصر وغيره أخذوا بظاهر القرآن تقديمها له على السنة كما هو أصل المذهب أما ذو الناب من السباع فمشهور مذهب مالك الكراهة في السباع والضبع والثعلب والدب [أنظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي / محمد حجوي الفاسي ج 1/47].

(1) مسلم في الصيد والذبائح ب: تحريم أكل كل ذي ناب رقم 1934 - 34

(2) رواه أبو داود في الأطعمة ب: النهي عن أكل السباع 3806/4 - 160/4 - والنثاني في الصيد ب: تحريم أكل لحوم الخيل رقم 4331 - 4332 ولم يذكر ذي مخالب من الطير - وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ب: لحوم البغال رقم 3198 - 1066/2 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة 264/4 - مصنف عبد الرزاق 520/4 - الإشراف / ابن المنذر 3/217 -

المحيط 7/400 - المغني 11/65 .

(4) سورة الأنعام: من الآية 145 .

الفصل الأول

آراء عائشة - وهي ائتها - التي خالفت فيها جهوم الصحابة

- من وافقها :

ابن عباس، وابن عمر، وعكرمة، وأبو وائل، وسعيد بن جبير⁽¹⁾ وتابعهم في ذلك
المالكية⁽²⁾

- من خالفها :

علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع
سعيد بن جبير، وأبو ثعلبة الخشنى، مكحول.⁽³⁾ قال ابن المنذر: أجماع عوام أهل العلم أن
كل ذي ناب من السابع حرام⁽⁴⁾.

وقال النووي: لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف
والخلف⁽⁵⁾

وقال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية⁽⁶⁾

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها⁽⁷⁾

قال الماوردي: وبنحريمها قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء⁽⁸⁾

⁽¹⁾ المغني 324/9 - المحلى / بن حزم 400/7 - عبد الرزاق 521/4 - تفسير القرطبي 7/116
إعلاه للسنن 17/17 .

⁽²⁾ المنقى/الباجي 132/3 - بداية المجتهد 508/1 - الإشراف/للقاضي عبد اللوهاب 2/920
واختلفت الرواية عن مالك فقال: بحرمتها على ما في الموطأ، وقال مرة بكراحتها وهي ظاهر
المدونة [تفسير القرطبي 7/117].

⁽³⁾ المجموع/ النووي 10/09 - نيل الأوطار 8/285 - عبد الرزاق 4/520 ابن لبي شيبة
263/4 - 264.

⁽⁴⁾ الإجماع / ابن المنذر ص 200 .

⁽⁵⁾ المجموع 10/10 ك: الأطعمة .

⁽⁶⁾ المغني 11/65 .

⁽⁷⁾ التمهيد / ابن عبد البر 4/180 .

⁽⁸⁾ الحاوي الكبير 19/167 .

الفصل الأول

آمراً عائشة رضي الله عنها - التي خالفت فيها جهور الصحابة

روايتها :

عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير قالت : « لا أجد فيما أوحى إلى محرما » ثم تقول : « إن البومة ليكون فيها الصقرة » وفي رواية عبد الرزاق : فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم .⁽¹⁾
ـ روی عنہا انہا قالت لجیبر بن نفیر : هل تقرأ سورۃ المائدۃ : قال : نعم قالت : إنہا آخر سورۃ نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه .⁽²⁾
ـ وروی أنها سئلت رضي الله عنها - عن الفأرة فقالت : ما هي بحرام وسئل她 هذه الآية :
ـ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما...⁽³⁾

(1) مصنف ابن أبي شيبة 264/4 في الجهاد [ما ينهي عن أكله من الطير والسباع رقم 19868 - مصنف عبد الرزاق 520/4 ك: المناسك ب: كل ذي ناب من السباع رقم 8707 .

(2) سنن البيهقي 172/7 ك: النكاح .

(3) تفسير القرطبي 121/7 - المغني 65/11 .

قال الزركشي في قوله ﴿كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ حَرَامٌ﴾ (كل ذي ناب من السباع حرام) هذا نص في أن المراد بالنهي تحريم كما هو ظاهر ، ولا يعارض هذا قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما " الأنعام 146 لأن سورۃ الأنعام مکیة نزلت قبل الهجرة وقد ذكرها ابن كثير (2/122) وكانقصد بالآلية الكريمة الرد على الجاهلية في تحريمهم للبحيرة والسائلة، والوصيلة، والحام، ولم يكن في ذلك الوقت محرم إلا ما ذكر في الآية ثم بعد ذلك حرم أمور كالحرم الأهلية والبغال وغير ذلك . [شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه/عبد الله الزركشي ج6/ص 674-675] .

وقال الماوردي : واختلف أصحابنا هل حرمت باستحباب العرب لها لم بالنص في المنع منها على وجهين [الحاوي الكبير الماوردي 19/167] .

الفصل الثاني

مسائل تطبيقية

أولاً مسألة : نس التبان للحرم

- تعريف التبان

لغة : التبان بالضم والتشديد : سراويل صغيرة مقدار ثبر يستر العورة المغاظنة فقط يكون للملاحين، والجمع : تباين، وقيل التبان: شبه السراويل الصغيرة .⁽¹⁾

- تحرير محل النزاع

اتفق السلف والخلف على أنه يمنع على المحرم للحج أو العمرة لبس المخيط من قمchan وسراويل وغيرها .⁽²⁾

وتفقوا أنه من لم يجد إزاراً له أن يلبس السراويل مع اختلاف في الفدية .⁽³⁾
وخالفتهم عائشة في لبس التبان أو السراويل القصيرة مع وجود إزار .

- رأي عائشة

ترى السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنه يُباح للمحرم لبس السراويل القصيرة -التبان- مطلقاً ولو وُجد إزاراً حتى يؤمن اكتشاف العورات خاصة في موسم الحج .⁽⁴⁾

روى القاسم قال : كانت عائشة إذا خرجت حاجة أم معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هونجها، كانوا يستندون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسو التباين .⁽⁵⁾

وعن شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرومون .⁽⁶⁾

وذكره البخاري معلقاً بقوله : " ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هونجها"⁽⁷⁾

⁽¹⁾ لسان العرب 72/13 .

⁽²⁾ المغني 3/273 - فتح الباري 3/397 - الاجماع / ابن المنذر 107 .

⁽³⁾ الأم / الشافعي 148/2 - التمهيد / ابن عبد البر 15/112-113 . الحاوي الكبير / الماوردي

196/4 بداية المجتهد 1/352 - المبسوط 9/3 في الحرج .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 5/170 - فتح الباري 3/397: الطيب عند الاحرام .

⁽⁵⁾ مصنف ابن أبي شيبة 5/170 - سبق تخرجه .

⁽⁶⁾ مصنف ابن أبي شيبة 5/170 - سبق تخرجه .

⁽⁷⁾ البخاري في الحج ب: الطيب عند الاحرام وما يلبس 2/145 بلفظه

ثانياً : من وافقها

من الصحابة : عمار بن ياسر ⁽¹⁾

ومن الفقهاء : ابن تيمية أجاز لبسه عند الضرورة . ⁽²⁾

- دليلها : ولا أجد لها دليلاً من الكتاب ولا من السنة في ما ذهبت إليه .

1- وقد يكون رأيها هذا موافق القاعدة الفقهية « الحاجة تنزل منزلة الضرورات العامة كانت أو خاصة»⁽³⁾

فجعلها رأت ترك الواجب - وهو لبس المحيط - للحاجة العامة وهي الاستئثار .

يقول ابن تيمية " فما يحتاج إليه في كل وقت غالباً فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاية والسيقة في ترك المبيت بمنى، كفاره لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام، ورخص للحائض أن تنضر قبل الوداع، كفاره لأن الحيض أمر معتاد غالباً، فكيف لما يحتاج إليه كل الناس وهو الاحتداء والاستئثار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس، لما في تركها من الضرر شرعاً وعرفاً وطبعاً " ⁽⁴⁾

2- وقد تكون قاست على ترك المبيت بمنى ⁽⁵⁾

فقد رخص بترك المبيت بمنى لضرورة رعاية الأنعام، أو سقي الحاج . فقاست عائشة رضي الله عنها - ذلك على ترك لبس التبيان، بجامع أن كلام ترك واجب للضرورة .

وقد ورد حديث في هذا السياق، وهو أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايتها، فأذن له⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة 170/5 .

⁽²⁾ شرح العمدة / ابن تيمية 3/43-44 .

⁽³⁾ شرح القواعد الفقهية / أحمد الزرقا 209 .

⁽⁴⁾ شرح العمدة / ابن تيمية 3/41 .

⁽⁵⁾ موسوعة فقه عائشة / سعيد فايز الدخيل ص 108- منهاج فقه عائشة / جميلة بوخاتم ص 153 .

⁽⁶⁾ وهناك اختلاف في القياس على الرخصة [البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين الزركشي

إلى 56] - مفتاح الوصول إلى علم الأصول / اللتمساني ص 125 .

⁽⁷⁾ رواه البخاري 2/589 رقم 1553 لك: الحج، ب: سقاية الحاج .

- رأي المخالفين

خالف جميع الصحابة، والفقهاء من بعدهم، رأي عائشة رضي الله عنها، ومنعوا لبس السراويل القصيرة للحرم إلا إذا لم يجد إزاراً⁽¹⁾. يقول ابن قدامة : " ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً " ⁽²⁾

ويقول ابن حجر : " فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للحرم " ⁽³⁾

- دليلهم

1- عن ابن عمر رضي الله عنه " أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس الحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعليين فليلبس الخفين، ولقطعها أسفل من الركبتين ولا تلبس شيئاً من الثياب مسها الزعفران ولا الورس " ⁽⁴⁾ .

- وجه الاستدلال :

استوعب الرسول ﷺ في منع الحرم من المخيط على الصورة التي تحصل غالباً إلا بالخياطة، وهي القميص ومما في معناه، والسراويل، وما في معناه من التبان . والمحرم ممنوع من الترفه ولذلك منع من لبس المخيط . ⁽⁶⁾

2- عن جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : " من لم يكن له إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعالن فليلبس خفين " ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 170/5 - فتح الباري 397/3 - الأم / الشافعي 148/2 - التمهيد / ابن عبد البر 113-112/15 المحرر 1-238 / الحاوي 4-96 - التلقين / القاضي عبد الوهاب المنقى 3/195 - نهاية المحتاج / الرملي 3/330 .

⁽²⁾ المغني 3/272 .

⁽³⁾ رواه البخاري 3/396 ك: الحج .

⁽⁴⁾ لورس: نبات أصفر يصبح به (النهاية في غريب الحديث 173/5) .

⁽⁵⁾ رواه البخاري 5/2186 رقم 5466 ب: البرانس.

⁽⁶⁾ المنقى الباجي 3/195-196 .

⁽⁷⁾ رواه البخاري 5/2199 رقم 5515 ك: الحج ب: النعال السببية .

- وجه الاستدلال :

نهيه للحرم عن لبس السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للحرم أن يلبسها ولم يسنن فيها كما استثنى⁽¹⁾ في الخفين⁽²⁾

- مناقشة الأدلة

- أولاً الرد على أدلة عائشة

أجيب عن أدلة عائشة بما يلي :

-1 لا فرق بين قليل اللباس⁽³⁾ وكثيره، لظاهر الخبر ولأنه استمتاع وترف، والحرم ممنوع من الترف، فاعتبر فيه مجرد الفعل كاللوطء في الفرج.⁽⁴⁾ جاء في الفتح أن ابن التين⁽⁵⁾ قال: أن عائشة أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال⁽⁶⁾

- الرد على أدلة المخالفين

وأجيب عن أدلة المخالفين بما يلي :

- لا بأس بلبس التبان لأن الترفة لا يحصل بتلك الخياطة، ولا منفعة فيها إلا لستر العورة أو دفع مضره، والحرم مأمور بها⁽⁷⁾

(1) استثنى في الخفين القطع أسفل الكعبين .

(2) المنقى / الباقي 196/3 .

(4) المنقى / الباقي 196/3 - المبدع/ابن المقلح 3/141 .

(5) ابن التين : أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفافسي الشيخ الإمام العلامة الرواوية المفسر له شرح على البخاري مشهور سماه :المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، له اعتماء زائد في الفقه ممزوجا بكثير من كلام المدونة وشرحها، اعتمد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري توفي سنة 1161هـ بسفاقس [شجرة النور الزكية ص 68 رقم 168].

(6) فتح الباري 3/397 .

(7) المنقى / الباقي 196/3 .

- الترجيح

من خلال أدلة الفريقين يمكن القول: إن انفراد عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة هو اجتهاد منها حيث رأت أن انكشاف العورة من الغلمان أمام النساء أمر لا يجوز خاصة في مثل هذه الموضع .

ولما أدلة من خالفها فهي أقوى والنهي واضح في الأحاديث النبوية الشريفة، وما كان ~~ذلك~~ ليؤخر البيان عن حاجته، فقد بين أن لبس السراويل وما في حكمها لا يجوز لبسها إلا لمن لم يجد إزاراً .

والوازع الديني لدى الحاج يجعله يتحرى عدم انكشاف عورته، إذ أن أفعال الحج تعبدية محضة، فيجب الإتيان بها كما أمر بها الشارع الحكيم .

أما رأي عائشة رضي الله عنها فلا يستغني عنه من يجد حرجاً في انكشاف ما لا يجوز انكشافه، خاصة إذا علمنا أن ستر العورة من الضروريات التي يجب على الحاج الالتزام بها حفاظاً على أداء فريضة الحج . من هنا رأت عائشة جواز لبس التباين لمن كانوا يقومون على خدمتها، لأن الرخصة للحاجة العامة من السمات الأساسية للإسلام .

ولهذا رخص الرسول ~~ذلك~~ للرعاية والسترة في ترك المبيت بمنى، لأنهم يحتاجون ذلك كل عام ونحن في أمس الحاجة إلى مثل هذه الفتاوى خاصة في الحج حيث يكثر عدد الناس، ويحصل الازدحام وتلاقي الرجال والنساء في مكان واحد، زيادة على ذلك هناك من يقل عنده الوازع الديني فلا يكثُر بظهور عورته أمام الآخرين .

فهذه الرخصة يمكن الأخذ بها لمن يضطره عمله إلى انكشاف عورته بحضوره من لا يحل له النظر إليه، ويتذر عليه تحاشيه.

وهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى في موسم الحج، مع ازدحام الناس في الحافلات ويوم التروية، وفي المبيت بالمزدلفة، وفي عرفة وغيرها من الأماكن التي يتكتشَّف فيها الحاج . فهذا الرأي يمكن الأخذ به في وقتنا الحالي، والله أعلم .

سبب الانفراد

أرى والله أعلم - أن سبب انفرادها بهذا الرأي هو تفاوت المصالح لديها، فالحاجة العامة مقدمة على الواجب خاصة أن ستر العورة من الضرورات، حيث أن انكشفها ممنوع .

تشرعاً، فالرسول ﷺ لم يرخص في غير السروال والنعل لعدم الحاجة إلى البدل منها، بينما هم في حاجة عامة إلى ستر العورة .

ثانياً مسألة : سفر المرأة بدون حرم

معنى السفر :

أ- **لغة** : أصله الكشف سفر البيت وغيره يسفره سفراً : كنسه، والسفارة بالضم : الكنasse .

وسررت الريح الغيم عن وجه السماء: فرقته وكشطته عن وجه السماء.

وسررت الريح التراب والورق: كنسته .

سفر شعره: أي استأصله وكشفه عن شعره .

والسفر خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء، كما اذهب الريح بالسفر من الورق وتجيء .

والجمع **أسفار** ورجل سافر ذو سفر، وقوم سافرة وسفر وأسفار، وسفر، والمسافر كالسافر .

والسفر قطع المسافة، والجمع **أسفار**، والمسافر: الكثير الأسفار القوي عليها، والأثني مسيرة " .

وسمى السفر سفراً، لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خفيا منها. (1)

ب- في الاصطلاح الشرعي: قطع مسافة⁽²⁾ تجيز الأخذ بأحكام الرخص في التكاليف الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين⁽³⁾

(1) لسان العرب/ابن منظور 365/4 وما بعدها - مختار الصحاح 1/126 .

(2) مسافة القصر هي 88.5 كيلم أو 56 كيلومتر (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي/عنصر ص 26) وقيل 85 كيلومتراً تقريباً (فقه النساء في الحج / محمد عطية خميس ص 20 دار القلم - بيروت).

(3) رفع الحرج في التشريع الإسلامي دراسة أصولية فقهية / عاطف أحمد محفوظ ص 179 [نقاً عن الرخص الشرعية لأسامي محمد الصلايبي ص 197]

أقسام السفر :

كتب على الإنسان في هذه الدنيا الكبد، والضرب في الأرض، لقضاء حوائجه وماربه، والسفر لا يخلو من مشقة، واغتراب، وعذاب، قال رسول الله ﷺ « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى، أحدكم نهمته فليتعجل إلى أهله »⁽¹⁾ ولما كان السفر قطعة من العذاب، كان له من الرخص والفضائل مالم يجعل للمقيم .

وللسفر أقسام منها :⁽²⁾

سفر طلب وسفر هرب .

أما سفر الهرب : فهو واجب وهو أنواع منها :

- الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام .

- الخروج من أرض البدعة .

- الخروج من أرض وقعت فيها الفتنة أي الإقتال بين المسلمين .

- الخروج من أرض غالب عليها الحرام .

- الفرار من الأذية في البدن .

- خوف المرض في البلاد الوخمة (أي جوها غير ملائم) ويستثنى الخروج من أرض وقع فيها الطاعون .

- الفرار خوف الأذية في المال .

أما سفر الطلب :⁽³⁾ فتعتبره الأحكام الخمسة :

واجب : كسفر الحج للفرضية والجهاد، إذا تعين، أو لتعلم علم لا يستغني عنه المسلمون .

⁽¹⁾ رواه البخاري في العمرة بـ: السفر قطعة من العذاب 205/2 بلفظه.

⁽²⁾ مواهب الجليل 2/487، أحكام القرآن / لابن العربي 1/484-487 .

أحكام السفر وأدابه في الكتاب والسنة / أبو سعيد بن أحمد ص 15.

⁽³⁾ المرجع السابق - الموسوعة الفقهية الميسرة / قلعي / ص 1086-1087 .

كما جاء في الحاوي الكبير : « ... أن السفر الواجب، هو كالسفر للحج والعمرة والجهاد والطاعة والسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين »⁽¹⁾

مندوب : وهو ما يتعلق بالطاعة وقربة الله كالسفر لبر الوالدين أو لصلة رحم أو للتقدير في مخلوقات الله .

مباح : وهو سفر التجارة، والصيد .

مكره : وهو سفر صيد اللهو، أو لتمضية وقت في غير تحصيل منفعة .

حرام : كالسفر لإرتكابه معصية، كإخافة الطريق وقطعها وغيرها من المعا�ي .

وللمشقة والمخاطر المحفوفة بالمسافر كره الرسول ﷺ سفر المسلم وحده إلا لضرورة أو حاجة فقد قال عليه السلام : « لو أن الناس يعلمون ما في الودة ما أعلم ما سار راكبليل وحده »⁽²⁾ وغيرها من الأحاديث التي لا يسع المجال لذكرها .

فالأفضل للمسافر أن يكون في جماعة ورفقة يقول ابن عبد البر : « فالمسافر وحده يبعد عن خير الرفيق وعونه والأنس به وتمربيته، ودفع وسوسة النفس بتحديثه، ولا يؤمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل فتعرضه الشياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفترعين... »⁽³⁾

إذا كان هذا في حق الرجل ففي المرأة أشد من ذلك فقد حرص الإسلام على صونها وحفظها من الطامعين فحرم عليها السفر دون محرم أو زوج وليس هذا لعدم الأمان عليها فقط وإنما حفظها لسمعتها وكرامتها، وحمايتها من مرضى القلوب، وعدوان المعتدين . وعموماً فإن سفر المرأة ينقسم إلى قسمين سفرها لأداء فريضة الحج، وسفرها لأداء طاعة أو غيرها من الأسفار التي قد تضطر المرأة فيها إلى الخروج وسأتعرض في هذا لمبحث إلى سهر حكم سفرها لحج فريضة بدون محرم، كما أن خروجها بدون محرم ولا زوج لفريضة الحج، أو لغيره من الأسفار الواجبة أو المندوب أو المباحة .

⁽¹⁾ الحاوي الكبير 2/359 دار الكتب العلمية - تفسير ابن كثير 2/873 .

⁽²⁾ البخاري 3/1093 رقم 2836، صحيح ابن حبان بنحوه 6/422 رقم 2704 .

⁽³⁾ الاستذكار / ابن عبد البر 8/530 .

- تعريف المحرم

- أ- لفـة : المـرمـبـالـفـتـحـالـمـسـكـ،ـوـالـمـرـمـذـاتـالـرـحـمـفـيـالـقـرـابـةـ،ـأـيـلـاـيـحلـتـزـوـيجـهـاـ،ـيـقـالـهـوـذـوـرـحـمـنـهـاـ،ـأـوـذـوـمـرـمـنـهـاـ،ـإـذـاـلـمـيـحلـلـهـنـكـاحـهـاـ.⁽¹⁾
- ب- شرعاً : هو كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مباح بقراة رحم أو رضاع أو مصاهرة - ويلحق الزوج بالحكم بالمرء في جواز السفر معه⁽²⁾ واستثنى مالك ابن زوجها فقال: يكره سفرها معه⁽³⁾.

- المرأة التي تحتاج إلى محرم

المرء في السفر على المرأة لجميع المؤمنات، لأن ورود المرأة في النص فكرة في سياق النفي، فتدخل فيه الشابة والمتجالة (العجوز) وهو قول الجمهور.⁽⁴⁾

ورخص مالك وبعض أصحابه⁽⁵⁾ ورواية لأحمد⁽⁶⁾ للمرأة المتجالة تخرج إلى مكة من غيرولي إذا كان في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها بل قبل تسافر كيف شاعت للفرض والتطلع مع الرجال أو ذوي المحارم لأنها كالرجل⁽⁷⁾.

وتعقب البعض بأن لكل ساقطة لا قطة، وأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت عجوزاً⁽⁸⁾ قال ابن دقيق العيد: «والذي قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى»⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب 12/123/124 - مختار الصحاح 56/1.

⁽²⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد ص 611 - شرح فتح القدير / ابن الهمام 330/2 - البنية / بدر الدين العيني 3/149.

⁽³⁾ إكمال المعلم / القاضي عياض 4/448 - المنقى 3/82.

⁽⁴⁾ مواهب الجليل 3/494 - شرح فتح القدير 2/330 فتح الباري 4/76 الفروع / ابن مفلح 3/175.

⁽⁵⁾ المنقى / الباقي 7/304.

⁽⁶⁾ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين المرداوي - حققه محمد حامد الفقي 3/411 - الفروع 3/177.

⁽⁷⁾ مواهب الجليل 3/397.

⁽⁸⁾ بدائع الصنائع 2/124 - شرح مسلم / النووي 9/149.

⁽⁹⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد ص 611.

تحديد مدة السفر الممنوع على المرأة الخروج فيها إلا بمحرم

وأقصد بالسفر مدة المسير، ومدة الرجوع دون الإقامة حيث تتوى المرأة قضاء مأربها، لأن السفر يجمع السير والنزول والترحال، وبالوصول والإقامة ينقطع السفر⁽¹⁾ ليس للسفر حد معلوم في اللغة، يفصل بين أقله وبين ما دونه، كما أطلق الله السفر في القرآن في عدة مواضع ولم يقيده، بقطع مسافة محدودة ولا بالسير أيام وليلات معدودة⁽²⁾ ومن ثم كان اختلاف اتجهادات العلماء في المدة التي يمنع فيها على المرأة السفر دون محرم .

المذهب الأول : عمل أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات⁽³⁾

ذهب أكثر العلماء إلا أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بدون زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريداً (وهو نصف يوم) لأن الرسول ﷺ لم يرد تحديد ما يسمى سفراً في جميع الروايات بل وأطلقها في رواية ابن عباس وهي آخر روايات مسلم في هذا الموضوع حيث قال ﷺ (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)⁽⁴⁾ وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً .

فللأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان وليس بالمسافة بخلاف مسافة القصر كمدة قصر الصلاة كما قال بعض العلماء⁽⁵⁾ جاء في الفتح (الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين لم يقصر، فافترقا)⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الحاوي الكبير 2/370.

⁽²⁾ أحكام القرآن / الجصاص 1/174 - مجموع الفتاوى / ابن تيمية 24/25.

⁽³⁾ فتح الباري 4/75 - إعلاء السنن 17/422 - شرح مسلم 9/103-104 - المجموع 5/433.

⁽⁴⁾ البخاري في جزاء الصيد بـ: حج النساء 2/219 - بلفظه .

⁽⁵⁾ الحاوي الكبير 2/369 - المجموع 4/364 - فتح الباري 2/567.

⁽⁶⁾ فتح الباري 2/567.

المذهب الثاني : الحنفية⁽¹⁾

الحنفية ومذهبهم أن مدة السفر الممنوع على المرأة السفر فيه بدون محرم زوج هو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا .

لأن المحرم يشترط للسفر وما دون مسيرة ثلاثة أيام ليس يسفر .

حجتهم في ذلك قوله ﷺ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا مع ذي محرم" ⁽²⁾

وكما يجوز لها أن تكون في بيتها بلا محرم كذلك يجوز لها أن تكون في أقل من مدة السفر بلا محرم ⁽³⁾

وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف وكرها لها الخروج مسيرة يوم إلا بمحرم . ⁽⁴⁾

المذهب الثالث : وهو المالكية⁽⁵⁾

فقد ذهبوا أن المرأة لا تسافر مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة .

حجتهم في ذلك: يقول القاضي عبد الوهاب: "والفرق ما دون اليوم والليلة وبينهما هو أنها لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها، وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها، وكأن الكثير ممنوعة فاحتاج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير فوجدنا اليوم والليلة أول حد ضرب لتغيير هيئة من هيئات السفر وهي القصر والفطر والصلاحة على الراحة، فاعتبر سفر المرأة" ⁽⁶⁾ ثم قال: أما أقل من يوم وليلة فيجوز أن تسافر مع غير ذي محرم منها: قال ابن عبد البر معلقاً: وهذا الذي قاله عبد الوهاب إذا كانوا في جماعة وأما مع الواحد فلا . ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ بدائع الصنائع 124/2 - شرح فتح القيدير 2/331.

أحكام القرآن الجصاص 1/175.

⁽²⁾ ابن حبان 435/6 رقم 2722.

⁽³⁾ إعلاء السنن 17/422.

⁽⁴⁾ شرح فتح القيدير 2/331 إعلاء السنن 17/13.

⁽⁵⁾ مواهب الجليل 3/494.

⁽⁶⁾ شرح الرسالة / القاضي عبد الوهاب نقلًا عن مواهب الجليل 3/494.

⁽⁷⁾ مواهب الجليل 3/494.

الراجح :

والذي أميل إليه وأرجحه أن الرسول ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه اسم السفر وبذلك اختلفت الألفاظ في أوقات مختلفة وبحسب ما سئل، فدل على أن الجميع يسمى سفرا، وإنما النهي جاء عن خروج المرأة وحدها حفاظا لها ولسمعتها وكرامتها .⁽¹⁾

وبما أن الشارع لم يقيد السفر بقطع مسافة ولا زمن معين وجوب الرجوع إلى ما يصدق عليه أنه سفر وأن القاصد إليه مسافر بأن شد رحله، وتزود لسفره، ويزور الصحراء تاركا وراءه العمران وابتعد عنها .⁽²⁾

ولتحديد المسافة الممنوع على المرأة السفر فيها وجب الرجوع إلى العرف وعادة الناس فالعادة يقول ابن تيمية : " والسفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويتعادونه ، فيكون مسافرا في مسافة بريد ، وقد يقطع أكثر من ذلك ، ولا يكون مسافرا ، فلا بد أن يكون له ما يعد به في العرف سفرا ، مثل أن ينزل في مكانه ويترعرع في الصحراء "⁽³⁾

فما تعارف عليه الناس مدة تحرم على المرأة السفر فيها بدون حرم فهو سفر وغيرها لا يعتبر ، فلا تحدد المدة لا بالزمان ولا بالمكان ، وإنما ما تعارف عليه الناس في حقبة زمنية واحدة ولا يلزم أن يمتد ليتجاوزهم إلى غيرهم من أهل حقبة تالية بل يكون لهم عرفهم المستقل ، الذي يناسب حقبتهم الزمنية ، ولما كانت أعراف الناس تتغير من زمان إلى زمان ولما يطرأ على هذه البيئات من عوامل التغيير وكون الشريعة مرنّة وصالحة لكل زمان ومكان "⁽⁴⁾

وعادة المسافة القريبة لا تسمى سفرا والبعيدة تسمى ⁽⁵⁾ ، فقد ثبت أن المرأة في زمان النبي ﷺ كانت تخرج المسافة القصيرة ، بدون حرم ، فكانت تخرج من بنى قريضة ، والعوالى

⁽¹⁾ فتح الباري 2/567 - المجموع 5/433 - إعلاء السنن 7/265 .

⁽²⁾ الحكام القرآن للجصاص 1/174 مجموع الفتاوى / لابن تيمية 24/35 [يتصرف] .

⁽³⁾ مجموع الفتاوى 24/35 .

⁽⁴⁾ الرخص الشرعية أحکامها وضوابطها / أسامة محمد الصلايی ص 208 / دار الإيمان الاسمكدرية [رساله ماجستير]

⁽⁵⁾ أحكام القرآن / الجصاص 1/174 .

والنظير، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بمرافقته المحرم لهن إلى المدينة، كما كانت تخرج أسماء رضي الله عنها - لنقل النوى لفرس الزبير ﷺ على ثلاثي فرسخ من المدينة⁽¹⁾ - ومع التطور المذهل اليوم لوسائل النقل السريعة وتقريب المسافات، حتى تحول معه الناس من القول إني ذاهب بدلاً من القول إني مسافر وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر على الجمل الطبيعى وحصان السباق .⁽²⁾

حكم

⁽¹⁾ إعلاء السنن 268/7 - الفروع / لابن المفلح 457/5 .

⁽²⁾ راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية 24/13 إلى 40 .

الرخص الشرعية أحکامها وضوابطها/أساميہ محمد الصلابی ص206 .

- تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تخرج بغير محرم في غير الفرض⁽¹⁾ إلا بعض الشافعية وأخرون وبعض المالكية وبعض المعاصرین.^(*)

وأختلفوا في سفر الفرض، فمن رأى أن النهي عن السفر ليس هو حالة المرأة من الفسق والصلاح بل المنظور فيه هو نفس حالة الخروج فقط⁽²⁾ وحملوا أحاديث النهي على ظاهرها، واشترطوا المحرم أو الزوج في أي سفر.

ومن اعتبر النهي في الأحاديث على اختلاف ألفاظه معلوم بخشية الفتنة على المرأة⁽³⁾ وإنما لأنها فتنة وعورة⁽⁴⁾ وإنما بسبب أمن الطريق على نفسها⁽⁵⁾ فقد أباحوا لها الخروج للحج، إذا كانت الرفقة المأمونة.

بل فيه من أباح لها الخروج بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا.⁽⁶⁾ ولدراسة مسألة سفر المرأة بدون محرم، لابد من معرفة مدى اختلاف الفقهاء في حكم سفرها إلى حجة الإسلام، وسبب اختلافهم، مع أن سفرها لأداء ركن من أركان الإسلام.

⁽¹⁾ البناء شرح الهدایة/ العینی ص 149 الإعلام/ ابن الملقن 6/82- شرح مسلم 148/9 - شرح الطیبی 248/5 الفروع/ ابن المفلح 1-236-237 - نهایة المحتاج/ الرملی 3/250.

^(*) وسائل ذلك في قسم سفر المرأة لغير الفرض.

⁽²⁾ إعلام السنن 17/422-423 ب: عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلا ومعها زوج أو محرم - الإشراف / القاضي عبد الوهاب 1/458.

⁽³⁾ الاستذكار / ابن عبد البر 8/533 ك: الاستذكار ط1/2000/دار الكتب العلمية - بيروت .
⁽⁴⁾ المنقى / الباقي 7/304.

⁽⁵⁾ المجموع 9/356 ب: فوات الاحصار - المفهم 3/450- الحاوي / الماوردي - تحقيق علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود 4/363 - دار الكتب العلمية 1999 .

⁽⁶⁾ المجموع 9/356- الحاوي 4/363 - الفروع / ابن المفلح 3/177 .

سفر المرأة لفرضية الإسلام وهي الحج

- سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة تتعلق بالعوامين إذا تعارضنا، فقوله تعالى : « وَلَمْ يَأْتِ النَّاسُ حِجَّةً إِلَّا سَعِلَاهَا »⁽¹⁾ عام في الرجال والنساء فيقتضي عليها، وظاهر الاستطاعة بالبدن فيجب على كل من كان قادرًا عليه بيده، ومن لم يجد محرماً قادرة بيدها فيجب عليها⁽²⁾

أما ظاهر الأحاديث ومنها قوله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم)⁽³⁾ فهذا الحديث عام في كل سفر فيدخل فيه الحج. فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم. ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم⁽⁴⁾

الفريق الأول : عائشة ومن وافقها

ذهبت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إلى جواز سفر المرأة للحج بدون محرم، إذا توفرت الرفقة المأمونة والأمن على نفسها .⁽⁵⁾ وتبعها في ذلك من الصحابة: ابن عمر وابن الزبير .

⁽¹⁾ سورة آل عمران / الآية 90 .

⁽²⁾ تفسير القرطبي 148/4 - المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / أبو العباس القرطبي 3/449

⁽³⁾ أخرجه مسلم (975/2) ك: الحج ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 414/1338 .

⁽⁴⁾ بداية المجهد 1/348

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة 385/3 رقم 15167 - شرح معاني الآثار / الطحاوي ج 2/114- إكمال المعلم/الفاضي عياض 446/4 - الأم الشافعي 1/117 .

ومن التابعين: عطاء، وسعيد بن جبير، وأبن سيرين، والأوزاعي، والحسن البصري،⁽¹⁾ فلم يشترطوا المحرم، بل قالوا يشترط الأمن على نفسها.⁽²⁾

وممن تابعها من الفقهاء: مالك⁽³⁾، والشافعي في الرواية المشهورة عنه وأصحابه⁽⁴⁾، وأحمد في راوية⁽⁵⁾، وداود وأبن حزم⁽⁶⁾، وأبن تيمية⁽⁷⁾، واختار جماعة من الأئمة أن تخرج وحدها إذا كان آمناً⁽⁸⁾. فلم يشترطوا جميعاً المحرم، بل الأمن على نفسها.

- أدلة هذا الفريق :

1- من الكتاب :

قوله تعالى : « وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمٍ مَنِ اسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ »⁽⁹⁾
وجه الاستدلال :

1- ظاهره أن الاستطاعة بالبدن، فيجب على كل قادر عليه بيده، ومن لم تجد محرماً قادرة بيدها فيجب عليها.⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ المجموع 283/8 - المنقى 3/82 - ابن أبي شيبة 3/385 ثم رقم 15167 - شرح مسلم على النووي 9/103-104 - المغني 3/190 الأم الشافعي 1/117.

⁽²⁾ شرح مسلم 9/104 - المجموع 283/8 - إكمال المعلم 446 - البناءة على شرح الهدایة / العینی 149.

⁽³⁾ المنقى / الباقي 3/82 و 7/304 - بداية المجتهد / ابن رشد 1/348 - المدونة الكبرى مالك بن أنس 1/452.

⁽⁴⁾ الأم / الشافعی 2/164 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / الرملی 3/250 - المذهب للشيرازی 1/197.

⁽⁵⁾ كشف القناع عن متن الإقناع / إبریس البھوتی 2/459 - الإنصال / المرداوی 3/411 . المغني / ابن قدامة 3/190 ط 3 1972 .

⁽⁶⁾ المحظی / ابن حزم 5/190 دار الكتب العلمية بيروت 1408هـ / 1988م .

⁽⁷⁾ مجموع الفتاوى / أحمد بن تيمية 13/26 .

⁽⁸⁾ البناءة على شرح الهدایة / العینی 150 .

⁽⁹⁾ سورة آل عمران / 97 .

⁽¹⁰⁾ تفسیر القرطبی 4/148 .

- 2- وهذا عام في التي تجد محرماً، وفي التي تعدمه، فيحمل على عمومه إلا ما خصّه دليل .⁽¹⁾ وخطاب الناس بتناول الذكور والإثاث بلا خلاف .⁽²⁾
- 3- الآية دليل على وجوب الحج على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، ويدخل تحته الرجال والنساء⁽³⁾.
- 4- قال القاضي عياض: " لا خلاق في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعت، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة ".⁽⁴⁾
ثانياً : من السنة :
- 1- قال عليه السلام: " بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ".⁽⁵⁾
فالمرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت⁽⁶⁾ ولا يشترط المحرم في الحج الواجب⁽⁷⁾، ويصح منها ولو بغير محرم⁽⁸⁾.
وقد جعل الله تعالى الحج فرض على كل مسلم، وجعله من الأركان الخمسة، وهو يحصل بجماعة النساء⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ المنقى / الباجي 3/82 .

⁽²⁾ بدائع الصنائع / الكاساني 2/123 .

⁽³⁾ بلغة الساغب وبغية الراغب / ابن تيمية ص/138 - شرح النووي على مسلم 9/103 .

⁽⁴⁾ إكمال المعلم 4/445 .

⁽⁵⁾ البخاري في الإيمان بـ: بنى الإسلام على خمس-1/7 بمثله.

⁽⁶⁾ شرح مسلم 9/103 .

⁽⁷⁾ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين المرداوي / 3/411 .

⁽⁸⁾ العمدة / ابن قدامة - ص120 .

⁽⁹⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد ص609 .

يعني أن حكم المرأة حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها مرة في العمر، وسنية العمرة كذلك، وفي فورية الحج وتراخيه، وشروط صحته، وشروط وجوبه، وغير ذلك لدخولها في عموم الآية (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ...). قوله ﷺ: بنى الإسلام على خمس....الحديث)⁽¹⁾

2- ما رواه أبن عمر قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال ما يوجب الحج. قال: الزاد والراحلة " ⁽²⁾

- وجه الاستدلال

فسر رسول الله ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يشترط المحرم للمرأة التي تزيد الحج، ومقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجوب الحج على الجميع، وأمره تعالى عام في الرجال و النساء. وأنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج ⁽³⁾.

جاء في الأم : " فالرسول ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، فإن كانت المرأة تجدها، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي من من عليه الحج عندي، وإن لم يكن معها ذو حرم " ⁽⁴⁾ .

3- عن بن عباس قال: رسول الله ﷺ : " لا يخلونَ رجل بامرأة ولا ت safِر إلا مع حرم، فقال رجل يا رسول الله إن اكتتب في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأته حاجة فقال: إذهب فاحج مع امرأتك"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ مواهب الجليل / الخطاب 485/3 .

⁽²⁾ سنن الترمذى 3/177 رقم 813 ك: الحج ب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحل. وقال: هذا حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم - سنن ابن ماجة في المناك ب: ما يوجب الحج 2/967 رقم 2896 .

قال الشوكاني : إن طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضاً، فتصالح للاحتجاج بها [نيل الأوطار 13/5]

⁽³⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد ص 609 ط 1/2002 م - 1423هـ .

⁽⁴⁾ الأم / الشافعى 1/117

⁽⁵⁾ البخاري في الجهاد ب: من اكتتب في جيش فخررت امرأته حاجة . 18/4 بلفظه.

- وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر ببرتها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه، ودون ذي محرم، وفي أمره ﷺ بأن ينطلق، بيان صحيح ونص صريح، على أنها كانت ممكناً إدراكتها بلا شك فأقرَّ عليه السلام سفرها، كما خرجت فيه، وأثبته ولم ينكِّره .⁽¹⁾

4- ما رواه عدي⁽²⁾ بن حاتم قال : " بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال ياعدي : هل رأيت الحيرة⁽³⁾؟ قلت : لم أرها وقد أبئتها عنها قال : فإن طالت بك حياة لترىين الظعينة⁽⁴⁾ ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله تعالى : قال فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله " وفي روایة : نؤم البيت لا جوار⁽⁵⁾ معها " قال عدي: رأيت الظعينة ترحل من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله تعالى"⁽⁶⁾

- وجه الاستدلال :

استدل البعض بهذا الحديث أنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء .
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وهو إخبار بما سيقع، وذلك محمول على الجواز .⁽⁷⁾

⁽¹⁾ المحلى / ابن حزم 51/7 .

⁽²⁾ عدي بن حاتم بن عبد الله، جده: الجواد المشهور، أسلم سنة 9هـ . وكان نصراانياً، وثبت على إسلامه، شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي، وتوفي بعده سنة 67هـ بالكوفة [الإصابة 2/468 أسد الغابة 3/392].

⁽³⁾ بكسر الحاء المهملة وهي مدينة بقرب الكوفة بثلاثة أميال [معجم البلدان 2/328].

⁽⁴⁾ المرأة ما دامت في الهدوج وإذا لم تكن فيه فليس بظعينة، وأصله من الظعن والطعون وهو الارتحال [النهاية في غريب الحديث 3/157].

⁽⁵⁾ قوله بغير جوار بكسر الجيم، ومعناه بغير أمان ونمة أو بغير خفير ولا جار، وهو الذي يمنع من الظلم [المهذب 1/198].

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في ك: المناقب ب: علامات النبوة في الإسلام 4/175 . (2953).

⁽⁷⁾ المجموع /النووي 8/154-155 - ط 1- 2002 .

موضع الدليل من هذا أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج

بغير خفار⁽¹⁾، ولو كان ذلك غير جائز، لكن الزمان بفعله غير مستقيم⁽²⁾

5- عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ: "إذا استأندكم نساؤكم إلى المساجد

فاذنوا لهن"⁽³⁾ وفي رواية "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "⁽⁴⁾

- وجه الاستدلال:

أمر الرسول ﷺ الأزواج وغيرهم، أن لا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام أجل

المساجد قدرًا⁽⁵⁾.

3- من القياس

الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب، لزماها الخروج منها إلى بلد الإسلام،

وإن لم يكن معها محرم⁽⁶⁾، وكذا إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين

، وتخشى على دينه ونفسها⁽⁷⁾، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو

حرام من حج أو غيره والهاجرة تخرج إلى دار الإسلام بدونهما، والهجرة ليست من

الأركان الخمسة، فالخروج إلى الحج أولى منها⁽⁸⁾.

(١) أي حالميا وكفيلا (النهاية في غريب الحديث 52/2)

(٢) الحاوي / 4/ 364.

(٣) البخاري في الأذان ب: استئذن المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد 1/211. بلفظه.

(٤) البخاري في الجمعة ب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

216/1 رقم 306/1 بلفظه.

(٥) المحتوى / ابن حزم 5/24.

(٦) موهاب الجليل / الخطاب 3/489-490.

(٧) شرح السنة / البغوي 7/21. 1983.

(٨) موهاب الجليل / الخطاب 3/489-490 - شرح فتح القدير / ابن الهمام 2/330.

لأن طاعة الله في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها⁽¹⁾ قال ابن بطال "ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه، وغير محرم، وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه".⁽²⁾

4- الأدلة من الأثر

- 1- عن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: أذن عمر فيه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف.⁽³⁾
- ثم كان عثمان رضي الله عنه بعد عمر بن الخطاب يحج بهن في خلافته أيضا⁽⁴⁾
- 2- روى ابن سعد قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة⁽⁵⁾
زمن المغيرة⁽⁶⁾ أي ابن شعبة⁽⁷⁾
- 3- عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأنن لنا⁽⁸⁾
- 4- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها"⁽⁹⁾ في أعناقها⁽¹⁰⁾ وفي رواية لابن الأثير حجوا بالذرية
ولا تأكلوا أرزاقها وتذروا أرباقها في أعناقها⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ المحلى 23/5 .

⁽²⁾ فتح الباري 4/ 533 .

⁽³⁾ أخرجه البخاري 4/ 61 في العمرة بـ: حج النساء - فتح الباري 4/ 72 رقم 1860 بـ: الحج .

⁽⁴⁾ فتح الباري 4/ 76 .

⁽⁵⁾ الطيالسة: الطلس بالكسر، يقال رجل أطلس الثوب، ونثب أطلس، وهو الذي في لونه غبرة إلى السواد، وكل ما كان على لونه فهو أطلس، والطيلسان بفتح الثون واحد للطيالسة [مخترع الصحاح 166/1] .

⁽⁶⁾ الظاهر أنه أراد بذلك زمن ولادة المغيرة على الكوفة لمعاوية، سنة خمسين أو قبلها [فتح الباري 73/4] .

⁽⁷⁾ فتح الباري 4/ 73 بـ: حج النساء .

⁽⁸⁾ فتح الباري 4/ 73 بـ: حج النساء .

⁽⁹⁾ الموبق أي المهلك وأوبقه غيره فهو موبق إذا هلك، وأوبقه أهلكه [النهاية في غريب الحديث 145/5] .

⁽¹⁰⁾ الحاوي 4/ 364 .

⁽¹¹⁾ النهاية في غريب الحديث 2/ 157 .

- وجه الاستدلال

- 1- دلت هذه الآثار على أن نساء النبي ﷺ حججن دون أن يكون معهن محرم، ومن هنا فإن المحرم ليس من شروط وجوب الحج. وفعل عائشة رضي الله عنها-
دليل على جواز حج المرأة بغير محرم⁽¹⁾.
- 2- رأت عائشة أم المؤمنين جواز سفر المرأة بدون محرم، إذا توفرت الرفقة المأمونة، فقد حجت مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهم، زمن عمر رضي الله عنهـ، ولم يكن معهن ذو محرم.⁽²⁾
- لأن أمهات المؤمنين كن ثمانية في سفرهن للحج، فقد ذكر ابن حجر في الفتح، من حديث أم عبد الخزاعية الذي أخرجه ابن سعد قالت: "رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر، حجاً بناء النبي ﷺ فنزلن بقديد⁽³⁾، فدخلت عليهن وهن ثمان"⁽⁴⁾
- 3- فأمر عمر بالإذن للنساء في الحج، وأن لا يمنع منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم، وأنه سفر واجب، فوجب أن لا يكون المحرم شرطاً في قطعه، وضرب الأرباق وهي القلائد مثلاً لما قلدت أعناقها من وجوب الحج ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطاً في وجوبها، لم يكن شرطاً في أدائها كسائر العبادات⁽⁵⁾

⁽¹⁾ فتح الباري 4/88.⁽²⁾ عمدة القاري 7/128.⁽³⁾ قديد : بضم أوله على لفظ التصغير، اسم موضع قربة مكة بينها وبين المدينة، كثيرة المياه والبساتين [النهاية في غريب الحديث 4/22- معجم ما استجم [1054/3]]⁽⁴⁾ فتح الباري 4/73.⁽⁵⁾ فتح الباري 4/73- النهاية في غريب الحديث 2/157.

- من المعقول :

1- خروج المرأة وحدها، أو مع واحدة لفرض الحج أو العمرة، إذا أمنت، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمان، بخلاف ما ليس بواجب فاحتسب معه في تحصيل الأمن⁽¹⁾

2- إن المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها، ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم، فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة، فقد

حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم معها، فيجب عليها الحج لتوافر شروط وجوبه⁽²⁾

⁽¹⁾ نهاية المحتاج / الرملي 3/250.

⁽²⁾ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / عبد الكريم زيدان ص 172 .

الفريق الثاني المخالفون لرأي عائشة (اشتراط المحرم في السفر للحج وغيره)

الذين قالوا بهذا الرأي:

من الصحابة: "عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخنري" ⁽¹⁾

ومن التابعين: الحسن البصري في رواية، والنخعي، والثورى، والأعمش، وإسحاق، وابن المنذر، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز. ⁽²⁾

ومن الفقهاء: الحنابلة في ⁽³⁾ الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ⁽⁴⁾، إذ اشترطوا المحرم سواء كانت شابة أو عجوز.

والحنفية ⁽⁵⁾ فقالوا: لا تخرج إلا مع ذي محرم إلا أن يكون بينهما وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بلياليها وهو قول ابن مسعود. ⁽⁶⁾

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم. ⁽⁷⁾

- أدلة هذا الفريق**1- من الكتاب**

قال تعالى: "وَقَرَنَ فِي يُوْمٍ كُنْ فَلَا تَبَرَّ جَنَّ تَبَرُّ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" ⁽⁸⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 182/5 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 386/3 - المفہوم/القرطبي 3/449 - عدۃ القارئ 7/126 - المعني 3/190 - شرح السنة/البغوي 7/20 .

⁽³⁾ كشف النقاع عن متن القناع/البهوتی 2/459 - المحرر 1/233 .

⁽⁴⁾ المعني/ابن قدامة 3/190 - الفروع /ابن المفلح 1/236-237 ط2000 .

⁽⁵⁾ رد المحتار على الدر المختار 3/533 - شرح فتح القدير 2/331 - بداع الصنائع 2/124 - البحر الرايق 2/338 - شرح معاني الآثار 2/144 .

⁽⁶⁾ التمهید/ابن عبد البر 21/54 .

⁽⁷⁾ شرح فتح القدير 2/331 .

⁽⁸⁾ سورة الأحزاب / 33 .

- وجه الاستدلال :

ومعنى هذه الآية الأمر بلزم الباب، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزم النساء بيونهن والانكفاء على الخروج منها إلا لضرورة .⁽¹⁾

ثانياً : من السنة

1- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ " لا ت safar امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم "⁽²⁾

وفي رواية لمسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ت safar مسيرة ثلاثة ليس إلا إلا ومعها ذو محرم "⁽³⁾

2- عن أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺ قال : " لا ت safar المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ".⁽⁴⁾

4- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة، ليس معها حمرة "⁽⁵⁾ وفي رواية لمسلم : " مسيرة يوم " وفي رواية له " ليلة "⁽⁶⁾

⁽¹⁾ حكم القرآن / القرطبي 14/179.

⁽²⁾ أخرجه البخاري 3/274 ك: تقصير الصلاة، ب: كم يقصد الصلاة 1086-1087 - ومسلم 975/2 ك: الحج ب: سفر المرأة 413/1338 .

⁽³⁾ أخرجه مسلم 14/1338 (سبق تخرجه) .

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في ك: جزاء الصيد ب: حج النساء 2/220 - مسلم 2/977 في ك: الحج ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 927 بلفظه مطولاً .

⁽⁵⁾ أخرجه مالك 2/979 ك: الاستئذان : ب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء - البخاري 2/39 ك: تقصير الصلاة - ب: في كم يقصر الصلاة .

⁽⁶⁾ رواه مسلم في الحج ب: سفر المرأة مع محرم 2/977 رقم 1339 .

وفي رواية صحيحة في سنن أبي داود "مسيرة بريد" ⁽¹⁾ . " ⁽²⁾ .

- وجه الاستدلال :

أ- دلالة الأحاديث واضحة في اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة، فلا يجوز لامرأة بالغة، ولو زوج، ولو معها غيرها من النساء الثقات، والرجال الصالحين، أن تخرج للحج مسيرة سفر بغير محرم، أو زوج ⁽³⁾

ب- الأحاديث صريحة في النهي عن سفر المرأة بغير محرم، وسفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت عموم الحديث ⁽⁴⁾ .

ج- إن كل ما يسمى سفراً نهيت عنه المرأة بغير محرم أو زوج ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً ⁽⁵⁾

" 4- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا تحجَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم " ⁽⁶⁾ .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث أثبت تخصيص العموميات . فهو صريح في الحكم، لأن المرأة أنسأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم . ⁽⁷⁾

والحديث نص على منع الحج، فكيف يخصّ عن بقية الأسفار. ⁽⁸⁾

الميل

البرد المسمور
⁽¹⁾ البرد أربعة فراسخ و الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والمييل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ، وهو بالخطى 4000 خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام، فالمييل 12000 قدم . والمييل الشرعي قدره المحقق بـ 184800 سم . فحاصل البرد بالمتر : 22176 [كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكعب والميزان لأبي العباس الأنصارى ص 77، 89]

⁽²⁾ أخرجه أبو داود 539/1 في ك: المنسك ب: في المرأة تحج بغير محرم 1725 .

⁽³⁾ شرح فتح القدير 331/2 - كشف النقاع / البهوي 459/2 - البداية على الهدية 4/149 .

⁽⁴⁾ الأحكام في أصول الأحكام / ابن دقيق العيد ص 608 .

⁽⁵⁾ شرح مسلم 9/103-104 - عن المعبود 5/102 - المغني 3/98 .

⁽⁶⁾ سفن الدارقطني 2/222 رقم 30 .

⁽⁷⁾ شرح فتح القدير 331/2 - المغني 3/191 - كشف النقاع عن متن الإقاع 2/459 .

⁽⁸⁾ إعلاء السنن 15/17 - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية / د. على سعيد

الغامدي 1/653 .

5 - عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول " لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها نو محرم، ولا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني أكتبب في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك، وفي رواية فقال: رجل يار رسول الله ألم نذرت أن أخرج في حجٍّ، كذا وكذا (())

وحدة الاستدلال

أ- احتجوا بقوله ﴿فَانطَّلِقُ فَحْجَ مَعَ امْرَأَكُ ، بَأْنَه لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْرَمُ أَوْ الزَّوْجُ شَرْطٌ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَجَّ ، لَمْ أَمْرَ زَوْجَهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا وَتَرَكَ الْغَزْوَ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ﴾⁽²⁾ . لَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا مَا أَرْخَصَ لَهُ فِي تَرَكِ النَّذْرِ⁽³⁾

-3 من القياس

فإذا كانت معندة، فإن ذلك مانعاً لها من السفر إلى الحج، وكذلك عدم وجود المحرم يكون مانعاً لها من السفر إلى الحج، سواءً بسواءٍ (5) فلساوا حرمة سفر المرأة للحج وغيرها إلا بالمحرم أو الزوج على المرأة المعندة.

⁽¹⁾ البخاري في الجهاد ب: من اكتب في جيش فخررت إمرأته حاجة 4/18 بالفظه .

⁽²⁾ فقه النساء في الحج / محمد عطية خميس ص 26.

⁽³⁾ فتح الباري . 78/4

١١٦/٢ الآثار معاني شرح ^(٤)

⁽⁵⁾ المبسوط / السرخسي 110-111.

مناقشة أدلة الفريق الأول (عائشة ومن وافقها)

1- مناقشة الدليل من الكتاب

أ- إن الآية عامة في الرجال والنساء، فيخص منها النساء إلا مع زوج أو محرم بحديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم.⁽¹⁾

ب- الآية عامة لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها، إذ المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص⁽²⁾

2- مناقشة الأدلة من السنة

أ- حديث (بني الإسلام على خمس)

أمر الله الناس بالحج من استطاع إليه سبيلاً، والزوج أو المحرم من السبيل، فإنها إذا وجدت محرماً فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً، لأنها قدرت على الركوب والنزول، وأمنت المخاوف لأن المحرم يصونها⁽³⁾

ب- حديث ابن عمر (الزاد والراحلة)

1- لم يرد الرسول ﷺ بقوله أن الاستطاعة: الزاد والراحلة أن ذلك جميع شروط الاستطاعة بل يحتمل أنه أراد أن الحج يوجب بالزاد والراحلة، مع بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان السير، وقضاء الدين، ومرافقه العيال .

فمن لم يستطع الوصول إلى ذلك فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واحداً للزاد والراحلة.⁽⁴⁾

2- الحديث محمول على الرجل، بدليل أن المخالفين اشترطوا خروج غيرها معها.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المطى / ابن حزم 24/5.

⁽²⁾ - بداعن للصناع / الكاساني / 123 - نيل الأوطار / الشوكاني 5/17-18 - شرح فتح القدير / . 331/2

⁽³⁾ بداعن للصناع / الكاساني 2/124 - الإستذكار / ابن عبد البر، 8/533 .

⁽⁴⁾ المعنى 3/98- أحكام القرآن / الجصاص 24/2 .

⁽⁵⁾ المعنى 3/98 - البناء ص 150 .

3- لا يقال إن السنة النبوية الشريفة بينت أن الاستطاعة على الحج تكون بملك الزاد والراحلة، دون اشتراط وجود الزوج أو المحرم للمرأة، لأن أحاديث النبي عن سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم، تضمنت اشتراط وجود الزوج أو المحرم مع وجود الزاد والراحلة بالنسبة لسفر الحج، وهذه الزيادة غير منافية لشرط الزاد والراحلة فيتعين قبولها .⁽¹⁾

ج- مناقشة حديث ابن عباس

يناقش هذا الدليل بأنه لو لم يكن المحرم شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه .⁽²⁾

3- مناقشة دليل القياس

1-قياسهم سفر المرأة للحج على المهاجرة والمأسورة، قياس لا يصح لوجود النص، وهو قياس مع الفارق .⁽³⁾

2-إن خروج المرأة من دار الحرب إلى بلاد المسلمين ضرورة لا يقاس عليها حالة الاختيار .⁽⁴⁾

وسفر المهاجرة للاضطرار لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتکابها عند لزوم أحدهما .⁽⁵⁾

ولأن الأسيرة ومن أسلمت في دار الحرب، إنما تدفعان بخروجهما وحيدين ضرر بقائهما بين الكفار، بتعرضهما للفتنة أو الاعتداء على عرضها فجاز لهما دفع هذا الضرر يتحمل ضرر السفر لوحدهما. أما في السفر إلى الحج وحدها فيه ضرر محتمل تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلاً.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المفصل/في أحكام المرأة والبيت المسلم/د. عبد الكريم زيدان 2/170.

⁽²⁾ المغني 3/98 البنية .

⁽³⁾ البحر الرائق 2/338 .

⁽⁴⁾ المغني 3/192 .

⁽⁵⁾ فتح القدير 2/331 .

⁽⁶⁾ المغني 3/238- المجموع 7/66 .

مناقشة أدلة الفريق الثاني (المخالفين لرأي عائشة)

1- مناقشة الدليل من الكتاب

في حديث عائشة قالت: "قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاحد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمل الحج، حج مبرور، قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذا سمعت هذا من رسول الله ﷺ".⁽¹⁾

ففي هذا الحديث دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب لكن إذا دعت الحاجة إلى الخروج فيكون على تبدل وتنسّر تام ".⁽²⁾

2- مناقشة الأدلة من السنة

أ- الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر، وأبي سعيد وأبي هريرة - .

1- ابن عمر الذي ترwoon عنه حديث النهي عن سفر المرأة ثلث ليال إلا لمحرم فقد روى عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك، فقد كان يسافر مع موليات له ليس معهن ذو محرم.⁽³⁾

2- لا يجوزأخذ بعض النصوص والأثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي.⁽⁴⁾

3- تلك الأخبار جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة⁽⁵⁾

4- حديث ابن عباس "لا تحجن امرأة.." فمحمول إن صح على حج التطوع⁽⁶⁾

⁽¹⁾ البخاري في جزاء الصيد ب: حج النساء 2/ 219 بلفظه .

⁽²⁾ فتح للباري / ابن حجر 4/ 75 .

⁽³⁾ شرح معاني الآثار 2/ 114 سنن البيهقي في الحج ب: المرأة يلزمها الحج بوجود الصبيل إليه، وكانت مع ناقة من النساء في طريق مأمونة آمنة 5/ 226 .

⁽⁴⁾ المحلى 5/ 24 .

⁽⁵⁾ المحلى 5/ 24 .

⁽⁶⁾ الحاوي الكبير 4/ 364 ط/ 1999 .

٦- الرد على الاستدلال بحديث ابن عباس

[١- إن الرسول ﷺ أقر سفرها وأثبته ولم ينكره . (١)]

²- الحديث فيه دلالة على أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، إلا

نَسْرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ: هَلْ لَهَا مُحْرَمٌ أَمْ لَا؟⁽²⁾

جـ- الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر

- أحبب: بأن المراد به حضور الجماعة، ولم يرد الحج، بدليل سياق الخبر،

⁽³⁾. (وَسَعْيُهُ خَيْرٌ لِّهُنَّ).

3- مناقشة الدليل من القواسم

هذا قياس مع الفارق، فإن المعندة عذرها مؤقت يزول بانتهاء العدة، ولذلك فإنها تتمكن

من أداء الحج في العام القادم، أما المرأة التي لا محرم لها ولا زوج فإن عذرها لا يزول،

⁽⁴⁾ مما يحطها تترك فريضة الإسلام، ويعرضها للوعيد الشديد الوارد في الحديث

A faint, horizontal watermark or stamp is visible across the middle of the page. It appears to be a rectangular area with some internal markings, possibly a logo or a series of numbers, though they are not clearly legible.

المحلّي . 25/5 ⁽¹⁾

المفہوم (2) 453/3

⁽³⁾ *النهاية على شرح الهدایة*/ العینی ص 150.

البحر الرائق 2/338

الاعتراضات الواردة على ردود المخالفين لرأي عائشة

أ- حديث (الزاد والراحلة)

- إن الرسول ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم لأن السائل كان رجلاً.⁽¹⁾
- تعبير (المرأة) أن يكون لها محرم، شابة كانت أو متجللة، يدل عليه اطلاق لفظ المرأة، فهو عام بالنسبة إلى سائر النساء، إذ هي مظنة الطمع ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة غير مشتهاة، وقد قالوا لكل ساقطة، لا قطة.⁽²⁾

ب- حديث (فوق ثلث)

- المنع متقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن.⁽³⁾

ج- حديث (فاححج مع أمراتك)

- ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به.⁽⁴⁾ وفيه دلالة على التذب.⁽⁵⁾

د- حديث ابن عمر

- لم يرو عن ابن عمر النهي عن النبي ﷺ أن ت safar المرأة أى سفر كان إلا بمحرم، وإنما نهى عن السفر الذي مقداره مسافة الثلاث، مبيحا لما هو أقل منه مسافة بغير محرم . وقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافر معه هؤلاء المواتيات بغير محرم ، هو السفر الذي لم يدخل فيه نهي عنه عن النبي ﷺ.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ شرح فتح القدير 2/ 330.

⁽²⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقق العيد ص 609 - شرح فتح القدير 2/ 330.

⁽³⁾ أحكام القرآن / الجصاص 1/ 175 - فتح الباري 4/ 75.

⁽⁴⁾ المنتقى / الباقي 3/ 82.

⁽⁵⁾ الحاوي 4/ 364.

⁽⁶⁾ شرح معاني الآثار 2/ 116.

الإعترافات الواردة على أدلة فريق عائشة ومن تابعها

1- الاعتراض على الاستدلال بالأية :

- 1 جاء النهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، فلذلك فعموم الحديث تخصصه الآية كما فهمت عائشة -رضي الله عنها-. ⁽¹⁾
- 2 الأخبار كلها إنما خطب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن محارم، لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أو ذي محرم بلا شك. ومن المحال أن يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها، ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها، ولا محرم، على وجوب الحج عليها، وعلى خروجها عن ذلك النهي ⁽²⁾
- 2- الاعتراض على حديث ابن عمر

- إن الاستطاعة فسرها حديث ابن عمر ولم يذكر ﷺ المحرم للمرأة، فدلّ على عدم إشتراطه، ولأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز . ⁽³⁾

- والرسول ﷺ قد نصّ على شروط الوجوب، فإذا توفرت في المسلم وجب عليه الحج، والأعذار التي تحول بينه وبين أداءه الواجب خارجة عن تلك الشروط، وليس من تلك الشروط، بدليل أن الرسول ﷺ أجاز السفر للمرأة التي سألته أن تحج عن أبيها .

فقد روى ابن عباس-رضي الله عنه- قال: "كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ⁽⁴⁾، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنتظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدكت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأباح عنده؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع" ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المحلى 24/5 .

⁽²⁾ المحلى 24/7-25 .

⁽³⁾ البناية على الهدایة 149/4 .

⁽⁴⁾ خثعم: قال أبو عبيدة: خثعم اسم جمل نحروه وغمسوا أيديهم في دمه حيث تحالفوا فسموا خثعم

- والخثعم هي التلطخ بالدم [معجم ما استعجم 489/2]

⁽⁵⁾ صحيح البخاري في جزاء الصيد بـ: حج المرأة عن الرجل 218/4

فلم يقل الرسول ﷺ للمرأة إن الحج غير واجب على أبيك، مع إخبارها له أن أباها شيخ كبير، بل أمرها أن تحج عنه .⁽¹⁾

4- الاعتراض على حديث ابن عباس:

إن الصحابي جاء مستفتيا سائلاً عن أحد الأمرين اللازمين عليه، فأفاده النبي ﷺ بما هو أولى، وفي الجواب تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما عرض له الغزو والحج رجح ﷺ الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها، وليس لها محرم غيره .⁽²⁾

5- الاعتراض على حديث عدي

1- إن هذا الحديث الذي استشهدتم به في ردودكم خرج في سياق نمّ الحوادث، أما حديث عدي فخرج في سياق المدح، والفضيلة، واستعلاء الإسلام، ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز .⁽³⁾

2- لا يلزم من ذلك ترك الظاهر لأن حقيقته لا يكون معه جوار أصلأ، والجوار الملائق والقريب، ولا يشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملزمة لها، فإن مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز، فحصل من هذا القول بظواهر الحديث .⁽⁴⁾

5- الاعتراض على دليل القياس :

أجيب على ذلك بما يلي :

1- طاعة الله في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ موسوعة فقه عائشة/ فائز الدخيل ص 704.

⁽²⁾ شرح الطبيبي على مشكاة المصاييف/ 5/ 246 طـ1- فتح الباري 4/ 78.

⁽³⁾ المجموع 9/ 357-358.

⁽⁴⁾ المجموع 9/ 358.

⁽⁵⁾ المحلى/ ابن حزم 4/ 49.

2- والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام هو أن سفرها للاضطرار، لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب، على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم أحدهما⁽¹⁾

⁽¹⁾ المجموع 155/8 - البناء على الهدایة 4/150 - شرح فتح القدير 2/331

سفر المرأة بدون محرم لغير حج الفريضة

وأعني به كل أسفار المرأة بدون محرم ماعدا سفرها لحج الفريضة الذي فصلت فيه في المبحث الأول، كما يخرج منه سفر الهرب الواجب.

ولما سفر الهرب : فهو أن تسفر المرأة من بلد لا تستطيع فيه إظهار دينها إلى بلد الإسلام فهذه الحالة لا يشترط للمرأة فيها المحرم إجماعا لأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .⁽¹⁾

قال ابن الملقن : أما سفر الهررة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها⁽²⁾ أما سفر الطلب لغير حج الفريضة فاختلاف العلماء بين المنع والإباحة .

- تحرير محل النزاع :

اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة السفر في غير فريضة الحج إلا مع ذي محرم، أو رفقة مأمونة على اختلاف في ذلك .⁽³⁾

وخالف البعض وجوزوا خروجها ولو بدون محرم أو زوج مع الرفقة المأمونة، في الأسفار الواجبة⁽⁴⁾ ومنهم من جوز أسفارها الواجبة والمندوبة والمباحة إذا كانت الرفقة المأمونة⁽⁵⁾. وقالوا تحج كل امرأة آمنة⁽⁶⁾ مع عدم محرم وهو متوجه في سفر كل طاعة⁽⁷⁾ وجعله جماعة قول الجمهور والأكثر⁽⁸⁾

⁽¹⁾ المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم 3/450، مواہب الجلیل / الخطاب 3/490 و 492 - فتح للباری 4/74.

⁽²⁾ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 6/49 لابن الملقن .

⁽³⁾ المجموع 9/355 و 8/156 - الحاوی الكبير 4/363 البنایة 4/150 المغني 3/191 - الإعلام لابن الملقن 6/82 - بداع الصنائع 2/124 - شرح منح الجلیل / محمد علیش 1/440 .

⁽⁴⁾ المجموع 9/355 - 8/156 .

⁽⁵⁾ مواہب الجلیل 5/492-493 - فتح الباری 4/76 .

⁽⁶⁾ المقصود بوجود الأمان: ظن وقوعه بلا شرط العلم [شرح مسلم 9/148] .

⁽⁷⁾ سفر الطاعة: من جهاد أو حج نطوع أو عمرة مستحبة أو طلب علم أو زيارة لذوي رحم أو تجارة ونحوها [تفسير ابن کثیر 2/873] .⁽⁸⁾ الاختیارات الفقهیة / للبعلي ص 171 .

أولاً : المانعون لسفر المرأة بغير محرم ولا زوج

- وهو مذهب الجمهور وحكاه بعضهم اتفاقاً⁽¹⁾

اللهم : الأئمة السابقة التي تعرضنا لها في سفر المرأة للحج مع الاستدلالات نفسها .

ثانياً: المبيحون للمرأة السفر بدون محرم

وأنقسم هذا المذهب إلى فسمين: فريق أباح لها السفر بدون محرم ولا زوج في السفر القصير وهو ما دون الثلاث أيام فلا يجوز إلا بمحرم أو زوج ولا تجوز الرفقة المأمونة .

أما الفريق الثاني: فقد أباحوا لها الخروج السفر القصير والطويل إذا توفرت الرفقة المأمونة .

- الفريق الأول : وهم الحنفية، وجماعة من أصحاب الحديث والرأي، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي والشعبي والحسن بن حي هو قول سفيان الثوري وابن مسعود.⁽²⁾

وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فروي عنها كراهة خروج المرأة لها مسيرة يوم بلا محرم.⁽³⁾

- رأيهم: جوزوا للمرأة السفر بدون محرم ولا زوج ما دون ثلاثة أيام ولباليها، لأنها مدة السفر المحرمة، أما فوق الثلاث فلا يجوز لها الخروج إلا مع زوج محرم ولا يجوز الرفقة المأمونة .

قال ابن عبد البر: « كل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن ت safar بغير محرم »⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / لابن الملقن 6/82 شرح مسلم / النووي 9/148 . البنية شرح الهدایة 4/149 .

⁽²⁾ عمدة القاري 7/126 ، المفهم 3/449 ، المحتوى 5/19 ، شرح فتح القدير 2/331 ، الدر المختار / الحصافي / 3/533 - شرح معاني الآثار 2/114 - بدائع الصنائع 2/124 - التمهيد لابن عبد البر 21/50 - الإعلام لابن الملقن 6/80-81 .

⁽³⁾ شرح فتح القدير / لابن الهمام 2/331 .

⁽⁴⁾ التمهيد / لابن عبد البر 21/54 .

اللتهم :

- من الحديث :

1- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها زوج أو نو
محرم»⁽¹⁾

وجه الاستدلال :

- اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام
بلياليها على المرأة بغير المحرم وخالف فيها دون الثلاث، والمنع المقيد
بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. لأن حديث ما دون
الثلاث لم يخل من أن يكون متقدما على خبر الثلاث أو متاخرا فإن كان
متقدما فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخا وإن كان متاخرا فيكون مثبتا لحرمة
زائدة.⁽²⁾

- إن الثلاث قد تعلق بها الحكم وما دونها لم يتعذر به حكم الشرع فوجب
تقديرها في إباحة الإفطار لأنه حكم متعلق بالوقت المقدر وليس فيما دون الثلاث
حكم يتعذر به فلا حكم له في الإفطار ولا قصر.⁽³⁾

- من الآثار :

ورد في الصحيح عن أسماء أنها كانت تنقل النوى لفرس الزبير من أرض له قطعها له
رسول الله ﷺ وهي منها على ثلثي فرسخ.⁽⁴⁾

وجه الاستدلال :

الظاهر أن التقاط النوى لا يتيسر من موضع واحد، فالظاهر أنها كانت تبعد من المدينة
فرسخا ونحوه.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سبق تخرجه .

⁽²⁾ شرح معاني الآثار / الطحاوي 2/114 - البناءة شرح الهدایة 4/151 .

⁽³⁾ أحكام القرآن / الجصاص 1/175 .

⁽⁴⁾ البخاري في النكاح ب: الغيرة 6/156 بلفظه مطولا .

⁽⁵⁾ إعلاء السنن 7/268 .

من المعقول:

لم يثبت في الأثر أنه خطر لنساء المسلمين عن الخروج من المدينة وإليها أو منها إلا بمحرم فقد كانت حول المدينة منازل بنى قريضة، والنضير، وقباء والعوالى، فلا يقال للذاهب من محله إلى محلة مسافر .⁽¹⁾

⁽¹⁾ إعلان السنن 268/7

المناقشة

- الرد على أدلة الأحناف :

- ليس في الروايات مكان للنسخ سواء كان خبر الثالث متقدماً أو متاخراً فليس فيه إن تقدم إبطال الحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاثة، بل تلك الأخبار حق وكلها يجب بستعمالها وليس بعضها مخالفًا لبعض. فليس الخبر الذي فيه نهيها عن أن تسفر ثلاثة أو أكثر أولى من سائر الأخبار . ودعوة النسخ لا تصلح لعدم العلم بالتاريخ .⁽¹⁾

- خبر ابن عباس « لا تسفر امرأة إلا مع ذي محرم »⁽²⁾ جامع لكل سفر، وهذا الخبر لم يضطرب عن ابن عباس أصلاً واضطراب على سائرهم بقول ابن حزم « نحن على يقين على تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو محرم ثم لا يدرى أبطل الحكم أم لا فنأخذ بالبيتين ونلغي الشك »⁽³⁾

الاعتراضات :

- إن اختلاف الألفاظ في الروايات يحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد، أو العدد. وأفقيه إثنان أول الكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار أن مثل هذا في كل الزمان لا يحل لها السفر فيمنع غير ذي محرم فكيف بما زاد⁽⁴⁾ ولرسول نهى في الحديث نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها⁽⁵⁾

- إن السفر كان مباحاً للمرأة قبل النهي المطلق لقوله تعالى: « ... فَإِن شِئْتُمْ فَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَنْجُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ... »⁽⁶⁾ والرجال والنساء في الخطاب بها سواء،

⁽¹⁾ المطى 5/22- البنية شرح الهدایة 4/151.

⁽²⁾ سبق تخرجه.

⁽³⁾ المطى 22/5.

⁽⁴⁾ شرح فتح القدير 2/331.

⁽⁵⁾ شرح معاني الآثار 2/114.

⁽⁶⁾ الجمعة/ الآية 10.

- لم يقل أحد باختصاصها بالرجل دون النساء، فلا يجوز تقييد هذا المطلق إلا بالمتين.⁽¹⁾

- الإجابة على الاعتراض

- قال ابن حزم: "عهدنا بكم (أي الحنفية)" تذمرون الأخبار بالاضطراب وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم «⁽²⁾

والنهي في الأحاديث عن كل سفر مطلقاً فكل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وقد أباح الحنفية التي لا تجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم، حيث اعتبروا أن النهي عمما دون الثلاثة ليس بكونه سفراً معتبراً شرعاً، بل لعارض خوف الفتنة بخلاف مسيرة ثلاثة أيام فإن النهي عنه لكونه سفراً معتبراً «⁽³⁾

بينما الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ.⁽⁴⁾

- ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفو ذلك هنا وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة والبريد.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ إعلاء السنن 269/7.

⁽²⁾ المطلي 5/22.

⁽³⁾ إعلاء السنن 269/7 - فتح الباري 4/75.

⁽⁴⁾ فتح الباري 2/660.

⁽⁵⁾ فتح الباري 4/90 - شرح مسلم 10/9.

- الفريق الثاني

وهو رأي السيدة عائشة⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾ وابن تيمية⁽⁴⁾، وابن حزم⁽⁵⁾ وبعض المعاصرین⁽⁶⁾، وأخذ به جماعة⁽⁷⁾ وجوزاً سفرها بدون محرم ولا زوج إذا كانت الرفقة المأمونة ولم يفرقوا بين سفر طويل وقصير بل ~~مفترض~~^{مفترض} بعضهم في الأسفار كلها على اختلاف بينهم في نوع الأسفار التي يجوز لها الخروج فيها بدون محرم .

أما السيدة عائشة فلم تفصل في ذلك وقد أطلقت والظاهر أنها تقصد الأسفار الواجبة والمندوبة كتكرار الحج والعمرة وغيرها .

المالكية: فقد جاء في مواهب الجليل: "إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمحاب من قول مالك وغيره"⁽⁸⁾

أما الشافعية: فقد أباح لها القفال⁽⁹⁾ وغيرها لسفر بغیر محرم في أي سفر كان واجباً أو غيره، كحج التطوع أو لسفر الزيارة أو تجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة وقال البعض يجوز بغیر نساء وامرأة إذا كان الطريق أمنا.⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ عمدة القاري 128/7، شرح معاني الآثار 116/2، إعلان السنن 7/265.

⁽²⁾ مواهب الجليل 3/492-493 .

⁽³⁾ للمجموع 9/356 و 8/156، الحاوي الكبير 3/411 .

⁽⁴⁾ مجموع الفتاوى / لابن تيمية 26/13 - الاختيارات الفقهية/البعلي 115 .

⁽⁵⁾ المطى 5/24 .

⁽⁶⁾ فتاوى معاصرة/ وهبة الز حلبي ص 171 - فتاوى معاصرة/ القرضاوي 1/350 .

- مكانة المرأة في القرآن والسنّة الصحيحة/ د- محمد بلتاجي ص 247 - فتاوى الشيخ الزرقا .

⁽⁷⁾ عمدة القاري 128/7، البنية 153/4، فتح الباري 76/4 الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1089 . محمد رولس فلعي - دار النغاش ط 1/2000 .

⁽⁸⁾ مواهب الجليل 3/492-493 .

⁽⁹⁾ هو عبد الله بن أحمد ابن عبد الله المعروف بالقفال المروزي، والقفال الصغير، وكان وحيد زمه فقه ورثداً وورعاً من أئمة الشافعية تأليفه كثيرة توفي سنة 417هـ - [طبقات الشافعية الكبرى/ السبكي 5/53]

⁽¹⁰⁾ للمجموع 9/356، و 8/156 - الحاوي الكبير 3/411، الفتح الباري 4/76 .

أما عند ابن تيمية: فهو متوجه في سفر كل طاعة⁽¹⁾

أما ابن حزم: اعتبروه في الأسفار الواجبة فقط: حيث قال: "... وجب استثناء ما جاء به

النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي⁽²⁾

لما المعاصرُين فعبروا عنه بالسفر المشروع: سواء كان هو الواجب أو المستحب أو المباح.⁽³⁾

- أدلةهم: من القرآن

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَىٰ حَجَّ وَالعُمْرَةِ لَهُمَا﴾⁽⁴⁾

- وجه الاستدلال

ففي أمر الله تعالى الناس بالحج والعمرة عموماً ولم يخصص مع أن العمرة ليست فرضاً جاء في تفسيرها: قال الجصاص: ولا دلالة في الآية على وجوبها وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها ويدل على صحة ذلك أن العمرة تطوع والحج التكليف مراد لأن بهذه الآية في نهي عن فعلهما نافذين ولم يدل ذلك على وجوبهما في الأصل.⁽⁵⁾

قوله تعالى: ﴿فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾

وجه الاستدلال:

هذا الأمر من الله عام للنساء والرجال، نقول فإذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وفيها دلالة على إباحة السفر بعد الحظر ولم يخص النساء.

⁽¹⁾ مجموع لفتاوي 26/13.

⁽²⁾ المحيى 5/24.

⁽³⁾ فتاوى معاصرة/ القرضاوي 1/348.

⁽⁴⁾ سورة البقرة / 196.

⁽⁵⁾ أحكام القرآن/ الجصاص 1/329.

⁽⁶⁾ سورة الجمعة/ 10.

قال القرطبي: "هذا أمر إباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّنَمْ فَاصْطَادُوا﴾ يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه. وعن الحسن بن سعيد بن المسيب: طلب العلم وقيل صلاة التطوع وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا إنما هو عيادة المريض، وحضور الجناز، وزيارة الأخ في الله تعالى⁽¹⁾

قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا يَنْهَمْ وَبَيْنَ الْقَرْبَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرْبَى ظَاهِرٍ وَقَدْسَنَا فِيهَا السَّيْرَ فِيهَا لِيَلِي وَبَابًا مَآمِنَ﴾⁽²⁾

- وجه الاستدلال :

فيل الكان على كل ميل قرية سويق وهو سبب أمن الطريق ربط الله تعالى السير في الأرض بالأمن، فأمر عباده بالسير فيها إلى مقاصدهم، آمنين، قال الحسن : "كانت المرأة تخرج معها مغازلها وعلى رأسها مكتنلها ثم تنتهي بمغازلها فلا تأتي بينها حتى يمتلىء مكتنلها ثم تنتهي بمغازلها فلا تأتي بينها حتى يمتلىء مكتنلها كل الشمار فكان ما بين الشام واليمن كذلك وإنما يبالغ الإنسان في السير لعدم الزاد ظاهرا ولخوف الطرائف فإذا وجد الزاد والأمن لم يحمل على نفسه المشقة ونزل أينما أراد"⁽³⁾



2- روى عدي بن حاتم قال : بينما أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال ياعدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت، لم أرها وقد أنيئت عنها قال: فإن طالت بك حياة لترثين الظعينة ترتحل من الكبيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالى قال: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحدا إلا الله . وفي رواية : تؤم البيت لا جوار معها⁽⁴⁾

⁽¹⁾ القرطبي 108/18.

⁽²⁾ سورة سباء الآية 18.

⁽³⁾ أحكام القرآن/ القرطبي 289/14.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه .

- وجه الاستدلال :

المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمان لها، فحديث عدي جاء ليبين فيه رأي علة النهي في الأحاديث هو عدم انتشار الأمان . وأنه إذا أمنت على نفسها جاز لها الخروج.⁽¹⁾

- جاء في الحاوي موضع الدليل من هذا أنه ﷺ أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير جوار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم .⁽²⁾

- وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وهو إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز.⁽³⁾

- كما أن القرينة المذكورة في الحديث يقوى الاستدلال به على الجواز .⁽⁴⁾

- من القياس :

- قياسا على الحج: فما قيل في جواز سفر المرأة للحج مع الرفقة المأمونة ينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها.⁽⁵⁾

- قياسا على ما إذا كانت المسافة مرحلتين فإن الحنفية يقولون بعدم اشتراط المحرم.⁽⁶⁾

- وفاس المعاصرون على قول الشافعية في حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محربا.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ المجموع 9/357 - حصة خاصة في قناة إقرأ الفضائية حول سفر المرأة بغير محرم مناظرة بين علماء وداعيات إسلاميات بعنوان: حوار بلا أسرار تقديم جاسم مطوع [يوم 08/05/2004].

⁽²⁾ الحاوي 155/4 . 364/4 .

⁽³⁾ المجموع 154/8 . 155-

⁽⁴⁾ فتح الباري 76/4 . 76/4 .

⁽⁵⁾ فتح الباري 76/4 المجموع 156/8 .

⁽⁶⁾ المجموع 358/9 .

⁽⁷⁾ مكانة المرأة في القرآن والسنة / محمد بلناحي ص 247 . فتاوى معاصرة / يوسف القرضاوي . 349/1/1 .

- الأدلة من الآثار :

- عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أخبرت أن أبي سعيد يقني أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقلت: ما كلهن من ذوات محرم.⁽¹⁾

- وعن الزهري: قال: ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقلت عائشة «ليس كل النساء تجد محرما»⁽²⁾

- وجہ الاستدلال :

- لم ينقل عن السيدة عائشة ما يدل على أنها تفرق بين السفر للحج ولغيره .

- فقد تكون رخصت للمرأة " وهي أفهم لها من غيرها" السفر بدون محرم مع الرفقة المأمونة عند الحاجة لمشقة تكليف البعض بما لا يستطيعونه ووفقا لقاعدة الفقيهة : "المشقة تجلب التسخير"⁽³⁾

- وقد تكون حملت ماورد من الخبر في نهي المرأة عن السفر على الأسفار المباحة.⁽⁴⁾

- إن أثر عائشة أخرجه الطحاوي بسند صحيح.⁽⁵⁾ وإنكار عائشة على أبي سعيد السفر للمرأة، وحاشاها أن تنكر حديث رسول الله ﷺ إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله ﷺ فالظاهر أنها أنكرت إفتائه بالإطلاق . والنهي مقيد بمدة معلومة عندها لما

في الإطلاق من حرج فعل على أن المحرم ليس بقيد، فقد تسافر مع من يكون كالمحرم مثل الرفقة المأمونة⁽⁶⁾

- فعل السيدة عائشة :

روي عن عائشة رضي الله عنها - أنها كانت تسافر بغير محرم⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سبق تخربيجه.

⁽²⁾ سنن البيهقي 5/226 في الحج ب: المرأة يلزمها للحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة.

⁽³⁾ قواعد الفقه الإسلامي / د: محمد الروكي ص 202 .

⁽⁴⁾ البذلية 4/153 .

⁽⁵⁾ إعلان السنن 7/268 .

⁽⁶⁾ المصدر السابق 7/268 .

⁽⁷⁾ عمدة القاري 7/128 .

فأخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم.⁽¹⁾

- من المعقول :

- يقول الشافعى: "ما لا يخالفنا فيه أحد علمته أن المرأة يلزمها الحق وثبت عليها الدعوى ببلدها قاضى به فتجلب من ذلك البلد، ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأى بمخرج من حق لو ثبتت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت منها امرأة"⁽²⁾ يقول صاحب الحاوي : " فإذا واجب عليها الخروج بلا محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها، إذ قد يجوز مبطلا في الدعوى عليها فلا أن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى «⁽³⁾

- قال الله في المعندة : « وَلَا يَغْرِبُ عَنِ الْأَنْبَيْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِهَا حَشَّةً مُّبِينَ »⁽⁴⁾ لكن إذا لزمها حق خرجت ودل هذا في الكتاب والسنة والإجماع في موضع . فإذا كان هذا في الحال التي تكون فيها المرأة ممنوعة فيها من خروج السفر أو خروج من بيتها في العدة

إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لها يلزمها ومالها تركه⁽⁵⁾ كذلك النهي في أحاديث الرسول ﷺ في سفر لا تكون المرأة فيه ملزمة .

⁽¹⁾ المصدر السابق 128/7 .

⁽²⁾ الأم / الشافعى 117/1 .

⁽³⁾ الحاوي 4 / 364 .

⁽⁴⁾ سورة للطلاق / الآية 1 .

⁽⁵⁾ الأم / الشافعى 117/1 .

المناقشة

- الرد على أدلة المانعين

أما قوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي يُورِتَكُنَ»⁽¹⁾ لا يقتضي تحريم السفر عليهم كما أن الأمر بالسفر في البيت ليس على سبيل الوجوب.⁽²⁾

جاء في فتح الباري: «قال ابن بطال: ⁽³⁾ زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي يُورِتَكُنَ» يقتضي تحريم السفر عليهم قال: وهذا الحديث يرد عليهم، لأنه قال: «أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج، غير أن الحج أفضل منه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «لا» في جواب قولهن «ألا تخرج فتجاهد معك» أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهم، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن عن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبى للرجال تكرير الجهاد .

به عموم قوله «هذه ثم ظهور الحصر، وقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي يُورِتَكُنَ»⁽⁴⁾

- الرد على حديث ابن عمر:

أما ابن عمر الذي تروون عنه حديث النهي عن سفر المرأة ثلاثة ليال إلا بمحرم فقد روى عنه فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك، فقد كان يسافر مع موليات⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الأحزاب / 33.

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن الفرطبي 14/179.

⁽³⁾ ابن بطال: هو أبو الحسن علي بن خلف عبد الملك بن بطال يعرف بابن اللجان المحدث، الرواية، لفقيه روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي يونس وغيرهم وأخذ عنه جماعة ألف شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث. مات سنة 444هـ أو 449هـ [شجرة النور الزكية / الشیخ محمد بن محمد مخلوف ص 316/115].

⁽⁴⁾ فتح الباري 4/75.

⁽⁵⁾ موليات: وذكر المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، فيضاف في كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه [النهاية في غريب الحديث 5/227].

له ليس معهن "محرم"⁽¹⁾

- الرد على حديث أبي سعيد وأبي هريرة

فمحمول بدلالتنا على السفر المباح كما جاء في الحاوي⁽²⁾

- أما حديث ابن عباس "لاتجئ امرأة إلا ومعها ذو محرم"

يقول ابن حزم: هذا الخبر لم يحفظه ابن جريج لأنه شك فيه أحدهما به عمر وعن عكرمة مرسلا؟ أم حدثه به عمرو عن أبي عبد مسند؟ فلم يثبته أصلا، فبطل التعلق

به، ثم يتتابع قوله في ... ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله.⁽³⁾

- كما شك الماوردي في الحاوي في صحة الحديث أيضا، فقال "وإن صح..."⁽⁴⁾

- أما حديث ابن عباس الذي روى النهي المطلق عن السفر فمحمول على نوات الأزواج واللاتي لهن محارم، كما حمل على الأسفار المباحة.⁽⁵⁾

- الرد على أدلة المبيحين

1- الآيات عامة وخصصت بأحاديث النهي عن السفر للمرأة إلا مع محرم أو زوج .

2- حديث عدي: إن الخبر يدل على وقوع السفر لا على جوازه وليس فيه بيان حكم الخروج بل بيان إنتشار الأمان، ولو كان مقيد للإباحة كان نقىض قوله فإنه يبيح الخروج بـلارفة ونساء ثقات.⁽⁶⁾

كما أن الحديث يدل على وجود السفر لا على جوازه، فالنبي ﷺ أخبر بأن هذا سيق ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه .⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سبق تخرجه .

⁽²⁾ الحاوي 364/4 .

⁽³⁾ المطلي 25/5 و 26 .

⁽⁴⁾ الحاوي 364/4 .

⁽⁵⁾ شرح فتح القيدر 2/330-331- المحتوى 24/5 .

⁽⁶⁾ شرح فتح القيدر 2/331 .

⁽⁷⁾ المجموع 8/244- البنية 4/153 .

3- آثار عائشة :

- إن النصوص في الباب محتملة التأويل واختلف الصحابة في تأويلها فأولتها عائشة بغير ما تأول به أبو سعيد فلا يصح إلزام مجتهد بتأويل مجتهد آخر⁽¹⁾
 - قال ابن حبان: لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته، وإنما أرادت بقولها "ما لكان ذو محرم تسافر معه فانقين الله ولا تسافر واحدة منك إلا بذى محرم معها"⁽²⁾
 - قال الكاكى⁽³⁾: "العجب من الشافعى أنه لم يعمل بالأحاديث الصحاح المشهورة ويعمل بأثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهمَا - مع أن الأثر غير حجة عنده مع وعدم دلالتهما على عدم اشتراط المحرم وأثر عائشة رضي الله عنها - يدل على تعجبها وأثر ابن عمر رضي الله عنهمَا - يحتمل أن يكون قبل الخبر إليه، وحملهم الحديث على الأسفار المباحة بعيد"⁽⁴⁾
- وكان الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس غيرها من النساء كذلك⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أuale السنن 424/17

⁽²⁾ ابن حبان 6/446 فصل سفر المرأة رقم 2733 ك: الصلاة .

⁽³⁾ الكاكى: محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري قوام الدين الكاكى الحنفى سكن القاهرة وتوفى بها سنة (749هـ) الموافق لـ 1348 من كتبه: الغاية في شرح الهدى للمرغبان الدرية في شرح الهدى- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي في الأصول "

هديه العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون إسماعيل باشا البغدادي ج 6/155-

الإعلام / الزركشي ج 7/36 .

⁽⁴⁾ البناء 4/153 .

⁽⁵⁾ شرح معاني الآثار 2/116 .

الإجابة على الاعتراضات

- 1- إن حديث عدي خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام، ورفع منارة، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز، وما دام أنه - أيها المانعون - بدل على انتشار الأمان فدل على الإباحة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .⁽¹⁾
- 2- لا نسلم أن الناس كانوا محارم لعائشة، وحرمة نكاحهن لا يستلزم المحرمية لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾⁽²⁾ أنهن كأمهاتهن في الحرمة والإحترام دون محرمية، بدليل أنه فرض عليهن الحجاب منهم ولا يفترض الحجاب من المحارم، وحرمة النكاح ليس للمحرمية بل لأن ذلك كان مما يؤذى النبي ﷺ للغيرة⁽³⁾
- أما أنه فرض عليهم الإحتجاب منهم فإن أمر الحجاب مما اختصت به أزواج النبي ﷺ من بين سائر النساء حتى لم يجز لهن كشف الوجوه والأكف أيضاً.⁽⁴⁾
- 3- إن المنع في الأحاديث الناهية عن السفر إنما خرج لما يؤذى إليه من اكتشاف عوراتهن غالباً، فإذا أمن ذلك جاز بحيث يكون في الرفقة نساء تتحاش إليهن.⁽⁵⁾
- 4- لو كان في أثر عائشة شذوذ لما أدخله البيهقي في باب لزومها الحج مع النساء.⁽⁶⁾ ولما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح، كما قاله صاحب إعلاء السنن.⁽⁷⁾ ولما أحتج به الشافعي في إباحة سفر المرأة للحج بدون محرم ولا زوج.⁽⁸⁾
- 5- انكار عائشة على أبي سعيد افتاءه بالنهي عن سفر المرأة إلا بمحرم إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله ﷺ فالظاهر أنها أنكرت افتاءه بالاطلاق، لما في الاطلاق من حرج.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ المجموع 9/357-358 البنية/4-153 - فتاوى معاصرة / يوسف القرضاوي 1/350.

⁽²⁾ سور الأحزاب/ 6 .

⁽³⁾ إعلام السنن 423/17 - الفروع / ابن مفلح 3/179 .

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق .

⁽⁵⁾ المفهم 3/450 .

⁽⁶⁾ السنن الكبرى/ البيهقي ب: الحج، ب: لزومها الحج مع النساء النقلات 5/226 .

⁽⁷⁾ إعلاء السنن 17/268 .

⁽⁸⁾ الأم/ الشافعي 1/117 .

⁽⁹⁾ إعلاء السنن 17/268 .

الترجح

بعد ذكر الآراء في حكم سفر المرأة بدون محرم، وذكر أدلة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات ترجح لي رأيين وهما .

- الرأي الأول :

القائل بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم مع الرفقة المأمونة، لاذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لنساء النبي ﷺ للخروج إلى الحج بعد أن كان متوقفاً في ذلك، فكانه ظهر له قوة دليل عائشة فأقرَّ رأيها بل وأمر عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف بمرافقهن⁽¹⁾ .

عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاحد معكم، فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من الرسول ﷺ.⁽²⁾

جاء في الفتح : استدل بحديث عائشة على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً، وهو رد على من زعم أن قوله تعالى : «وَعَنْ زَوْجٍ فِي يُوْمٍ تَكُنُ فِي لَا تَبَرَّ جَنَّ بَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»⁽³⁾ يقتضي تحريم السفر عليهن، فقد ثبت أنهن كن يخرجن فيداوين الجري، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج، إباحة تكريره لهن كما أبى للرجال تكرير الجهاد⁽⁴⁾

إن اشتراط وجود المحرم أو الزوج لتأدية فريضة الحج، يعرضها عند عدم الزوج أو المحرم إلى الوعيد الشديد الوارد في قوله ﷺ: "من ملك زاداً وراحله يبلغه إلى بيت الله الحرام، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ فتح الباري 4/75.

⁽²⁾ سبق تخرجه .

⁽³⁾ سورة الأحزاب: الآية 33 .

⁽⁴⁾ فتح الباري 4/75 [يتصرف] .

⁽⁵⁾ سنن الترمذى في الحج ب: ما جاء في التغليظ بترك الحج 3/176 رقم 812. وقال : هذا حديث غريب لأنعرفه الامن هذا الوجه وفي استناده مقال .

- الرأي الثاني: وهو المانع لسفر المرأة بدون محرم ولا زوج بغير فريضة الحج للأحاديث النبوية الصريحة في النهي، ولذلك فإن الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية هو عدم سفر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج، لما يجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وقلة مروعتهم ودينهم كما يقول النووي، ولا يوجد من يحفظ للمرأة كرامتها وشرفها في السفر، كالمحرم أو الزوج لما جبل عليه من الغيرة.

ومع هذا، لا نستطيع إغفال الرأي الأول، المبيح للمرأة السفر بدون محرم مع الرفقـة المأمونة، ورد أدتهمـ بل لابد من أخذـها بعين الاعتـبار، لأنـ أدتهمـ قـوية إذاـ قـيـدتـ بشـروطـ وضـوابـطـ.

وبالتالي يبقى هذا الرأي تخفيـاً ورـخصـةـ لناـ، فيـ عـصـرـ عـمـتـ فيهـ بـلـوىـ خـرـوجـ النـسـاءـ، وـتـطـورـتـ فيهـ وـسـائـلـ النـقـلـ الجـمـاعـيـ السـرـيعـ، وـلـتـوفـرـ الـأـمـنـ وـلـتـقـارـبـ الـبـلـادـ.

لهـذـهـ الأـسـبـابـ لاـ بـدـ مـنـ قـرـاءـةـ جـديـدةـ لـسـفـرـ الـمـرـأـةـ بـدـونـ مـحـرـمـ وـلـاـ زـوـجـ مـعـ الرـفـقـةـ المـأـمـوـنـةـ، نـسـقطـهـ عـلـىـ وـاقـعـناـ الـمـعاـصـرـ حـتـىـ لـاـ تـشـعـرـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ أـنـهـ بـسـفـرـ مـشـرـوعـ بـرـفـقـةـ مـأـمـوـنـةـ، تـخـالـفـ شـرـعـ اللهـ وـأـحـكـامـهـ وـكـذـكـ لـلـأـدـلـةـ التـالـيـةـ:

1- إذا حملنا حديث عدي على الأمان إذا حدثه النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره وارتفاع منارة الإسلام وقد سبق في معرض المدح واستعلاء الإسلام ورفع مناره ويحمل على الجواز⁽¹⁾

2- إن نهي الرسول ﷺ المرأة عن السفر عام، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار.⁽²⁾

3- الآثار جاءت من امرأة فقيهة، عاشت شطر عمرها مع الرسول ﷺ وفهمـتـ مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـغـرـاءـ، فـكـانـتـ المـبـيـنـةـ لـأـمـرـ النـسـاءـ الـعـالـقـةـ.

4- استناداً إلى القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" فالحرج مرفوع عن المكلف إلا ما يطيق، وليس من طبيعة التكليف أن يكون شاقاً على الناس إلى درجة الإضرار والإحراج فإن حصول الضرر ببعض التكاليف تزييله

⁽¹⁾ للمجموع 244/8 - فتح الباري 4/76.

⁽²⁾ المحلى 5/24.

الرخص والتخفيقات.⁽¹⁾

والمرأة التي حرمت المحرم في سفرها تقع في الضرر وتقوتها حاجات كثيرة، وينقلب الترغيب والتحبيب للدين، بعضاً وكرهاً، خاصة في عصر تشتت فيه إقامة العائلة الوحيدة، وأصبح خروج المرأة من المسائل التي عمت فيها البلوى⁽²⁾.

ولو كانت الأسفار الواجبة على المرأة محظورة لشقّ عليها التعامل مع غيرها ولفاتها الكثير من المصالح التي تقوم عليها حياتها، فيمكن الاكتفاء في الاجتهاد بغلبة الظن في مثل هذه الحالة⁽³⁾ والابتعاد عن الهرج والضيق والمشقة.

والأخذ بهذه القاعدة يكون في حق المرأة الصالحة المستقيمة فقط دون غيرها، يقول القرطبي: "قال العلماء رفع الهرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، أما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الهرج فهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين"⁽⁴⁾

5- إن الأصل في أحكام المعاملات واللاقات إلى المعاني والمقاصد.⁽⁵⁾

وعلة النهي عن سفر المرأة بدون محرم هو عدم الأمان، يقول الفرضاوي: "فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها، بلا زوج أو محرم، في زمان كان السفر فيه على الجمال أو البغال ولكن إذا تغير الحال كما في عصرنا، وأصبح السفر في الطائرة التي تقلّ مائة راكباً أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات

⁽¹⁾ قواعد الفقه الإسلامي / محمد الروكي ص 202 .

⁽²⁾ شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص 161 .

⁽³⁾ قواعد الفقه الإسلامي / محمد الروكي ص 200 .

⁽⁴⁾ للجامع لأحكام القرآن / القرطبي 12/101 .

⁽⁵⁾ للمولفات / الشاطبي 2/228 .

المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا تعد مخالفة للحديث⁽¹⁾

- إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح الحاجة⁽²⁾ والمرأة في العصر الحالي والواقع المعيشي يتطلب منها السفر لقضاء حوائجها وماربها.

لهذه الأدلة وغيرها جاز السفر للمرأة بشرط أن تلتزم الضوابط والقيود التالية:

- 1- أن تعدم المرأة المحرم أو أن يكون في حكم المعروم .
- 2- أن يكون سفرها سفراً واجباً .
- 3- أن يتتوفر الأمن في الطريق أو مظنته، يقول الرملي: "فارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مظنة الأمان، بخلاف ما ليس بواجب فاحبطة معه في تحصيل الأمان"⁽³⁾
- 4- أن تتتوفر الإقامة المأمونة في المحل الذي تقصده .
- 5- أن توجد الرفقة المأمونة من رجال مأمونين ونساء ثقات، تتحاش إلية لأن مع الرجال المأمونين فيه مظنة الخلوة، وكشف العروة، وقد أقام الشرع المظنة مقام العلة في غير موضع⁽⁴⁾
- 6- أن يكون السفر في المواصلات العامة والسريعة المعاصرة حيث لا يجعل المرأة عرضة للمبيت في الشوارع وغيرها، يقول الباجي: "أما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم وامرأة"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ كيف نتعامل مع السنة النبوية/ يوسف القرضاوي ص128-129 .

⁽²⁾ الفرق/38 .

⁽³⁾ نهاية المحاج الرملي 3/250 .

⁽⁴⁾ المفہم 3/450 .

⁽⁵⁾ المنقى / الباجي 3/82- إكمال المعلم / القاضي عياض 4/446 .

وهذا الحكم تخفيقاً في حق المرأة حتى لا تقع في الحرج والضيق، وتبقي هذه الضوابط قيداً حتى لا تخرج عن ظاهر الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بدون محرم.

سبب الاختلاف

لن سبب اختلاف الفقهاء في سفر المرأة بغير محرم مردود مخالفة الآثار الواردة عن بعض الصحابة لظاهر الأحاديث النبوية الشريفة.

فمن تمسك بظواهر الأحاديث عمموا حرمة خروج المرأة بدون محرم ولو مع الرفقه المأمونة. وأما الفريق المخالف فقد اعتبروا أن الأحاديث معللة، وحملوا النهي في الأحاديث على الخوف على المرأة، وإذا أمنت أو كانت الرفقه المأمونة أباحوا لها السفر ولو بدون محرم.

ثالثاً : مسألة وصل الشعر

- تعريف الوصل

- لغة : وصل الشيء وصلاً وصلة . والوصل ضد الهجران والوصلة ما اتصل بالشيء والجمع وصل ويقال وصل فلان رحمة يصلها صلة . (١)

- شرعاً

وردت عدة تعاريف لوصل الشعر ذكر أهمها ثم اختار التعريف المناسب .

1- قال ابن حجر : وصل الشعر يعني الزيادة فيه من غيره . (٢)

2- قال ابن الأثير : أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زورا (٣) وقال : هي التي تطلب أن يفعل لها ذلك وتأمر من يفعله بها . (٤)

3- قال الشوكاني : الوصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك . (٥)

4- جاء في تحفة الأحوذى : الوصلة هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها . (٦)

قال البيهقي : الوصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول به (٧)

5- قال ابن منظور : الوصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها . (٨)

وقال الماوردي : " فأما الوصلة والمستوصلة فيهما تأويلان " الأولى : أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة .

(١) لسان العرب / ابن منظور ج 11/ 726.

(٢) فتح الباري / ابن حجر 10/ 374.

(٣) النهاية في عريب الحديث والأثر / ابن الأثير 5/ 192.

(٤) جامع الأصول / ابن الأثير 4/ 758.

(٥) نيل الأوطار / الشوكاني 5/ 191.

(٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 5/ 451-452.

(٧) السنن الكبرى / البيهقي 7/ 312 ك: الخلع والطلاق

(٨) لسان العرب / ابن منظور 11/ 227.

الثاني : أنها التي تصل شعرها بشعر نجس .⁽¹⁾

التعريف المختار : هو تعريف ابن الأثير في قوله : " الواصلة أن تصل المرأة⁽²⁾ شعرها بـ **شعر آخر زوراً**"

وقد اخترت هذا التعريف لشموله على المعنى المراد من الوصل عند عائشة رضي الله عنها - وأن الوصل إنما هو وصل شعر بـ **شعر آخر** أما وصله بغير الشعر فلا يدخل في الوصل ولا في معنى الوصل .

- تحرير محل النزاع :

هل المقصود من تحرير وصل الشعر ، الوصل مطلقاً أي تحرير الوصل بأي شيء يكون الوصل أم أن التحرير مقصور⁽³⁾ على وصل الشعر بـ **شعر آخر** كما ورد في بعض التعريف السابقة ، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هذه القضية .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من شافعية⁽⁴⁾ وحنفية⁽⁵⁾ وحنابلة⁽⁶⁾ إلى أن الوصل المنهي عنه هو أن تصل المرأة شعرها بـ **شعر الآدمي** ، إذا كان نجساً كـ **شعر الميتة** وما لا يؤكل لحمه . واختلفوا في أن تصل المرأة شعرها بـ **شعر البهيمة الطاهر** وبغير شعر الآدمي .

فذهب أكثر الفقهاء⁽⁶⁾ إلى أن النهي عن وصل الشعر مختص بالوصل بالشعر الآدمي ولا يأس بـ **وصل شعر المرأة** بـ **شعر بهيمة وصوفها أو خرق وغيرها** .

وذهب مالك والطبرى والأكترون⁽⁷⁾ إلى أن الوصل ممنوع بـ **كل شيئاً سواء وصلته بـ شعر او صوف او خرق** وهو أيضاً مذهب الظاهيرية .⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الحاوي الكبير / لأبي الحسن الماوردي 2/ 332 .

⁽²⁾ المقصود من وصل الشعر وصل شعر المرأة والرجل وإنما خص النساء لأنهن اللائي يغلب عليهن ذلك عند قصر أو عدم شعورهن [حاشية العدوى 2/ 423] .

⁽³⁾ المجموع 4/ 218 - الحاوي / الكبير الماوردي 2/ 330 - النووي بشرح مسلم 14/ 103 .

⁽⁴⁾ الفتاوى الهندية - 5/ 358 - بداع الصنائع / الكاسانى 5/ 127 .

⁽⁵⁾ المعنى 1/ 77 - الفروع / ابن مقلح 1/ 107 - منتهى الإرادات 1/ 42 .

⁽⁶⁾ فتح البارى 10/ 375 - النووي على شرح مسلم 14/ 104 - منتهى الإرادات 1/ 42 .

⁽⁷⁾ فتح البارى 10/ 375 - النووي على شرح مسلم 14/ 104 - 109 .

⁽⁸⁾ المحلى 10/ 74-75 .

وفصل بعضهم بين ما إذا كان الذي يوصل به الشعر من غير الشعر، مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً يعرف أنه ليس من الشعر .
فمن بعض الفقهاء القسم الأول فقط لما فيه التدليس ⁽¹⁾

رأي عائشة ومن تابعها

- رأيها

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها جواز وصل شعر المرأة بصوف أو خرق وغيرها إذا كان شعرها قليلاً أو قصيراً يحتاج إلى زيادة ، أو عند الشيب يصلن الشعر الأبيض بصوف أسود ليظهر جمالاً وزينة أمام زوجها ، أما إذا أرادت بالوصل خداعاً وتدلساً فلا يباح لها ذلك ⁽²⁾

- من تبعها الرأي

أ - من الصحابة : وافقها الرأي ابن عباس رضي الله عنه وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ⁽³⁾

ب - من التابعين : سعد بن جبير - واللثيم بن سعد ⁽⁴⁾

د - من الفقهاء الحنفية ⁽⁵⁾، والحنابلة ⁽⁶⁾، والشافعية ⁽⁷⁾، ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء ⁽⁸⁾ جاء في مشكل الآثار : ثم وجدنا أهل العلم جميعاً بعد أصحاب رسول الله ﷺ

⁽¹⁾ فتح الباري 375/10 وقال ابن حجر عن هذا القول : "وهو القوي" - المغني ابن قدامة 77/1 .

⁽²⁾ مشكل الآثار / الطحاوي 43/2 - عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري 43/22 / بدر الدين العيني 64/22 .

⁽³⁾ عمدة القارئ 64/22 - سنن البيهقي 426/2 - ب: وصل الشعر - مشكل الآثار 24/2

⁽⁴⁾ شرح النووي على صحيح مسلم 14/104 - فتح الباري 10/375 - المجموع 4/220 .

⁽⁵⁾ الدر المختار 6/372 - شرح فتح القدير / ابن همام 6/426 .

⁽⁶⁾ المغني / ابن قدامة 1/76 - منتهى الارادات / البيهقي 1/42 الفروع / ابن المفلح 1/134 - الوسيط / الغزالى 1/246 .

⁽⁷⁾ الحاوي الكبير 2/330 .

⁽⁸⁾ فتح الباري بشرح صحيح البخاري 10/375 .

يبحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف ومما أشبهه ويررون ذلك عنم تقدمهم⁽¹⁾

- دليلهم

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنّة والأثار والرأي

1- من القرآن: قال الله تعالى " قل من حمزته الله التي أخرج لعباده والطبيات من

الرُّزْقِ "⁽²⁾

وجه الاستدلال من الآية :

هذا الخطاب لجميع بني آدم وإن كان وارداً على سبب خاص، فالاعتبار بعموم النّفظ لا بخصوص السبب، والزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس، أو غيره من الأشياء المباحة⁽³⁾.

جاء في شرح فتح القدير: ولا شك أن الزينة حلال فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصل الشعر بشعور النساء أيضاً⁽⁴⁾

- من السنّة

1- عن صفية بنت شيبة عن عائشة -رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط⁽⁵⁾ شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي - ﷺ -

قال : " لعن الله الواصل والمستوصلة ".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ مشكل الآثار / للطحاوي 42/2

⁽²⁾ سورة الأعراف / 31

⁽³⁾ فتح القدير / الشوكاني 254/2 - 255 .

⁽⁴⁾ شرح فتح القدير / 6 / 429

⁽⁵⁾ تعط : بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله ، وأصل المعط : المد كأنه مد إلى أن تقطع، ويطلق أيضا على من سقط شعره [النهاية في غريب الحديث 343/4-345/4] - ناج العروس [225/5]

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في اللباس ب: وصل الشعر - 7/62 بلفظه - مسلم في اللباس والزينة ب: تعريم فعل الواصلة والمستوصلة 3/1677 رقم 2123 بلفظه.

2- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أَنَّه سمع معاوية عام حجَّ، وهو على المنبر يقول : وتناول قصَّة⁽¹⁾ من شعر كانت بيد حرس، أين علماؤكم؟ سمعت -رسول الله - ينهى عن مثل هذه ويقول : "إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ نَعَوْهُمْ".⁽²⁾

وجه الاستدلال

النهي في الأحاديث خاصٌ في وصل الشعر بالشعر، أما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقٍ و غيرها فلا يدخل في النهي⁽³⁾
وحديث معاوية لا يدل على المنع مطلقاً فهو مقيد بوصل الشعر بالشعر.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ القصَّة: بالضم هي شعر الناصية [مختار الصحاح 1/225 -سان العرب 74/7]

⁽²⁾ أخرجه البخاري في اللباس ب: وصل الشعر 62/7 بلفظه . مسلم 3/1679 ك: اللباس ب: نعريمه فعل الواصلة والمتوصلة رقم 2127.

⁽³⁾ عمدة القاري / العيني 64/22

⁽⁴⁾ عمدة القاري / العيني 64/22

- من الآثار -

سأل ابن الأشعّ^(١) عائشة - رضي الله عنها - أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالصلة قالت : " ألياً سبحان الله، وما بأس المرأة الزعراة أن تأخذ شيئاً من صوف، فتصل به شعرها فتنزّن به عند زوجها . إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شبّيتها " ^(٢) وفي رواية : قالت عائشة - رضي الله عنها - ليس الوالصلة بالثني تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الوالصلة التي تكون بغيا في شبّيتها فإذا أستنت وصلته بالقيادة . ^(٣)

عن بكر الأشجع ^(٤) عن أمها أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ما شطتها فقالت عائشة: " أشعرها هذا ! " فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف، فلم تذكر ذلك عائشة . ^(٥)

وفي رواية : عن بكر عن أمها أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ما شطتها فقالت عائشة " أشعرها هذا ! " فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف قال بكر: فلم اسمعها تكره ذلك. قال بكر: وإنما يكره أي يوصل بالشعر . ^(٦)

^(١) سعيد بن عمرو بن أشعّ الهمذاني قاضي الكوفة روى عن كثير من التابعين، وثقة يحيى بن معين وأبي حبان وقال الحاكم هو شيخ من نقاد الكوفيين توفي سنة 120هـ [تهذيب التهذيب 67/4، الجرح والتعديل 50/4].

^(٢) عدة الفارئ العيني 64/22.

^(٣) النهاية في غريب الحديث لأبي الأثير 192/5 - وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك : ما سمعت بأعجب من ذلك - المجموع المغتث في غريب القرآن والحديث / لأبي موسى الأصفهاني .

^(٤) بكر بن الأشجع : هو بكر ابن عبد الله الأشجع مولى المصور ابن مخرمة الزهري توفي بالمدينة سنة 127هـ . وكان ثقة كثير الحديث وكان يكون كثيراً بالسفر [طبقات الكبرى 259/5 رقم الترجمة 1196].

^(٥) كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية / عبد المالك بن حبيب / ص 226 .

^(٦) مشكل الآثار / الطحاوي 43/2 - عدة الفارئ / العيني 64/22 .

عن سعد الإسکاف⁽¹⁾ : وقد وردت رخصة في وصل الشعر بالصوف عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمَا ، وهي إحدى من روی حديث " لعن الله الواصلة "⁽²⁾ - وجه الاستدلال :

بيّنت السيدة عائشة رضي الله عنها - مفهوم الوصل الذي نهى الرسول ﷺ - وهو أن تصل شعرها بشعر آخر وأنه لا حرج في وصله بصوف وغيره .

فاللهي وارد بوصل الشعر بشعر مثله أما وصله بصوف ونحوه فيجوز ⁽³⁾ جاء في الحاشية : ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل فرن من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شببيتها، فإذا أشت وصلتها بالقيادة .⁽⁴⁾ عن سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور عن ابن عباس قال : " لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان من صوف " ⁽⁵⁾

عن أبي الصخر عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا أماه إني امرأة أحب الجمال لزوجي: " فقالت يا بني لا تصل الشعر بالشعر ولكن خذي خرقه طيبة فارفعي بها عقصتك "⁽⁶⁾ " ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سعد بن طريف الاسکاف الحنظلي الكوفي متزوج ورمي ثلبن حبان بالوضع وكان راضيا [تهذيب التهذيب 281/2 رقم 2634].

⁽²⁾ المجموع المغثث 3/424.

⁽³⁾ مشكل الآثار / الطحاوي 42/2 عمدة القارئ العيني 64/22

⁽⁴⁾ رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين 9/536 .

⁽⁵⁾ سنن البيهقي ك: الصلاة ب: لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها 2/427 .

⁽⁶⁾ عقصتك: عقص الشعر هو جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذواته حول رأسه ك فعل النساء [التعريفات

الفقهية ص 149]

⁽⁷⁾ الغالية والنهاية/ عبد الملك بن حبيب ص 226

- أدلتهم من المعقول :

استدل هذا الفريق على إباحة وصل شعر المرأة بغير الشعر بالمصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غيره مضره، والمحرم إنما هو وصل الشعر لما فيه من تدليس واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك . فالغفر، وتغيير خلق الله، لا يقع بهذا النوع من الوصل لأنه من نظر إليها لا يشك في أن ذلك مستعار .⁽¹⁾

وتقمية الرسول ﷺ هذا العمل زوراً يوميء إلى حكمة تحريم الوصل بالشعر فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه والإسلام يكره الغش ويبرأ من الغاش.⁽²⁾

٤

الشعر بغير
صلح

وهي الآية

رجيم الآية

شرح الفهارس

العلقاني شرح

المقدمات

⁽¹⁾ المغني لبن قدامة 77/1 - سبل السلام / الصناعي 3/304.

⁽²⁾ الحلال والحرام في الإسلام / يوسف القرضاوي ص 85-86.

- الفريق الثاني وأدلةهم

وهو رأي الجمهور أو جماهير العلماء كما عبر عنه النووي وابن حجر^(١) ووافق رأيهم : المالكية^(٢) والظاهرية^(٣) والطبرى^(٤) وكثيرون، وذهب إلى جماعة من السلف منهم: ابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين - ومن التابعين : الحسن وفتدة .^(٥)

- ٢ -

منع الوصل مطلقاً وبكل شيء سواء وصل بشعر أو صوف أو خرق .⁽⁶⁾

- ٦ -

استدل هذا الفريق من الكتاب والسنة و المعقول .

من الكتاب : قوله تعالى : «وَلَا يُضْلِنَّهُمْ وَلَا مُنْهَى هُمْ فَلَيَسْتَكِنُ أَذْنَانَ الْأَعْمَارِ وَلَا مُنْهَى
فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذَ الشَّيْطَانَ عَلِيًّا مَّا مِنْ دُورَنَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسِرَ إِذَا مَسَّنَا» (٧)

- وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال في الآية هو قوله تعالى : **(فَلَمَّا تَغَيَّرَ نَحْلُكَ اللَّهِ)**

⁽¹⁾ شرح النووي على صحيح مسلم 14/104- فتح الباري 10/375- المجموع للنوعي 4/220.

⁽²⁾ المنقى شرح الموطاً / الباقي 7/267.

المقدمات والممهدات/ابن رشد 458/3 - مواهب الجليل-الخطاب1/206- حاشية العدوى . 423/2

المحلى / ابن حزم 10/74⁽³⁾

⁽⁴⁾ شرح النووي على صحيح مسلم 104/14 - فتح الباري 375/10 .

⁽⁵⁾ مصنف عبد الرزاق / الصناعي، 141/3 - 144.

⁽⁶⁾ المجموع 4/220 - شرح النووي على مسلم 14/104 - فتح الباري 10/375.

١١٩ سورۃ النساء (۷)

قال ابن عطية في تفسيره :⁽¹⁾

واختلف في معنى " تغيير خلق الله " وقال ابن مسعود والحسن : هي إشارة إلى الوشم، وما جرى مجرأه من التصنع للحس، فمن ذلك حديث " لعن رسول الله الواشمات..... المغيرات خلق الله " ومنه قوله : " لعن الله الواصلة و المستوصلة " ومالك تفسير هذه الآية : أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح .
من السنة :

وردت أحاديث صحيحة عديدة في النهي عن الوصل منها .

1) عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمقطت شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصلة و المستوصلة "⁽²⁾" .

2) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وهو يقول : وتناول قصه من شعر كانت بيد حرسي : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساوهم"⁽³⁾

- وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

هو النهي عن وصل الشعر إذ أن صاحبه ملعون وهو من أسباب هلاك بنى إسرائيل .
قال ابن حجر : وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شرعاً أم لا .⁽⁴⁾

وكذلك فإن إنكار معاوية على العلماء سكتهم على إنكار هذا الفعل، لا يكون إلا على فعل منهى عنه .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية الأندلسي 114/115 .

⁽²⁾ سبق تخرجه .

⁽³⁾ سبق تخرجه .

⁽⁴⁾ فتح الباري / ابن حجر 10/375 .

⁽⁵⁾ عن المعبد 1/149 /فتح الباري 10/374 .

(3) عن ابن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر.⁽¹⁾

- وجه الاستدلال

إن تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم للوصل بالزور حجة في المنع لأن إطلاق الزور لا يكون إلا في فعل منهى عنه⁽²⁾.

(4) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغیرات لخلق الله، فقالت له امرأة في ذلك فقال: وما لي لا أُلعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى « وَمَا آتَكُمْ مِنَ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانهُوا »⁽³⁾ »⁽⁴⁾

- وجه الإستدلال :

النهي في الحديث لما فيه من التصرف في الحلة بالتغيير⁽⁵⁾ قال الطبرى: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص إلتماساً للتحسين لزوج وغيره .⁽⁶⁾

(5) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" .⁽⁷⁾

⁽¹⁾ فتح الباري 10/374.

⁽²⁾ فتح الباري 10/374.

⁽³⁾ سورة الحشر الآية 7.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في اللباس بـ: المتفلجات للحسن 7/61 بمثله - مسلم 3/1678 كـ: اللباس الزينة بـ: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة حديث رقم: 2125.

⁽⁵⁾ لومسيط للغزالى 1/245- الحال والحرام / الفرضاوي 85-86.

⁽⁶⁾ نيل الأوطار / الشوكاني 5/193.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في اللباس بـ: وصل الشعر 7/62 بلفظه حديث 5937 - مسلم 3/1677 كـ: اللباس والزينة بـ: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم 2124.

(6) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "زجر أن تصنم المرأة برأسها شيئاً" ⁽¹⁾

وجه الاستدلال :

ورود النهي في حديث جابر مطلقاً فلم يخص النبي شيئاً دون شيء، وهذا الحديث عام في كل شيء كما قال النووي .⁽²⁾

(7) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمسوصلة والواشمة والمستوشمة" ⁽³⁾

- الفريق الثالث

بعض الحنابلة ⁽⁴⁾ والهادوية ⁽⁵⁾ وحكى القاضي عن طائفة هذا الرأي ⁽⁶⁾ وذهب الطاهر بن عاشور مذهبهم ⁽⁷⁾

- رأيهم : أباحوا الوصل مطلقاً بالشعر وغيره إذا كان بإذن الزوج .⁽⁸⁾

- وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: حملوا النهي في الأحاديث على التنزير لا على التحرير .⁽⁹⁾

⁽¹⁾ أخرجه مسلم 3/1679 كـ: اللباس والزينة بـ: تحريم فعل الواصلة والمسوصلة رقم 2126.

⁽²⁾ المجموع النووي 4/221 - الأوسط/ابن المنذر 2/277 - سبل السلام/الصناعي 3/304

⁽³⁾ البخاري في اللباس بـ: وصل الشعر 7/62 بلفظه.

⁽⁴⁾ الفروع/ ابن مقلح 1/107 - الإنصاف/ المرداوي 1/125.

⁽⁵⁾ سبل السلام / الصناعي 3/304 - نيل الاوطار / الشوكاني 5/192.

⁽⁶⁾ المجموع / النووي 4/220.

⁽⁷⁾ واعتبر العلة في التغليط في التحرير انه كان عند العرب من أمارات ضعف حصانة المرأة، والنهي عن هذا الفعل فهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهنّاك العرض بسببه، فهو يرجع إلى عادات القوم ذلك الحين، وعبر عن رأيه أنه لم ير من أوضح عنه قوله، فهو صنف من أصناف التزير المأدون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوف والسوالك. [مقاصد الشريعة/ص 91]

⁽⁸⁾ فتح الباري 10/375 - الفروع / ابن مقلح 1/107.

⁽⁹⁾ فتح الباري 10/377 - مصنف عبد الرزاق 3/142 - عمدة القاري 22/64.

- الفريق الرابع

قال به عطاء وابراهيم النخعي ⁽¹⁾، والقاضي عياض ⁽²⁾، وبعض المالكية ⁽³⁾، والظاهرية ⁽⁴⁾.

- رأيهم :

منعوا الوصل مطلقاً ولكن لو لم تصله بأن وضعته على رأسها لجاز، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص والصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله
ما لم يدخل في النهي ويتحقق بأنواع الزينة ⁽⁵⁾

- دليلهم :

النهي الذي ورد في الأحاديث في الوصل خاصة ⁽⁶⁾

وردة القرطبي: وقال هذه ظاهرية محضة واعتراض عن المعنى ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ مصنف عبد الرزاق 142/3 - عمدة القاري 22/64.

⁽²⁾ الفواكه الدواني 2/314.

⁽³⁾ حاشية العنوي 2/423.

⁽⁴⁾ المطى 10/74.

⁽⁵⁾ الفواكه الدواني 2/314.

⁽⁶⁾ عمدة القاري 22/64 - تفسير القرطبي 5/394.

⁽⁷⁾ تفسير القرطبي 5/394.

- المناقشة (الثانية)

مناقشة أدلة الفريق الأول

1- الرد على الاستدلال بالآية: إن كانت المرأة ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو لمة تفعل ذلك لسيدها فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة .⁽¹⁾

2- الرد على الاستدلال بالأحاديث:

أ- اللعن في أحاديث النهي عن الوصل إنما هو للانقطاع بما لا يحل الانقطاع به والمختلف في نجاسته، أما الوصل بالصوف وغيره فليس فيه هذا المعنى، لما دلَّ عليه إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكتير، واللعن الوارد في الأحاديث ليس للتكتير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل .⁽²⁾

وقال بعضهم : كل ما كان ظاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانقطاع به، وإن كان مما لا يؤكل لحمه فلا بأس بالانقطاع بشعره في الحياة وبعد الممات، لأن الشعر لا يموت وذلك كالإنسان فهو ظاهر وشعره ظاهر، فإذا حز لم يتغير عن حاله لأن الشعر لا ذكارة فيه، ولا حياة فيه وهو بعد الحز وقبله وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير ...⁽³⁾

ب- حديث معاوية -رضي الله عنه- لا يدل على المنع مطلقاً لأنه مقيد بوصول الشعر بالشعر .

ويمكن جعل حديث معاوية تفسيراً للفظ العام الذي ورد في حديث جابر وتبقى الكراهة لعلوم اللفظ في سائر الأحاديث .⁽⁴⁾

يقول صاحب العمدة " أنظروا إلى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد لمن يدعى الإطلاق في المنع، ثم يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد " .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الحاوي الكبير / أبي الحسن على الماوردي 332/2 .

⁽²⁾ شرح فتح القدير / الكمال بن الهمام 426/6 - المغني 1/77 .

⁽³⁾ الخلافيات / البيهقي 2677/1 .

⁽⁴⁾ المغني / ابن قدامة 1/67 - فتح الباري 1/374 .

⁽⁵⁾ عمدة القارئ / العيني 22/64 .

ج- إطلاق الرسول - ﷺ - على فعل الوصل لفظ (الزور) إنما هو وصل المرأة شعرها بـ شعر آخر أما وصله بـ غير الشعر فلا يدخل في معنى الزور .

د- إن قولهم أن وصل الشعر ولو بـ غير الشعر تعتبر تصرف في الخلق فلا يدخل فيه هذا المعنى، وقول أبو جعفر الطبرى إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، وأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء .⁽¹⁾

الرد على الدليل العقلى :

وصل الشعر بـ شعر الإنسان لاختلاف في حرمتة، أما شعر البهيمة فمختلف في نجاسته أما وصله بـ صوف فيه إجماع على طهارته إذا جز من شاة وهي حية .⁽²⁾

لقد أطلقوا ذلك

صلات

صلات

لغيرها من ذلك

على الأسد

لغير عائلته

لكل ذلك . و

⁽¹⁾ نيل الأوطار / الشوكاني 193/5

⁽²⁾ فتح القدير 426/6 .

الرد على أدلة فريق عائشة

- الرد على الاستدلال بالأية :

الأية دالة على إنكار الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده وشرع التجمّل للنساء والرجال، ورعي فطرة المرأة وأنوثتها فحرم الإسلام بعض أشكال الزينة التي فيها شبهه باليهود وغيرهم .⁽¹⁾

- الرد على الاستدلال بالأحاديث :

أ- لا تخصيص للأخبار التي ذكر فيها لعن الواصلة والمستوصلة، وليس لأحد أن يخص شيئاً دون شيء إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك لنجاسته الشعر الموصول، ولكنه تعبد تعبد الله به النساء، وذلك كلعنه النامضة وغيرها⁽²⁾

ب- لا يمكن حمل النهي في الأحاديث على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم من علامات الكبيرة .⁽³⁾

- الرد على الدليل العقلي :

لو وصلت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه، لأنه مانع من الاستيعاب، وقد تحمل نجاسته في صلاتها وغيرها عمداً، وسواء في ذلك المتزوجة وغيرها من النساء والرجال، لأن في حديث أسماء صرحاً بأن الوصل فيه للعروض .⁽⁴⁾

الرد على الاستدلال بالآثار :

أما آثر عائشة الذي رواه ابن الأشعري فهو باطل، ورواته لا يعرفون، وإن الأشعري لم يدرك عائشة. وردَّه ابن حجر في الفتح وحكاه عن الطبراني .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ قتلوي معاصرة / القرضاوي 54/2 .

⁽²⁾ الأوسط / ابن المنذر 279/2 .

⁽³⁾ فتح الباري / ابن حجر 10/377 .

⁽⁴⁾ مواهب الجليل / الخطاب 1/297- نيل الأوطار / الشوكاني 5/192 .

⁽⁵⁾ عمدة القارئ 22/64- فتح الباري 10/377 .

الترجمة

من خلال دراسة الأدلة السابقة ومناقشتها تبين لي أن الراجح في هذه المسألة هو رأي السيدة عائشة -رضي الله عنها- ومن تابعها من الفقهاء، وذلك للأسباب التالية :

١- بيان عائشة -رضي الله عنها- المراد من النهي حينما سئلت عن الوصل وفهمه لفقهاء من بعدها .

جاء في مشكل الآثار: إن من روى هذه الأحاديث فسر المراد بالنهي، فلم يكن يخرج من ذلك النهي شيئاً إلا ما قد يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يرده لمنعه ذلك، وأنه كان أراده ثم أخرجه منه، ولم يكن أهل العلم مأمونون على نقل الأحاديث يخرجون من حديث قد رواه محتملاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يوجب ظاهره دخوله فيه، إلا بعد علمهم بخروجه منها، ولو لا ذلك لسقط عدتهم، وكان في سقوط عدتهم سقوط روایتهم، وحاشا الله عز وجل أن يكونوا كذلك . (١)

-2- الوصل بغير الشعر بصفوف وقراميل وغيرها، العلة فيه منعدمة فلا تدلّيس ولا غش لإمكان التفرّق بينهما، ولأن الحاجة داعية إليه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرّة، وإن نهيه  - معلول بتغيير الزوج .

فَلَقَدْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَاءَتْ تَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ وَابْنَتِي عَرْوَسًا وَزَوْجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَوْ
يَسْتَحْنُهَا⁽²⁾ فَنَهَا هُنَّا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْعًا لِلْغَشِ وَالْتَّمَوِيهِ .

3- هذا الاجتهاد من عائشة رضي الله عنها يدل على فهمها العميق للحديث مراعية
لمقاصد الشريعة، ولم تأخذ بظاهر الحديث، وإنما بينت علة النهي، فإذا انتفت العلة
لنفي النهي قال ابن عبد البر "والظاهر من معناه فهو النهي عن أن تصل المرأة شعرها
بشعر غيرها" (3)

ويقول ابن قدامة : " والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التلليس واستعمال شيء مختلف في نجاسته . وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعانى فيه " ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مشكل الآثار / الطحاوي 2/43.

⁽²⁾ صحيح مسلم / شرح النووي 14/105.

⁽³⁾ الاستئثار / ابن عبد البر 430/8

المغني (٤) ٧٧/١

4- يستناداً للقاعدة الأصولية القائلة "أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الحظر"، والأصل في المعاملات كذلك أنها معللة، والنهي في الأحاديث النبوية معلم بالغش والتلبيس إذ أن النبي ﷺ سمي هذا العمل زوراً إشارة إلى حكمة تحريمها، والمنهي عنه هو وصل الشعر بالشعر .⁽¹⁾

5- إن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة، والرسول ﷺ نهى عن التشبه بهم .⁽²⁾ عن عكرمة قال : أخبرت أن النبي ﷺ قال : إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن، فلعنن الله، ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ " لعن الله الواصلة والمستوصلة"⁽³⁾

فكان وصل الشعر بالشعر موجود منذ القدم قبل بعثته ﷺ، وكان من الأفعال المحرمة، وفاعلته ملعونة في ذلك الزمان، وفي عهده ﷺ وحتى يومنا هذا .

وهذا رد على من قال أن علة تحريمها في عهده ﷺ ليس التلبيس والخداع، وإنما هو اعانهم آذاك، وكان الوصل من أمرات ضعف حصانة المرأة⁽⁴⁾

6- وصل الشعر بالشعر من علامات التبرج والتكبر والفسق، أما إذا وصلناه بصوف وقرامل، ف تكون ظاهرة ومختلفة من الشعر فلا تلبيس فيها وإنما هي لستر عيب كثيف أو قصر أو غيره .⁽⁵⁾

(كتاب)
ـ

⁽¹⁾ فتاوى معاصرة/ القرضاوي 2/ 56.

⁽²⁾ للنص بين الشريعة والطب/ أم عبد الرحمن ص 18-16- فتاوى معاصرة/ القرضاوي 2/ 56.

⁽³⁾ عبد الرزاق 3/ 144 ك: الصلاة ب: المرأة تؤم الصلاة رقم 5099 .

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة / الطاهر ابن عاشور ص 91 .

⁽⁵⁾ التمهيد / ابن عبد البر 7/ 217 .

يقول القاضي عياض: "فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بالشعر، مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين" ⁽¹⁾

المهراء

7- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن السلطاء والمهراء" ⁽²⁾
فالسلطاء التي لا تتحضر . والمهراء : التي لا تكتحل، فأمرها بذلك زينة لزوجها، فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة . ⁽³⁾

⁽¹⁾ المجموع/ النووي 4/221- حاشية العوسي 2/423 .

⁽²⁾ أورده صاحب النهاية في غريب الحديث 2/387- وأورده صاحب جامع الاصول 4/744 رقم 2874 وقالت عائشة سرضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إني لأبغض المرأة أن أراها سلطاء مرهاء .

⁽³⁾ الحاوي الكبير/ الماوردي 2/232 .

هل يجوز وصل الشعر بالشعر الاصطناعي

إن وصل الشعر بشعر الإنسان محرم، وهو ضرب من العش والتزييف .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك " من غشنا فليس منا " ⁽¹⁾ كما أنه من فعل اليهود، ولذلك حرم وصل الشعر ولو كان اصطناعياً وهو ما يسمى (الباروكة). ⁽²⁾ زيادة على أنها حلية وزينة أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج من ناحية ثالثة . وكل هذه مؤكّدات التحرّيم ⁽³⁾ وتعتبر هذه العادة علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسق والمعاصي كما يقول ابن عبد البر . ⁽⁴⁾

فإذا وصلت المرأة شعرها بما يطوله أو يكتبه أو يكتبه فإن ذلك حرام تستحق عليه اللعنة لما في ذلك من الخداع والتديس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد من التديس وأعظم في الزور والخداع . ⁽⁵⁾

وخلاله القول أن الباروكة أو الشعر الاصطناعي في حكم الوصل بالشعر، وهي من أشكال الزينة التي فيها خروج عن الفطرة وتغيير لخلق الله، ولذلك يحرم على المرأة لبس هذا الشعر الاصطناعي خارج البيت وداخله ولو بإذن الزوج، لأن الواسطة ملعونة أبداً . وقد يكون بالمرأة داء فلا ينبت شعرها كالصلعاء أو القرعاء، ويسبب لها هذا العيب أحياناً ونفسياً ففي هذه الحالة لا بأس باستعمال الشعر الاصطناعي لستر هذا العيب، وذلك جائز شرعاً فإن الله رفع عنا الاجح والضيق . ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ مسلم في الإيمان بـ: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا 1/99 رقم 101.

⁽²⁾ فتاوى معاصرة / القرضاوي 2/55.

⁽³⁾ المرجع السابق 2/55.

⁽⁴⁾ التمهيد / ابن عبد البر 7/217.

⁽⁵⁾ فتاوى إسلامية / الشيخ ابن باز 1/405.

⁽⁶⁾ فتاوى المرأة المسلمة / مجموعة علماء (وقاتوى للشيخ محمد صالح العثيمين) ص 299

عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النامضة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء .⁽¹⁾

ومن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامضة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة عن غير داء .⁽²⁾

قوله ﷺ (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان القصد لا لداء أو علم، فإنه ليس بمحرّم .⁽³⁾

⁽¹⁾ أحمد 21/16 رقم 3945 بلفظه مطولاً تحقيق أحمد شاكر وقال : أسناده صحيح.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في الترجل بـ: صلة الشعر 4/399 رقم 4170 بلفظه .

⁽³⁾ نيل الأوطار / الشوكاني 5/192 .

حكم زرع الشعر^(١)

ولذلك يمكن القول أنه يجوز للإنسان زرع الشعر لإزالة الحرج^(١) والألم والضرر إذ لا يدخل ذلك في تغيير خلق الله، ولا في التدليس والخداع.

ومن الأئمة على ذلك :

١- إن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب.

عن مسلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن أسد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق^(٢) فأئن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.^(٣)

٣- الحديث فيه لعن "للمنتجلات للحسن" في رواية ابن مسعود، فيفهم منه أن المذمومة ذلك، لا لغرض إلا لطلب الحسن، والجمال الكاذب فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر لم يكن في ذلك بأس.^(٤)

^(١) زرع الشعر : يتم فيه نقل أجزاء دقيقة جداً من مؤخرة فروة الرأس، حيث يكون الصلع بعيداً عنها لزرع في المنطقة الأمامية الصلعاء (كتاب جلد بلا منابع / د. جلال العناني ص 67).

^(٢) فتاوى معاصرة/د. القرضاوي 56/2 - حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء د. طالب عبد الرحمن ص 5 وما بعدها.

^(٣) ورق : الفضة [التعريفات الفقهية]ص 237

^(٤) لبودلوفي الخاتم بـ: ما جاء في ربط الاسنان بالذهب 434/4 رقم 4232 - الترمذى في اللباس بـ: ما جاء في شد الاسنان بالذهب 240/4 رقم 1770 وأقول : هذا حديث حسن غريب . - النسائي في الزينة بـ: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب 123/8 ..

^(٥) الحلال والحرام في الإسلام / القرضاوي ص 84.

- سبب الاختلاف :

من خلال دراسة الموضوع نبين لي أن سبب الاختلاف في مسألة وصل الشعر إنما هو النهي المطلق الوارد في الأحاديث الشريفة، فمن اعتبر النهي مطلق في الأحاديث جعل التحرير في وصل الشعر بكل شيء بشعر وغيره .

ومن حمل النهي على التعليل، واعتبر المنع معلل بالتغيير والتدايس، أجاز الوصل بغير الشعر وحملوا مطلق النهي على الشعر عموماً، وشعر الآدمي بالخصوص .

الفصل الثالث

أسباب انفراد

عائشة -رضي الله عنها- بالرأي



أسباب انفراد عائشة رضي الله عنها - بالرأي

لم يكن في عهد الرسول ﷺ أثر للخلاف، لأنه كان المرجع في كل شيء، وكان قوله تشريعاً يجب اتباعه، والمصير إليه، فجسم كل خلاف بالوحي الذي كان ينقاذه عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته ﷺ وانقضاء عصر النبوة، استجدت الواقع والأحداث فاستفتى الصحابة رضي الله عنهم فأفتووا واجتهدوا .

فأول ما وقع في زمن الخلفاء الراشدين ثم في سائر الصحابة وبعد ذلك في زمن التابعين . وكان الخلاف آنذاك خلافاً في المسائل الاجتهادية لأن الاختلاف في القضايا الفقهية أمر طبيعي لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم .⁽¹⁾ يقول ابن خلدون: "فاعلم أن هذا الفقه المستبط من الأدلة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه...."⁽²⁾

ونجد جماعة من السلف الصالح اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، ففتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق.⁽³⁾ واختلاف البشر لا يقف عند حد الصورة والشكل وإنما يتعدى إلى مواهبهم وذكائهم واتجاهاتهم ومناهجهم ومخالفة عائشة - رضي الله عنها - غيرها من الصحابة لها أسبابها ومميزاتها .

ومن هنا وجب علينا معرفة أسباب اختلافها مع الصحابة في آرائها الفقهية لمعرفة الأصول والقواعد التي سلكتها .

وأسباب الاختلاف عموماً كثيرة لا يمكن حصرها، إذ أنه من الصعب حصر أسباب مدارك العقول ووجهاتها، كما أنه لا يمكن حصر كل الأسباب التي جعلت السيدة عاشة تنفرد بأرائها وتخالف آراء الصحابة .

⁽¹⁾ أسباب اختلاف الفقهاء / بن المحسن عبد الله ص 10-11.

أسباب الاختلاف في الإسلام / د/ طه جابر العلواني ص 101.

⁽²⁾ مقدمة / ابن خلدون ص 456 .

⁽³⁾ الاعتصام / الشاطبي 417/2 .

لقد بنت عائشة - رضي الله عنها - آراءها وأحكامها الفقهية على أصول اعتمادها في نفسها وأوتيت ذلك سليقة مثلها مثل باقي الصاحبة آنذاك ، فأصول الفقه وجد منذ وجد الاجتهاد وإن تأثر تدوينه . يقول الدريري : " فإن الصحابة قد أتوا ذلك يعني أصول الفقه - سليقة تجري في نفوسهم وملكة فطرية أصيلة راسخة تقرّهم على نفسهم معاني نصوص القرآن والسنة وتمكنهم من الإدراك الشامل بمقاصدها " .⁽¹⁾

وليس هذا خروجاً أو تركاً للنصوص أو إهمالاً لمصادر الشريعة الغراء . ولكن منهج علمي متكامل في البحث الفقهي، لأن الفقه الإسلامي ما هو إلا وجهاً من وجوه الفهم والتفسير والبيان للنصوص الشرعية وأحكامها . فلقد امتاز فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - على الأفهام وعلمهم على العلوم .

يقول ابن القيم : " إن الصحابي إذا قال قوله، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا ، فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، أما ما يخص به ، فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهًا ، أو من صحابي آخر عن الرسول ﷺ ، وإن ما أفرد به من العلم عنا أكثر مني أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم ما سمع ، وأين ما سمع الصديق والفاروق وغيرهم من كبار الصحابة " .⁽²⁾ فلم تكن السيدة عائشة - رضي الله عنها - بدعاً لما خالفت الصحابة في أحكام بعض المسائل ، وخالف ابن عباس في العول وابن عمر في حرمة الزواج بالنصرانية ، وعثمان في جمعه على قراءة واحدة وغيرهم من كبار المفتين من الصحابة ..

في بيان هذه الاختلافات بيان لواقعية هذا الدين فهو يتعامل مع الناس على أنهم بشر تنازعهم عوامل مختلفة .

وأسباب مخالفة - عائشة رضي الله عنها - كثيرة وقد ساعتها ظروف عديدة لأن تكون لها منهج خاص بها منها :

1) طول معاشرتها للرسول ﷺ فقد مكنتها صغر سنها من سماع أكبر عدد من الأحاديث وفتاوي الرسول ﷺ .

2) أنها عمرت طويلاً بعد الرسول ﷺ فقد عاشت حوالي سبعين سنة .
أما أسباب الاختلاف فقد أرجعها البعض إلى ثمانية أسباب وهي :

⁽¹⁾ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي / فتحي الدريري ص 9 .

⁽²⁾ إعلام المؤمنين / 4/ 147 .

إشراك الألفاظ والمعاني، الحقيقة والمجاز، الإفراد والتركيب، الخصوص والعموم، الرواية والنقل، الاجتهاد فيما لا نص فيه، الناسخ والمنسوخ، الإباحة والتوضيح.⁽¹⁾

أما ابن تيمية فقال: ولكن إذا وجد قول قد جاء حيث صحيح بخلافه، فلا بد من عذر في تركه، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف فقال :

1) عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

2) اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

3) اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .⁽²⁾

وقد أرجعها بعضهم في ثلاث أسباب رئيسية يعود إليها سائر الأسباب الأخرى :

1) الخلاف في ثبوت النص .

2) الخلاف في فهم النص .

3) الخلاف بسبب الرأي فيما لا نص فيه⁽³⁾

أما مخالفات السيدة عائشة من خلال دراستي للرأي تعود إلى أسباب أحملتها في خمسة أسباب رئيسية .

1) عدم بلوغها النص .

2) اجتهادها في فهم النصوص .

3) خلاف في ثبوت النص .

4) إفتاؤه بالرأي .

5) اعتقادها النسخ لبعض الأحكام.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الإنصاف / ابن السيد ص 11 .

⁽²⁾ رفع الملام عن الأئمة الأعلام / ابن تيمية ص 30 .

⁽³⁾ تاريخ الخضرى / 129/128 أسباب اختلاف الفقهاء / عبد الله التزكى من 15 إلى 21 .

⁽⁴⁾ راجع - تاريخ الفقه الإسلامي / عمر سليمان الأشعري ص 70/71 .

- إعلام الموقعين / ابن القيم 1/222-238 .

- الموافقات / الشاطبى 4/110 و 144 .

- الإنصاف / ابن السيد البطليوسى ص 15 .

السبب الأول

عدم بلوغها النص: أو عدم اعتقادها أن النبي - ﷺ - قاله أو فعله⁽¹⁾

قد يكون الحديث لم يبلغ عائشة - رضي الله عنها - فتعمل بما ثبت عندها من نصوص، دون أن تعلم أن هناك نص آخر ينسخه أو يقيده أو يخصصه وما إلى ذلك من الأحكام التي تطرا على الأحكام الشرعية⁽²⁾.

والإحاطة بحديث رسول الله - ﷺ - لم تكن لأحد، كائناً من كان، وهو غير مكلف بالعمل به، فهو لاءُ الخلفاء الراشدون الذين كانوا أعلم الأمة بأمور الرسول - ﷺ - وسننه وأحواله، لم يحيطوا بسننه كلها . فقد خفي على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ما ورد في ميراث العدة، ولم يعلم عمر سننه - ﷺ - في الطاعون واستشار من معه من المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ولم يخبره أحد بالسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف وأخبره بالسنة وهناك أمثلة كثيرة على ذلك.⁽³⁾

ولم أعثر لعائشة - رضي الله عنها - في المسائل التي خالفت فيها، إلا مسألة واحدة لم يبلغها فيها النص وهي المسح على الخفين .

- مسألة المسح على الخفين :

فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - ترى كراهة المسح على الخفين وكانت تقول: "لئن أحزهما بالسماكين أحب إلي من أن أمسح عليهما"⁽⁴⁾

وفي رواية لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.⁽⁵⁾

ولقد اعتمدت في رأيها على ما ثبت عندها من القرآن الكريم في قوله تعالى:

"بِاَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمَنَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَبْدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَسْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الانصاف / ابن السيد البطلبوسي ص 15.

⁽²⁾ موسوعة فقه عائشة / فايز الدخيل ص 531.

⁽³⁾ الحديث والمحدثون / محمد زهو ص 29/28 . - أسباب اختلاف الفقهاء / عبد الله التركي ص 16 .

⁽⁴⁾ مصنف عبد الرواق 1/221 - ابن أبي شيبة 1/169.

⁽⁵⁾ مصنف عبد الرزاق 1/221 باب المسح على الخفين والعمامة .

⁽⁶⁾ المائدـة / الآية 6 .

أسباب افراد عائشة - رضي الله عنها - بالرأي

فعن عائشة قالت : ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ نزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل .⁽¹⁾ خاصة إذا علمنا أنها كانت تقول أن سورة المائدة آخر سورة نزلت .⁽²⁾ وثبت من روایة المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ . روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فقلت يا رسول الله أنسست ؟
قال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي .⁽³⁾

وهذا الرأي لعائشة لم تكن تفتني به وإنما كانت ترسل من استفتتها في المسح على الخفين إلى علي ابن أبي طالب، وتقول هو أعلم مني ، روي شريح بن هانئ قال : " سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا أدرى سلوا علياً رضي الله عنه " .⁽⁴⁾ فقل: رأيت رسول الله - ﷺ يمسح على الخفين وفي روایة سمعت رسول الله - ﷺ يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة، فبلغ ذلك عائشة فقالت هو أعلم مني .⁽⁵⁾

وبناء على هذه الروایة فيحتمل أنها رجعت عن رأيها في المسح على الخفين⁽⁶⁾
وإما أنها لم ترجع عن رأيها ولكن لا تفتني به، وتبعث إلى من كان يرافق الرسول ﷺ في كل أسفاره ويرى ذلك منه . وقد أورد العلماء عدة احتمالات لإنكار عائشة المسح على الخفين .⁽⁷⁾

لم يذكر حرج

وارى أنه لم يثبت عن عائشة أن رجعت عن رأيها في المسح، لكن الذي ثبت عنها هو عدم إفتاؤها به، بعد أن بلّغوها فعله ﷺ، وكان هذا ورعاً منها، وخشية من الإفتاء بشيء لم تعلم منه شيئاً⁽⁷⁾ وهذا مبدأ عظيم عندها - رضي الله عنها - فقد ترى رأياً ولا تفتني به - رضي الله عنها - وما كانت لتتفى شيئاً أثبته غيرها من كبار الصحابة ومنهم من قال به بعد نزول المائدة .

⁽¹⁾ أخرجه الدارقطني في الطهارة المسح على الخفين 194/1 .

⁽²⁾ راجع مسألة المسح على الخفين .

⁽³⁾ المستدرك 1/ 276 رقم 606 . قال: قد انفع الشیخان على إخراج طرق حديث المغیرین شعبہ فی المسح

⁽⁴⁾ مسلم ك: الطهارة ب: التوقيت في المسح على الخفين 1/ 232 رقم 85 .

⁽⁵⁾ كتاب الآثار / الشيباني 1/ 22 .

⁽⁶⁾ راجع الناسخ والمنسوخ في كتاب الله / أبو جعفر النساجي 2/ 266 - الحاوي / الماوردي 430/1
تفسير ابن كثير 2/ 517-518 - القبس / ابن العربي 1/ 159-160 - تفسير القرطبي 6/ 95 .

⁽⁷⁾ الإجابة الزركشي ص 10 .

السبب الثاني : مخالفتها بسبب السنة وثبوتها

نعت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - من المكثرين في الرواية فقد عدها ابن حزم في المرتبة الرابعة بعد أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، أنس بن مالك .⁽¹⁾

قال أبو موسى الأشعري " ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ - حديث فقط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما " ⁽²⁾ وقد هيأ لها زواجها من رسول الله ﷺ - واتصالها به مع ذكائها النادر وفطنتها، مكثها من معرفة أحكام الدين، فحملت الكثير من الحديث وفيه الفقه الذي لم يكن في عهد الصحابة يتميز عن الحديث .

لقد كانت أم المؤمنين - رضي الله عنها - لا تقبل الحديث ولا تقتصر بمجرد سماع ما ينقل على أنه حديث إنما تدقق في حقيقة ما روى حتى تطمئن نفسها إلى صدوره من الرسول ﷺ - دأبها في ذلك دأب كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - .

ولم تكن مسألة رد الروايات لبعض الصحابة بعد الرسول ﷺ - تعني أنهم يكتنون بعضهم بعضا وإنما حرصا على توثيق سنة المصطفى من الإنحراف كأن يسمى الراوي أو يسمع ببعضه ويترك البعض فيتغير الحكم الفقهي بذلك التصحيف فقد كانت تقول: " إنكم لتحذثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ " ⁽³⁾

لقد كان منهاجاً - رضي الله عنها - في استئثارها برواية أخبار الأحاداد أن تخبر حفظ الراوي بعد طول عهد لتفق على مبلغ ضبطه للحديث، كما كان للسيدة عائشة نظرة في متن الحديث حيث توقيه بعرضه على القرآن الكريم أو من خلال عرضه على ما ثبت عندها من السنة المتأثره أو الأصول الإسلامية ولم تكتف السيدة عائشة - رضي الله عنها - في ردّها للروايات ببيان الخطأ فقط، وإنما كانت تبين الصواب فيها .⁽⁴⁾ يقول د- رفعت فوزي " فهي بعد الاستدراكات قد أرسست قواعد النقد الخارجي والداخلي للسنة وكانت فيما بعد أدوات

⁽¹⁾ الأحكام في أصول الأحكام / ابن حزم 5/87 .

⁽²⁾ سبق تغريجه .

⁽³⁾ مسلم: 614/2 رقم 929/22 .

⁽⁴⁾ راجع: الإنصاف /ابن السيد ص 18 - أسباب اختلاف الفقهاء / عبد الله التركي ص 14 - السيدة عائشة ونوثيقها للسنة / جيهان فوزي - الإجابة لما استدركته / الزركشي 594 ص 115 إلى 152 - تاريخ التشريع / الخضري 128 .

لتوثيق السنة وإبعاد التحريف والزيف والخطأ عنها.... " ويقول في موضع آخر كل ذلك كان له شأن الكبير على مر العصور في توثيق الأصل الثاني من أصول التشريع في الدراسات الحديثة أو الفقهية وهذا من بركات السيدة عائشة "(1)

ويؤكد السرخسي أهمية عرض الحديث على القرآن والسنة المشهورة فيقول: " ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير، وصيانة للدين بلغة، فإن أصل البدع والأهواء، إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة، فإن قوماً جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله ﷺ - ومع أنها لا توجب العلم اليقين ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التابع متبوعاً، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع بمنزلة من أنكر خبر الواحد "(2)

فهذا المبدأ الذي تبنته عائشة رضي الله عنها - لا غبار عليه من حيث الأصل والأساس . وباستقراءي لأرائها التي خالفت فيها جمهور الصحابة أجدها قد خالفت في بعضها، لاعتمادها على القرآن الكريم وعلى السنة القولية أو الفعلية الثابتة عندها .(3)

(1) تحقيق الإجابة / ص 405 / د- رفعت فوري .

(2) أصول للسرخسي / 1 / 367 .

(3) الإنصاف / لابن السيد / ص 15 .

أولاً : خلافها بسبب عرض السنة التي سمعتها على القرآن :

كانت عائشة رضي الله عنها - لا تكتفي بالنظر إلى راوي الحديث وضبطه وإنما تضيف إليه النظر في متنه ومعناه، للتأكد من أن الراوي لم يأت بما يخالف القرآن الكريم، فالقرآن حاكم على السنة إذ هو الأصل الثابت المقطوع بثبوته وتوارثه، ومخالفة الخبر الواحد له دليل ظاهر على الزيافة فيه .⁽¹⁾

و^{لـ}هذا المسلك الذي اعتمدته عائشة رضي الله عنها - هو نفسه المسلك الذي اعتمد السلف الصالح من صحابة - رضوان الله عليهم وغيرهم - يقول الشاطبي: "في الشريعة من هذا كثير جدا وفي اعتبار السلف به نقل كثير، ولقد اعتمد مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار "⁽²⁾ وقال أيضاً: " وللمسألة وهي أن مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني - أصل في السلف الصالح "⁽³⁾

ويقول أبو زهرة: "أن فقهاء الرأي الذين لا يقبلون الأحاديث إلا عرضها على المحكم من كتاب الله سبحانه وتعالى - الذي لا يحتاج إلى بيان قد اعتمدوا في مناهجهم على الصحابة أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم، - رضوان الله عليهم - وحاکوهم في مناهجهم ولم يباعدوا عن سنتهم، فما كانوا مبتدعين ولكن كانوا متبعين "⁽⁴⁾

والواقع أن عائشة رضي الله عنها - في استعمالها لهذا المنهج لم يكن عندها مبدأ ملتزمة به، بل إنه حكم تلجمأ إليه عند التنازع وأصل يرجع إليه عند الاختلاف أو الشك في صحة بعض الأحاديث .⁽⁵⁾

بهذا المسلك الذي تبعته عائشة رضي الله عنها - خالفت بذلك أراء الصحابة - رضوان الله عليهم - في بعض الأحكام، ولم أجده لها في المسائل التي خالفت فيها إلا مسألة واحدة وهي إياحتها أكل كل ذي مخلب من الطير والحرم الأهلية .

⁽¹⁾ أصول السرخسي 1/ 364-365 .

⁽²⁾ المواقف الشاطبي 3/ 15 .

⁽³⁾ نفس المرجع السابق 3/ 14 .

⁽⁴⁾ ابن حنبل / أبو زهرة 216 .

⁽⁵⁾ الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص 208 .

- أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع والحرم الأهلية

نرى السيدة عائشة - رضي الله عنها - حلية أكل لحوم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع والحرم الأهلية، محتاجة بقوله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْهُ مَا يَعَلَّمُ طَاغِيْرَ بَطْعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزَرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَعْنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (1)

فعن القاسم قال كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير قالت:

ـ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما " ثم تقول : " إن البرمة ليكون فيها السفرة " (2)

ورأيها هذا خالف أحاديث صحيحة تنهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع والحرم الأهلية فعن أبي ثعلبة الخشنى (3) قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع (4) وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير (5)

وعن خالد بن الوليد : قال غزوت مع رسول الله ﷺ - خبير فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ - ألا لا تحل أموال المعاهددين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " (6)

وما كانت عائشة - رضي الله عنها - لتترك العمل بما ثبت سمعتها له: إلا عند دليل آخر مثلك، ولعلها اعتمدت رضي الله عنها على القرآن الكريم وما ثبت عندها من السنة النبوية، ففي رواية القاسم كانت عائشة تقول كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال وتنلو الآية " قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْ ... " .

(1) سورة الأنعام الآية 145 .

(2) عبد الرزاق 520/4 - ابن أبي شيبة 4/264 .

(3) أبو ثعلبة الخشنى : بضم الخاء من عبد الصحابة روى عنه جابر بن نفير، ولين المسيب، ومكحول، وشهدحنينا وقبض وهو ساجد يصلى في جوف الليل سنة 75هـ [طهية الأولياء/الاصفهاني 29/2 رقم 128].

(4) مسلم 3/1534 رقم 1932 .

(5) سبق تخرجه .

(6) سبق تخرجه .

ثم قالت: "أن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها الرسول - ﷺ - فلا يحرمها"⁽¹⁾

فعاشرة بينت الحكم وكعادتها بينت الأصل الذي اعتمد عليه ثم أكدت الحكم بالسنة الفعلية التي رأتها، وعدمأخذها بالأحاديث النبوية في حرمة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الأهلية، حصرها المحرمات بما ورد في الآية يكون لعدة احتمالات أولاً: إما أنه لم تبلغها الأحاديث الناهية عن أكل هذه الأصناف، كما أكد هذا ابن حزم حيث قال: "فإن ذكروا أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ" فلنا لم يبلغها التحريم ولو ببلغها لقالت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورة في هذه الآية"⁽²⁾

ثانياً: لعلها رأت أن الآية هي من آخر ما نزل، فهي محكمة وليس منسوخة ولا يحرم إلا ما فيها، وقد روى مثل قولها هذا ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عمر - رضي الله عنهما -⁽³⁾

وقيل أنها نزلت يوم نزلت عليه "اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لِكُمْ دِينَكُمْ"⁽⁴⁾ ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة وحكي الجوبني الإجماع في ذلك.⁽⁵⁾

يقول ابن العربي: "ولسنا نمنع أن يضاف إليها بالنسبة ما صح عنده وتبين مورده وهذا كله على أن مورد الآية مجهول فاما إذا تبين أن موردها يوم عرفة فلا يحل إلا فيها وإليه أميل وبه أقول"⁽⁶⁾

ثالثاً: فلعلها ردت الأحاديث لمعارضة الآية، لضعف الرواية وتشكيكها في الرواية، كما فعل ابن عمر في نفس المسألة فقد روي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس

⁽¹⁾ أحكام القرآن القرطبي 7/118.

⁽²⁾ المحلى / لابن حزم 407/7 - تحقيق محمد شاكر دار الثراث القاهرة .

⁽³⁾ أحكام القرآن القرطبي 7/116.

⁽⁴⁾ القبس / لابن العربي 2/631 - أحكام الإنegan / السيوطي 1/28.

⁽⁵⁾ البرهان / الجوبني 2/197 وقال: "هذه الآية آخر مانزل ولا خلاف أنها ليست منسوخة".

⁽⁶⁾ أحكام القرآن / ابن العربي 2/766.

بها، فقيل له : حديث أبي ثعلبة الخشنبي فقال : لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبخل على ساقيه.⁽¹⁾

وهذا الاجتهاد من عائشة قد خالفت فيه جمهور السلف⁽²⁾ والخلف إلا ما ذهب إليه المالكية مع اختلاف في المذهب واضطراب أقوالهم في ذلك.⁽³⁾ والراجح أن الأصناف المذكورة في الأحاديث بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد يرد على الاحتمالات التي تكون عائشة - رضي الله عنها - فقد تأولتها .

أ- أما الذي اعتذر فيه ابن حزم عن عائشة - رضي الله عنها - فيردد عليه برواية القاسم حيث جاء فيه : " كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي نسب من

"السباع....."

قوله سمعت : دليل على أن أحاديث النهي بلغتها .

ب- أما أنها رأت الآية من آخر ما نزل ، فالاتفاق⁽⁴⁾ أن السورة مكية فلا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة .

ج- أما تشكيكها في راوي الحديث فقد ثبت عن النبي - ﷺ - الحديث من عدة طرق وهو عند الجميع من عدة طرق وهو عند الجميع عن أبي ثعلبة الخشنبي - ﷺ - والحديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهو نص صريح يخص عموم الآيات .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي 7/117.

⁽²⁾ راجع المسألة في الفصل الأول .

⁽³⁾ فاختلفت الرواية عن مالك : فقال مرة : هي محرمة لما ورد من النهي في الأحاديث الموطأ ص 202 وهو صريح المذهب كما قال ابن العربي في رسالته [القبس 2/622] وقال مرة : " هي مكرهه لظاهر الآية ولما روي ابن عباس وابن عمر وعائشة - رضي الله عنها - وأن العمل أطرب مع الأثر ، فالأكثر قدم الأثر ومالك قدم العمل على الأثر وأنكر الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل كل ذي مطلب من الطير " [المدونة 1/427] مالك - أحكام القرآن / القرطبي 7/121 . أما ابن العربي فذكر في أحكامه خلاف ما ذكره في رسالته [أحكام الرأي 2/766 - القبس 2/622] أما ابن رشد فحكى الإجماع في حلية سباع الطير [بداية المجتهد 1/508] .

⁽⁴⁾ الإنقان / علوم القرآن / السيوطي 1/28 .
الإستئنكار 5/290 .

⁽⁵⁾ الإستئنكار / لابن عبد البر 5/290 وما بعدها - القبس / لابن العربي 2/622 .

لهذه الأسباب وغيرها فلا يمتنع أن تقع الزيادة هذه قوله تعالى: " قل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْهُ مَا " إنما الرسول ﷺ يخبر كما وصل إليه من العلم عن الباري سبحانه وتعالى وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر وأن ما كان زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ - تجب طاعته وليس هذا تقديما للسنة على الكتاب.⁽¹⁾ ولعله لهذا اختيار الفعل "أوحي" بلفظ الماضي ليقرر أن هذا هو الذي حرم حتى وقت . وحيثند يكون النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب رافعا للإباحة الأصلية⁽²⁾ ثانيا : عرضها ما سمعته على ما ثبت عندها من السنة

كانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - تستوثق برواية الأخبار بعد عرضها على السنة النبوية المشهورة، أو الثابتة عندها، بما رأته أو سمعته من الرسول ﷺ ، وبذلك استطاعت أن تصحح ما وقع من أخطاء في روايات بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وقد عذ الزركشي استدراكاتها على الصحابة بأربعة وسبعين .⁽³⁾

وكانت أكثر استدراكاتها على أربعة من كبار الصحابة، وهم عمر بن الخطاب، عبد الله بن عمر، أبو هريرة، وعبد الله بن عباس، - رضوان الله عليهم - غير مذيعة في ذلك تمام العلم، فكانت رضي الله عنها - لا تتكلم في شيء لا تعرفه، وإنما تحيل السائل إلى من هو أعلم منها، كما أحالت السائل في المسح على الخفين على علي كرم الله وجهه. ولغزاره علمها - رضي الله عنها - بالسنة النبوية فقد أصبحت المرجع الشرعي لخلفاء الرسول⁽⁴⁾ - فقد ضربت السيدة عائشة - رضي الله عنها - بسهم وافر في الرواية والتوثيق وكانت رائدة فيه، وأرست أساسا سار عليه العلماء فيما بعد، وقام على أساس ذلك علم على الحديث، وعلم الجرح والتعديل.⁽⁵⁾

ومن بين المسائل التي خالفت فيها بما ثبت عنها من السنة ما يلي :

⁽¹⁾ القبس/لابن العربي 2/622.

⁽²⁾ منزلة السنة من الكتاب وآثرها في الفروع الفقهية سعيد متصور ص 465.

⁽³⁾ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة/الزركشي .

⁽⁴⁾ مسلم 259/4 ك: العلم بـ: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - الطبقات الكبرى / ابن معد 45/8 .

⁽⁵⁾ السيدة عائشة وتوثيقها للسنة/ جيهان رفعه فوزي ص 42-84 بتصريف .

- رضاع الكبير :

ذهبت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - إلى أن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير فلم ترى السن مانعاً من التحرير .⁽¹⁾

فقد كانت رضي الله عنها - تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال : " فقد أخرج مالك عن عروة بن الزبير جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله - ﷺ - قالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولدنا وكان يدخل على وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال : لها رسول الله - ﷺ - أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها " .

وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، وأبي سائر أزواج الرسول - ﷺ - أن يدخلن عليهن بذلك الرضاعة أحد من النافع . وقلن : لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله - ﷺ - سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله - ﷺ - في رضاعة سالم وحده⁽²⁾ .

بل إن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت تفتني به حتى وفاتها ، فعن الزهرى قال : " كانت عائشة تفتني بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت "⁽³⁾

والأصل⁽⁴⁾ فيما ذهب إلى السيدة عائشة - رضي الله عنها - ما روتته عن الرسول - ﷺ - من ترخيصه لسهلة بنت سهيل بإرضاع سالم . فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - ﷺ - قالت : يا رسول الله : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي - ﷺ : أرضيعه ، قالت : فكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله - ﷺ - وقال : قد علمت أنه رجل كبير "⁽⁵⁾

⁽¹⁾ عبد للرازق 201/9 - المغني 142/8 - المحتوى 17/10 - فتح الباري 9/149 بداية المجتهد 2/39 .

⁽²⁾ الموطأ / مالك 2/ 605 . ب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر - أبو داود 2/ 222 ب: فمن حرم به .

⁽³⁾ سبق تخریجه .

⁽⁴⁾ والأصل : ما يبني عليه غيره ، ولا يبني هو على غيره أو ما يثبت حكمه بنفسه وبينى عليه غيره (التعريفات الفقهية 30) .

⁽⁵⁾ رواه مسلم 2/ 76 ك: الرضاع بـ: رضاعة الكبير .

فعائشة رضي الله عنها - أخذت الحكم على عمومه ولم تر ترخيص الرسول ﷺ - لسالم مولى أبي حذيفة خاصا به . خاصة إذا علمنا أنها هي التي روت أحاديث النهي عن رضاع الكبير . فعن مسروق قال: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: "أنظرن من إخوتك من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المعاة" ^(١) .

فالحديث ينفي ثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاغتناء على عمومه، ولعل أم المؤمنين فهمت فيما ذهبت إليه، أن المراد من المعاة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتفع عنها . وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير . ^(٢)

يقول الشوكاني: وهذا الحديث "الرضاعة من المعاة" قد رواه أمهاط المؤمنين وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم - ورواه الجمع من التابعين، وهكذا من بعدهم حتى قال بعض الأئمة: إن هذه السنة بلغت روایاتها حد التواتر . ^(٣)
أما قوله تعالى: "فَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَمَدَ اللَّهُ أَنْ يُمَرِّأَ الْمَضَاعَةَ" ^(٤) وقوله تعالى: "وَحَمَلْتُهُ وَقَصَّالَهُ" ^(٥) .

فقد فهمت عائشة رضي الله عنها - من الآيات أن المراد هو توجيه من الله تعالى نحو الأحسن والأفضل في الرضاع، لا لبيان الرضاع المحرم ^(٦) ولو فهمت غير ما سمعته من الرسول - ﷺ - لسهلة بنت سهيل ما كانت تفتى به غيرها، بل لما أنكرت أم سلمة - رضي الله عنها - على عائشة رضي الله عنها - ذلك بقولها: "إنه يدخل عليك الغلام

^(١) رواه مسلم 2/1076 - أ: إنما الرضاعة من المعاة ورواه البخاري بنحوه 5/1961 ك: النكاح ب: من قال لا رضاع بعد الحولين .

^(٢) فتح الباري / ابن حجر 9/148 .

^(٣) للسبيل للجرار / الشوكاني 2/469 .

^(٤) البقرة/231 .

^(٥) الأحقاف / 14 .

^(٦) زاد المعاد / ابن القيم 5/581 .

الأفعع^(١) الذي ما أحب أن يدخل علىّ. قالت عائشة - رضي الله عنها -: أما لك في رسول الله - ﷺ - أسوة !؟ ثم ذكرت حديث سالم^(٢).

في هذه الرواية حجة لمن قال أن حديث سهله منسوخ أو خاص بسالم، وربما يكون رخصة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة كما قال ابن القيم: " وشتان بين احتجاج أم سلمة - رضي الله عنها - بظنهما، وبين احتجاج عائشة - رضي الله عنها - بالسنة الثابتة "^(٣)

2- صلاة النافلة بعد العصر :

رخصت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في صلاة التطوع بعد العصر مطلقاً، ما لم يتحرر المنطوع طلوع الشمس ولا غروبها.^(٤)

روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر^(٥) أي صلاة النافلة بعد الفريضة.

فقالت عائشة - رضي الله عنها -: " وهم عمر، إنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرر طلوع الشمس وغروبها ". وفي رواية قالت: قال رسول الله - ﷺ - لا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك "^(٦)

والأصل فيما ذهبت إليه ما رأته عن الرسول - ﷺ -، بل ومداومته على الركعتين بعد العصر قد أخرج البخاري لها روايات عديدة في هذه المسألة، إذ قالت: ما ترك النبي - ﷺ - السجدين بعد العصر عندي قط^(٧). وقالت: ركعتان لم يكن الرسول - ﷺ - يدعهما سراً ولا

^(١) الأفعع: الغلام الأفعع فهو يافع إذا شارف على الاحتلام ولما يحتم [النهاية في غريب الحديث 299/5].

^(٢) سبق تخرجه .

^(٣) زاد للمعاد / ابن القيم الجوزية 577/5 إلى ص 590 فيه تفصيل ورد على أقوال المخالفين للسيدة عائشة.

^(٤) عبد الرزاق 430/2 - ابن أبي شيبة 2/135 - المغني 1/755 .

^(٥) مسلم: 573 ك: صلاة المسافرين - ب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب : (836/302).

^(٦) مسلم: 571 ك: صلاة المسافرين ب: لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها رقم (95) . (833/2).

^(٧) البخاري 64/2 ك: الصلاة - مسلم 572 ك: صلاة المسافرين ب: لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها رقم 853/299 .

علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر ⁽¹⁾ وقالت : " ما كان النبي - ﷺ " يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" ⁽²⁾

غير أن الصحابة سرضي الله عنهم - أخذوا بأحاديث النبي الواردة عن الرسول ﷺ .

فعن ابن عباس سرضي الله عنهم - قال: " شهد عندي رجال مرضيون، وأراضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب " ⁽³⁾

وعن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور - سرضي الله عنهم - أرسلوه إلى زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ علينا السلام مما جمعنا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة؟، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى

أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة سرضي الله عنها - ، فقالت: أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي

نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟

فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخري عنه فلما اصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس

بإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد العصر فهما هاتان . ⁽⁴⁾

وتنس克 عائشة سرضي الله عنها - برأيها المخالف للصحابية سرضوان الله عليهم - رغم بلوغها نصوص النبي عن صلاة النافلة بعد العصر، ما هو إلا وجه من وجوه الفهم العميق والتمحيص الدقيق للأحاديث. فقد إستدركت على عمر - سرضي الله عنه - وهي ترى خطأه في نهيه عن سنة ثابتة وبينت أن نهي الرسول ﷺ - إنما هو لمن قصد طلوع الشمس وغروبها.

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق رقم 300/835 .

⁽²⁾ مسلم 1/572-573 نفس الباب السابق رقم 301/835 .

⁽³⁾ البخاري 2/64 ك: الصلاة .

⁽⁴⁾ مسلم: 1/571-572 ك: الصلاة المسافرين بـ: لا تتحرروا بصلاتكم ... رقم 297/834 .

زيادة على هذا وضحت منشأ صلاة رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ثم مداومته عليهما، بعد أن كان ينهي عنهما . فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة عن السجدين اللذين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما تعني داوم عليها .⁽¹⁾

وما كانت عائشة - رضي الله عنها - تذهب هذا المذهب لو لا رؤيتها للرسول ﷺ يصلی هاتين الركعتين بل ويداوم عليهما . فلقد بينت سبب نهيه ﷺ بالسنة القولية الثابتة عندها، ثم استدلت على رأيها بالسنة الفعلية، وسبب مداومته ﷺ على تلك الصلاة .

3- البول قائمًا :

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن البول قائمًا وأنكرت على من كان يقول أنه رأى رسول الله ﷺ - ببول قائمًا .⁽²⁾

فعن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: "من حدثك أن رسول الله ﷺ بالقائم فلا تصدق، أنا رأيته ببول قاعدا"⁽³⁾ وفي رواية قالت: "ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن"⁽⁴⁾ وفي أخرى: "ما كان ببول إلا قاعدا" لكن وردت روايات عن بول الرسول ﷺ قائمًا .

فعن أبي وائل قال: كان أبو موسى بشدد في البول، ويقول: إنبني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه⁽⁵⁾ فقال خديفة: ليتها أمسك، أتى رسول الله ﷺ سبطه⁽⁶⁾ قوم فبالقائم⁽⁷⁾ فقال بعض العلماء: الرجل أعلم بهذا منها⁽⁸⁾

⁽¹⁾ مسلم 1/572 ك: صلاة المسافرين ب: لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها رقم 298/835.

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 1/116 - المغني 1/156.

⁽³⁾ سبق تخريرجه .

⁽⁴⁾ سبق تخريرجه .

⁽⁵⁾ قرضه : قرض الشيء قطعه [مختر الصاحح 1/221] .

⁽⁶⁾ سبطه: الكناسة أو ملقي الكناسة [التعريفات الفقهية 110/110] .

⁽⁷⁾ البخاري: 1/394 ك: الوضوء ب: البول عند سبطه قوم: رقم 226 - مسلم بنحوه 1/228 ك: الطهارة ب: المسح على الخفين رقم 74/273 بنحوه .⁽⁸⁾

⁽⁸⁾ الإجابة 162 .

ففي عائشة بول الرسول ﷺ قائماً، وإثباته عن حذيفة وقد حاول العلماء الجمع بينهما بحيث لا يكونان متعارضين. فقال بعضهم: إن حديث عائشة ورد على صيغة "كان" وهي تفيد الاستمرار في الأغلب، فكأنها تنكر على من يحدث أن رسول الله ﷺ كان مستمراً على البول قائماً⁽¹⁾ لكن روایة عائشة جاءت بنفي رأية الرسول من أحد. فعن السيدة عائشة أنها قالت: ما بآل رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن⁽²⁾ وفي روایة "ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه الفرقان"⁽³⁾

ويمكن القول أن علم عائشة يحمل على ما وقع منه في البيوت، وقول حذيفة فيحمل على غير البيوت، يقول ابن حجر "والصواب أنه غير منسوخ [البول قائماً] والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم نطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة"⁽⁴⁾ واعتبر الترمذى معنى النهي عن البول قائماً على التأديب، لا على التحرير وأهم شيء في المسألة موقف عائشة من توثيق السنة النبوية وحرصها على تجلية وبيان أفعال الرسول ﷺ وإثبات ما رأته منه ﷺ مدة مصاحبتها له ﷺ.

⁽¹⁾ فتح الباري 1/394.

⁽²⁾ سبق تخرجه.

⁽³⁾ قال الحكم * هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه [المستدرك 1/185 كتاب الطهارة - البول قائماً وقاعدًا].

⁽⁴⁾ فتح الباري 1/394.

السبب الثالث : اجتهادها في فهم النصوص

إن المجتهدين من كبار الصحابة رضي الله عنهم - تصرفوا في معنى النص على ضوء الأصول العامة في الشريعة ومقاصدها الأساسية التي فهمت من النصوص جملة، وحددوا مراد الشارع من النص الجزئي محتفا بظروفة على أساس من روح التشريع العامة .

وتميزات عائشة رضي الله عنها - عن غيرها، دأبها على البحث عن علل الأحكام، وتحرّي غلایات الشريعة وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال. ساعدتها في ذلك معرفتها باللغة العربية، وأشعارها، وأدابها، وقد منحها الله عقلاً، وفكراً ثاقباً، أتاح لها أن تجاوز الألفاظ إلى ما وراءها من المعاني، وأن تصل الأسباب بالنتائج، والجزئيات المتشابهة وترجها تحت الكل الذي يشملها، مستوحية روح التشريع في كل ذلك .

لقد كان لعائشة رضي الله عنها - منهاجاً متميزاً في تفسير القرآن الكريم، وفهم نصوصه، وكانت تحرص على أن تظهر انفاق الآيات القرآنية فيما بينها واتساقها وانسجامها، ومختلفة عائشة لجمهور الصحابة رضي الله عنهم - في بعض الأحكام المستمدّة من القرآن، إنما يرجع اختلافها فيه إلى وسائل فهمه وطريقه، وليس اختلافها فيه في ثبوته أو في وجوب العمل به، وكذلك الأحكام المستمدّة من السنة لا يرجع اختلافها فيها من ناحية أنها الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية، وأنها مبنية للكتاب، وإنما يرجع الاختلاف فيها تارة إلى الاختلاف في فهمها، وتارة إلى عدم الوثوق بروايتها، في حين وثق بعضهم الآخر بها.⁽¹⁾ لقد كانت عائشة رضي الله عنها - تردد الأحكام الفقهية إلى الآيات القرآنية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً . فإذا افتقدت ذلك بحث في السنة المطهرة، ولا تأخذ الحكم من الآية حتى تنظر هل هي منسوبة أم لا؟ فإذا كانت محكمة اتبعت طرق عديدة لأخذ الأحكام من الآيات، منها ظاهر الدلالة، وما كان ظاهره التعارض، وخفى الدلالة، والتعليل، الأخذ بالعموم، مفهوم المخالفة . ونفس المنهج الاجتهادي اتبعته في السنة المطهرة، فإذا ثبت عندها الحديث، ولم ينسخ فإنها تأخذ بظاهر الدلالة، ثم تعليل الحديث، أو تأويله.⁽²⁾

⁽¹⁾ الانصاف / لابن السيد البطليوسى ص 16 .

⁽²⁾ راجع الانصاف / لابن السيد البطليوسى 15-16-الاتجاهات الفقهية / ص 146- موسوعة فقه عائشة /

وهذا المنهج عند عائشة رضي الله عنها - هو نفس منهج الصحابة فقد أدركوا مدلول معاني نصوص الكتاب والسنة، بالحسن اللغوي، والتحري لفهم أغراض الرسول ﷺ من قوله وأفعاله، واستبطنوا من ذلك الأحكام فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك جائز «(١)» وساورد بعض الأمثلة من القرآن الكريم وكذا من السنة تبين، اجتهادها رضي الله عنها - في فهم النصوص .

(١) حجة الله البالغة / الدهلوi 278/1.

أولاً : فهمها وتفسيرها للقرآن الكريم

١- مسألة : مراجعة المرأة المطلقة

نرى عائشة رضي الله عنها - أن المرأة المطلقة تطليقة أو تطليقتين تنقضي عندها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، فلا يجوز لزوجها مراجعتها.^(١)

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيداً، كان يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها.^(٢)

والأصل فيما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها - قوله تعالى: "وَالْمُطْلَقَاتِ يَنْبَغِي إِلَيْهِنَّ^(٣)" فكانت عائشة رضي الله عنها - تقول : " القرء الطهر ليس بالحيضة "^(٤)

وأخرج مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - أنها انتقلت إلى حصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: ذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: "إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه **"لِلثَّالِثِ قُرْوٌ"**، فقلت عائشة: "صدقتم، تدركون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء: **الأطهار**".^(٥) . وذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم - إلى أن القرء في الآية هو الحيض، وبذلك لا يحل للزوج مراجعة زوجته حتى تغسل من الحيضة الثالثة .

وبسبب الخلاف بين عائشة وغيرها من الصحابة - رضوان الله عليهم - لفظ القرء في الآية السابقة، فهو لفظ مشترك عند العرب، يحمل أكثر من معنى، فيطلق على الدم وعلى الطهر . والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها للأطهار رأى إنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة، وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عليه حتى تنقضي الحيضة الثالثة .^(٦)

^(١) مصنف عبد الرزاق 319/6 - مصنف ابن أبي شيبة 4/163 - بداية المجتهد 2/94.

الإشراف على مذاهب أهل العلم / لابن المنذر 1/280 - تفسير الطبرى 2/268 .

^(٢) سبق تخرجه .

^(٣) البقرة الآية 228 .

^(٤) سبق تخرجه .

^(٥) موطأ مالك 2/576 ك: الطلاق .

^(٦) بداية المجتهد/لابن رشد 2/89-91 .

وما كانت عائشة - رضي الله عنها - لخالف صحابة رسول الله ﷺ لو لا فهمها الدقيق للقرآن، وقوتها في اللغة العربية، وقد شهد لها بالفصاحة والبلاغة رجال من ذوي الشأن في عصرها، وقد جاءت قوتها في اللغة متحدة مع قدرتها الفائقة على النفوذ إلى حقيقة التشريع وجوهره، ومن ثم جاء اختيارها للتفسير السليم للفظة القرآنية بمهارة وخبرة، ومكمن الذكاء هنا أن لفظة القروء من الأضداد، إذ قد يراد بها الطهر، كما قد يراد بها الحيض، وذلك لأن الأصل المشترك في هذين المعنيين هو الوقت المعلوم المعتاد، سواء أكان هذا الوقت للمجيء

أم للإبكار (١)

لها غلا يد

لها الرداء

لها ذلك

لها التوحيد

لها على

لها شفاعة

(١) تفسير السيدة عائشة من 89-101 نفلا عن كتاب: السيدة عائشة وتوثيقها للسنة / جيهان رفت ص 51

2- مسألة : خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية
 ترى السيدة عائشة رضي الله عنها - أن المعتدة للوفاة لا يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها وإنما يجوز لها الانتقال إلى غيره من البيوت .⁽¹⁾
 فعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - أنها كانت تفتى المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة .⁽²⁾
 والأصل فيما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها - قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ كُمْرٍ وَلَا نَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا"⁽³⁾
 ففهمت أن الآية قد حددت الزمان فقط، ولم تحدد المكان، فيصح بذلك للزوجة الاعتداد في غير بيت زوجها .⁽⁴⁾
 بينما يرى غيرها من الصحابة رضي الله عنهم - أن المعتدة يجب عليها الاعتداد في بيت زوجها، فلا يجوز أن تخرج إلى الحج، ولا إلى غير من أنواع السفر، لأن "التربص" في الآية معناه المكث في المكان .⁽⁵⁾
 ولعل أم المؤمنين في تفسيرها لهذه الآية اعتمدت على التفسير الاجتهادي معتمدة على عقلها ونكانها للوصول إلى الحكم الشرعي الذي تضمنته الآية . فهي ترى أن الآية ليست ظاهرة الدلالة على الحكم، وإنما تشير إلى الحكم إشارة⁽⁶⁾ فأولت أم المؤمنين الآية تأويلا خاصا خالفت به غيرها من الصحابة رضوان الله عليهم - .

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة 161/4 لـ: الطلاق - مصنف عبد الرزاق 7/29 في الطلاق - الإشراف/لابن المنذر 1/251-المحلـي 10/284.

⁽²⁾ سبق تحريره .

⁽³⁾ البقرة / 234 .

⁽⁴⁾ المحلـي 10/284.

⁽⁵⁾ المغني 8/133 - الإشراف/ لابن المنذر 1/251 .

⁽⁶⁾ موسوعة فقه عائشة/ فايز الدخيل ص 560 .

3- مسألة: قصر الصلاة في السفر

نرى السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن صلاة القصر في السفر رخصة، وأن إتمامها أفضل، وقصر حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمان. ⁽¹⁾

عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول في السفر : ألموا صلاتكم، فقالوا إن رسول الله ﷺ كان يصلّي ركعتين، فقالت إن رسول الله ﷺ كان في عرب وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟ ⁽²⁾

والأصل فيما ذهبت إليه السيدة عائشة - رضي الله عنها - هو قوله تعالى : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حِنْاحٌ أَنْ تَقْصُسُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْمَ أَنْ يَقْتَصِمُ الظَّنُّ كُفُّرًا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا الْكُفُّرَ عَدُوًّا مُّبِينًا " ⁽³⁾

فقد فهمت عائشة أن الآية فصرت حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمان . ⁽⁴⁾ لكن يرى غيرها من الصحابة أن الآية مقيدة بالخوف، لكن يصح جواز القصر في الأمان ⁽⁵⁾، وأن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر .

فعن الزهري عن عروة عن عائشة " أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر ، فقلت لعروة ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا: قال: تأولت ما تأول عثمان فلم أسأله ما تأول عثمان " ⁽⁶⁾ وعنها قالت : " أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعًا " ⁽⁷⁾ وكان ^ﷺ يصر الرباعية

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة 208/2 - عبد الرزاق 2/561 - تفسير الطبرى 5/155 - تفسير التحرير والتورى / الطاهر بن عاشور 5/184 - المغني 2/99-100 .

⁽²⁾ تهذيب الأثار 1/147 [مسند عمر] وأخرجه الطبرى في تفسيره، نيل الأوطار 3/240 .

⁽³⁾ سورة النبأ / الآية 10 .

⁽⁴⁾ تفسير الطبرى / لابن جرير ص50 - التحرير والتورى / لابن عاشور 5/184 .

⁽⁵⁾ نهاية المحتاج / للرملى 2/264-271 .

⁽⁶⁾ سبق تخریجه .

⁽⁷⁾ سبق تخریجه .

فضليها ركعتين من حيث يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة .⁽¹⁾

فعاشة - رضي الله عنها - هي التي روت أحاديث صلاة القصر في السفر ولكن رأيها في ذلك كان غير روايتها فخالفت بذلك روايتها فعلها .

ولعل عائشة أم المؤمنين أخذت بمفهوم المخالفة⁽²⁾ ، في هذا النص التشريعي حيث قصرت حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمان .⁽³⁾ جاء في كتاب الرخص "وقيل أن الآية خاصة بالخوف حيث قيد الترخيص به مما يدل على أن المراد بالضرب في الآية : السفر لغاية الجهاد في سبيل الله "⁽⁴⁾

وربما هذا هو التأويل الذي تأولته عائشة - رضي الله عنها - كما ذكره عروة للزهري وقد تكون تأولت أن القصر يكون في سفر طاعة فقط دون غيره من الأسفار كما ذكره الشوكاني .⁽⁵⁾

وقد تكون رضي الله عنها تأولت أن صلاة القصر تكون عند المشقة . فعن عروة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: "يا ابن أخي إنه لا يشق علي ".⁽⁶⁾

والذي أراه أن عائشة اعتبرت أن الإنعام في السفر أفضل إلا لخوف أو مشقة وهذا ما يتفق مع ما صرحت به هي نفسها، من سبب إنعامها للصلاة في السفر . وكل هذا يدل على فقه عائشة الواسع وعلمها بأسس التشريع الإسلامي .

⁽¹⁾ زاد المعاد/لابن القيم 1/397.

⁽²⁾ المفهوم : هو عند الأصوليين خلاف المنطوق ومعناه تخصيص الشيء ما لذكر على نفي الحكم عما عداه وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة: الأول ما يكون المskوت عنه موافقاً في الحكم المذكور والثاني: ما يكون مخالفاً لحكم المذكور [المستصفى/ الغزالى 196/2].

⁽³⁾ مناهج الاجتهاد / عبد السلام منكورة 56 - علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي / عبد الوهاب خلاف ص 148 .

⁽⁴⁾ الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية / د- محمد الشريف الرحمنى ص 216.

⁽⁵⁾ نيل الأوطار 3/240 .

⁽⁶⁾ السنن الكبرى / للبيهقي 143/3 لـ: الصلاة، ب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

4- مسألة: السفر في رمضان

ذهبت السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - إلى كراهة إحداث السفر للمقيم في شهور رمضان حتى لا يضطر إلى الغطير فيه لما في السفر من مشقة⁽¹⁾.

فعن أبي يزيد وعن أم ذرعة قالت: "أتيت أم المؤمنين عائشة قالت: من أين جئت؟ قالت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعنه يريد أن يرتحل قالت: فاقرئيه مني السلام، ومريه فليتم، فلو أدركتني وأنا ببعض الطريق لأفمت به - تعني رمضان -⁽²⁾

ومن عبد الرحمن قال جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها، قالت: وأين تزيد؟ قال: أردت العمرة، قالت: جلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه، قال: قد خرج ثقلي⁽³⁾ قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فأخرج"⁽⁴⁾ تعني رمضان .

والأصل فيما ذهبت إليه عائشة - رضي الله عنها - قوله تعالى : " فمن شهد من حكم الشهرين

فليصم" ⁽⁵⁾ ففهمت - رضي الله عنها - شهود الشهر: مقام المقيم في داره .⁽⁶⁾

في حين يرى أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - عدم كراهة السفر في رمضان للأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ - أنه سافر في رمضان .

فعن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان " ⁽⁷⁾ كما اعتبروا الحكم الأول منسوحا .

⁽¹⁾ بن أبي شيبة 284/2، ك: الصيام - مصنف عبد الرزاق 270/4 ب: الصيام .
المنقى شرح الموطا/الباجي / 216/125 - القرطبي 2/ 299.

⁽²⁾ مصنف ابن أبي شيبة 283/2 رقم 10/90 ب: من قال إذا صام في السفر .
مصنف عبد الرزاق بنحوه 270/4 رقم 7764 ب: السفر في شهر رمضان .

⁽³⁾ للثقلاني: مناج المسافر وحشمه وأهله [التعريفات الفقهية] السيد محمد عمير ص 66 .

⁽⁴⁾ تفسير الطبرى 2/ 85 .

⁽⁵⁾ البقرة 185 .

⁽⁶⁾ تفسير الطبرى 2/ 85 ، وتفسير القرطبي 2/ 299.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري في الصوم 2/ 687 رقم 1846 .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قوله تعالى : " فَمَنْ شَهَرَ مِنْ كُمَرِ الشَّهْرِ فَلَا يُصْبَحَ " نسخها قوله تعالى :
" فَمَنْ كَانَ مِرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ " ⁽¹⁾ ⁽²⁾

غير أن عائشة وحرصاً منها على الإتيان بهذه العبادة السنوية كاملة، كرهت لمن هو مقيم
وحضر دخول الشهر، السفر لإتمام صيام الشهر فلا يضطر بسفره هذا إلى الفطر، فيشغل
نمه بدين يلزمه وإذا سافر فلا يجوز له الإفطار، لأن رمضان دخل عليه وهو حاضر
⁽³⁾ مقيم

شَهْرَةُ الْمُكَرَّمَةِ

⁽¹⁾ البقرة / 185 .

⁽²⁾ فتح الباري / ابن حجر 4/180 .

⁽³⁾ تفسير الطبرى 2/149 .

- ثانياً: فهمها وتفسيرها للسنة

إن من سنة رسول الله - ﷺ - ما كان ظاهراً مكشوفاً، فعل أو قول بحضور الجم الغفير من الصحابة - رضوان الله عليهم -، كالصلاه، وكيفيتها، وأعداد ركعاتها، وكالحج وشعائره، ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره، وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ الاختلاف .

قد يرد حديث الرسول - ﷺ - بأمر أو نهي فتصرفه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى معنى آخر موردة المعنى الذي حملته عليه، والسبب في ذلك أنه قد يكون الأمر عام فترك الأمر على عمومه، إلا ما خصه الدليل .

والآمنتة في المسائل التي خالفت فيها كثيرة واقتصر على بعضها .

1- مسألة: التحصيب أو نزول الأبطح في الحج

ذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن نزول الأبطح عند النفر من الحج كان اتفاقياً وليس من السنن ولا من شعائر الحج .⁽¹⁾

عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله - ﷺ - الأبطح لأنه أسمح لخروجه
إذا خرج .⁽²⁾

وفي رواية : إنما نزل رسول الله - ﷺ - الأبطح لأنه أسمح لخروجه إذا خرج وليس بسنة
من شاء نزله، ومن شاء لم ينزله .⁽³⁾

فقد حملت عائشة - رضي الله عنها - فعل رسول الله على الإباحة وحمله الصحابة على
القربة وذهبوا⁽⁴⁾ إلى أنه سنة من سنن الحج وهو من النسك إقتداء بالرسول - ﷺ - إذ فعله
فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قال: قال رسول
الله - ﷺ - ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيفبني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة 3/185، المغني / لابن قدامه 3/484 .

⁽²⁾ سبق تخرجه .

⁽³⁾ البخاري في الحج ب: المحبوب، بمثله 196/2 - مسلم في الحج ب: استحباب النزول بالمحبوب رقم 1311 بمثله 2/951 .

⁽⁴⁾ منهاج الاجتهداد / عبد السلام مذكور 56 - الفكر السامي / محمد الحجوبي الفاسي 2/62 .

فريشا وبني كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا ينأكحونهم ولا يبايعوهم حتى يسلمو إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب .

فكان سبب الاختلاف في هذه المسألة أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ فعل فعلًا فيحمله بعضهم على القرابة وبعضهم على الإباحة كما روى في قصة التحصيب ⁽¹⁾

حيث علت نزوله ﷺ - الأبطح لأنه أسمح إذا خرج ويوضح هذا المثال اتجاه أم المؤمنين نحو التحليل حيث علت نزوله ﷺ - الأبطح لأنه أسمح لخروجه إذا خرج فهو ليس بسنة، ومن ذلك كان للسيدة عائشة فضل في تجلية سنة ﷺ - بما يؤدي إلى وضوح هذا الموضوع الفقهي .

2- رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام

ذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلى استحباب رفع صوت المرأة بالتلبية في الإحرام، ولا يكفي عندها التلبية في القلب ولا الصوت غير المسمع ⁽²⁾ .

فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: سمع معاوية ليلة النفر تلبيبة فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التعريم فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته ⁽³⁾ .

ولعل الأصل فيما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها - ما روي عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ - دخل عليها وهي كانت حزينة فقال: مالك، فقالت لا، أنا قضيت عمرني وألفاني الحج عاركاً قال: ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فحجّي وقولي ما يقول المسلمون في حجّهم ⁽⁴⁾ والمسلمون مأمورون برفع صوتهم عند الإحرام، وهي من شعائر الحج وقد فعلها الرسول ﷺ - عند الإحرام . وحديث الرسول ﷺ - عن رفع الصوت بالتلبية يضم معنيين: فعل التلبيبة ورفع الصوت بها .

بينما ذهب المخالفون لرأي عائشة رضي الله عنها - إلى كراهة ⁽⁵⁾ رفع الصوت المرأة في الإحرام .

⁽¹⁾ أسباب اختلاف الفقهاء / عبد الله التركي ص 9 - الاتجاهات الفقهية / عبد المجيد محمود ص 163 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 313/3 - المطى / لابن حزم 95/3 - أحكام القرآن / الجصاص 1/ 328 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 313/3 .

⁽⁴⁾ أحكام القرآن / الجصاص 1/ 306 .

⁽⁵⁾ المطى 95/7 .

ودليلهم في ذلك قوله - ﷺ - عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - قال جاعني جبريل فقال لي : يا محمد من أصحابك فلير فعوا أصواتهم بالتبيبة «⁽¹⁾

3- مسألة : صوم يوم عرفة بعرفة

ذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى استحباب الصيام يوم عرفة بعرفة وهو أفضل من الفطر ⁽²⁾ فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة بعرفة في الحج ⁽³⁾

روي أنه دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها أفترى فقالت : أفتر ؟ وقد سمعت رسول - ﷺ - يقول "صوم عرفة يكفر عام الذي قبله" ⁽⁴⁾

والأصل الذي اعتمدت عليه عائشة - رضي الله عنها - هو ما روي عن أبي قتادة أن النبي - ﷺ - سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية «⁽⁵⁾

فهمت - رضي الله عنها - أن الرسول - ﷺ - حض على صيامه أعظم حض وأخبر أنه يكفر السنة وفي رواية السنطين أما مخالفوها فقد فهموا أن الحديث استحباب صومه لغير من هو بعرفة والأفضل والمستحب للحج فطر يوم عرفة حتى يقدر على الدعاء ولا يضعف بالصوم ⁽⁶⁾ في هذا اليوم المبارك واحتجوا بفعل الرسول - ﷺ - والخلفاء الراشدين من بعده فعن أبي نحی قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : "حجت مع الرسول - ﷺ - فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه". ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ المعجم الكبير 228/5 طرف الحديث 5168 سنن النسائي 5/162 رقم الحديث 2753 - ابن حبان [السنن كلها] 9/113 رقم 3803، صحيح ابن خزيمة 4/174 رقم 2628 .

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 3/196 - عبد الرزاق 4/157 المحتوى 7/19 المغني 3/106 المجموع 7/639 .
⁽³⁾ المحتوى 7/19 .
⁽⁴⁾ المحتوى 7/19 .

⁽⁵⁾ مسلم - السنن الكبير / البهقي 2/153 رقم 2813 .

⁽⁶⁾ المجموع 6/402 .

⁽⁷⁾ الترمذى وقال بحدث حسن .

روت أم الفضل بنت الحارث أن أنساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله -^ص- قال بعضهم هو صائمٌ وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واف على بغيره بعرفة فشرب، وأما الذي قالوا بكرامة⁽¹⁾ الصوم يوم عرفة للحاج فاحتجموا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -^ص- نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة⁽²⁾ وقد رد ابن حزم على الذين خالفوا عائشة في هذه المسألة⁽³⁾ فاعتبر عدم صيامه -^ص- هذا اليوم ليس حجة للمخالفين لأنَّه أخبر عن فضل صيام هذا اليوم وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت إنَّ كأنَّ رسول الله -^ص- ليترك العمل وهو يحب أن يُعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صيام ذلك اليوم فإنَّ رواية حوشب بن عقيل ليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول، ومثل هذا لا يحتاج به. أما ترك أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم . أما النووي فاعتبر حديث أبي هريرة ضعيف وحديث ابن عمر لا دلالة فيه على الكراهة، وليس فيه نهي وإنما هو خلاف الأصل⁽⁴⁾ .

وما كانت عائشة - رضي الله عنها - لتجعل هذا اليوم من أحب أيام الصيام إليها، لثبت عندها شيء من سنته -^ص- فكما روت - رضي الله عنها - خوفاً منه أن يفترض على الحاج، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه .

⁽¹⁾ المجموع 639/7 .

⁽²⁾ رواه أبو داود والنسائي .

⁽³⁾ المحلى 19/18/7 .

⁽⁴⁾ المجموع 403/6 .

4- مسألة : وصل الشعر

ذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها - إلى جواز وصل المرأة شعر رأسها بصوف ونحوه فإذا قصدت التزين لزوجها والمنهي عنه هو وصل المرأة شعرها بشعر مثله⁽¹⁾ فقد سأله ابن الأشعري عائشة رضي الله عنها - لعن رسول الله - الوائلة؟ قالت أيا سبحان الله! وما بأس المرأة الزعراه أن تتخذ شيئاً من صوف فتتصل به شعرها فتنزرين به عند زوجها، وإنما لعن المرأة الشابة تبغي في شيبتها.⁽²⁾

وهذا الرأي يعارض ظواهر الأحاديث التي نصت على تحريم وصل الشعر ومنها:

1- ما روي عن عروة "أن امرأة أنت عائشة وقالت: إن ابنتي عروس، مرضت فتمزق شعرها، فأصل فيء؟ فقالت: لعن رسول الله - "الوائلة والمستوصلة أو قالت الوائلة⁽³⁾

2- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها - قالت: إن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرّط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله - عن ذلك؟ فلعن الوائلة والمستوصلة⁽⁴⁾

عائشة رضي الله عنها - رغم أنها هي التي روت الحديث لكنها بينت المراد من النهي هو وصل الشعر بشعر مثله، وبينت أن علة النهي الغش، والتلليس وخداع الرجال. وهذا هو المحرّم أما إذا كان شعر المرأة قصيراً أو قليلاً، فوصلته المرأة لتضفي على نفسها جمالاً، وبهاء تنزرين لزوجها، ففي ذلك مصلحة، ولا بأس بأن تصل شعرها.⁽⁵⁾ هذا الاجتهاد من عائشة رضي الله عنها - يدل على فهم عميق وتحميس دقيق للحديث، مراعية مقاصد الشريعة، وأخذها بالمصلحة وأنها لم تأخذ بظاهر الحديث كما ورد، وإنما بينت المراد من نهي، وعلة ذلك. فإذا انتهت العلة انتهى النهي .

⁽¹⁾ عمدة القاري اللعبي 22/64 - مشكل الآثار للطحاوي 2/42 فتح الباري 10/377 - صحيح مسلم . 103/14

⁽²⁾ سبق تخرجه .

⁽³⁾ رواه أحمد 6/111-116 .

⁽⁴⁾ سبق تخرجه .

⁽⁵⁾ عمدة القاري 22/64 المغني 1/77 .

السبب الرابع : اجتهادها بالرأي

إن عصر الصحابة رضوان الله عليهم منبع الآراء الفقهية، وهم أفهم الأمة بمراد الشارع ولغات العرب. وقد تفاوتت الصحابة في مقدار ما أثر عنهم من الفتوى بالرأي، فمنهم المكثرون والمتوسطون والمقلون. وكانت عائشة رضي الله عنها من المكثرين للفتوى.⁽¹⁾ وقد مكنتها من ذلك ملكتها الفقهية ودقة الاستبساط، زيادة على جرأتها ونكايتها، كما أنها تميزت عن غيرها من الصحابة رضي الله عليهم - بأنها زوج النبي ﷺ تعرف منه ما لا يعرفه غيره، مع طول صحبتها وملازمتها له .

وبما أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت متاهية والواقع غير متاهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد .⁽²⁾

وكانت عائشة رضي الله عنها تفتى بما وجدته من القرآن الكريم، بعد البحث والنظر فإن لم تجد الحكم رجعت إلى السنة النبوية ثم إلى الاجتهاد بالرأي. فرأواها لا يمكن اعتبارها آراء عقلية محضة بل هي مقتبس من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة العامة. وعلى هذا الأساس كان الاجتهاد بالرأي في عصر الصحابة يعد المصدر الثالث بعد القرآن والسنة⁽³⁾ .

وكان الرأي عند عائشة وعند الصحابة رضي الله عنهم عموماً يسير على منهاج المصلحة، وليس على منهاج القياس، أو ما يسمى بالفقه التقديرى، وكان يتخذ في مجال النص تفهماً، وتطبيقاً، وفيما لم يرد فيه نص بجميع الوجوه من القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وكل ما عرف فيما بعد خططاً تشريعية للاجتهاد .⁽⁴⁾

الصحابية قد نظروا في دلالات النصوص، واستعملوا الرأي، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر، وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ إعلام الموقعين / ابن القيم 9/1 .

⁽²⁾ الملل والنحل/الشهرستاني 199/1 .

⁽³⁾ تاريخ المذاهب الإسلامية/أبو زهرة 249-271 - تاريخ التشريع/الحضرمي ص 129 .

⁽⁴⁾ المذاهق الأصولية في الاجتهاد بالرأي/فتحي الدريري ص 7 .

⁽⁵⁾ نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره/ محمد السادس ص 75 .

فيشمل بذلك القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وباستقرائي الآراء التي خالفت فيها عائشة رضي الله عنها الصحابة، وجدت أن اجتهادها بالرأي كان في المسائل التي لم يرد فيها نص أصلاً، كما وجد فيما ورد فيه نص من السنة .

لولا: إفتاؤها بالرأي في ما ورد فيه نص:

لم ير الصحابة في استعمال الرأي غضاضة في عصرهم، أما ما ورد في ذمّهم الرأي فالقصد منه أن يبعدوا عن ساحة الرأي، من لم يتأهل له، وقد أفتى الصحابة بالرأي فيما ورد فيه نص، والرأي يختلف باختلاف الناظرين، لكل وجهه بما فهمه من تعلييل بعض الأحكام، ومن المقصود من تشريع الأحكام وتحقيق مصالح الناس .⁽¹⁾

إن الاجتهاد بالرأي على منهج التأويل بالاستناد إلى روح التشريع، أو إلى المصلحة العامة، قد جرى فيما فيه نص، بل فيما فيه نص واضح، مما يقطع بأن الاجتهاد بالرأي لا يقتصر مجاله على ما لا نص فيه،⁽²⁾ وباستقرائي آراء عائشة التي خالفت فيها الصحابة - رضي الله عنهم - وجدت أن اجتهادها بالرأي قليل جداً بل لم أجد لها اجتهاداً بالرأي فيما فيه نص من القرآن الكريم خالفت به غيرها، أما اجتهادها بالرأي فيما ورد فيه نص ثابت من السنة فمثاله ما يلي :

1- إباحة لبس التبان للمرأة

ذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز لبس التبان للمرأة ولو مع وجود الإزار إذا خاف انكشف العروة .⁽³⁾

فعن شعبة بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباني وهو محرمون .⁽⁴⁾

وقد ذكره البخاري معلقاً وقال: "ولم تر عائشة بالتبان بأس للذين يرثون هونجها"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلaf 230-236 -المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي / عبد المجيد للبياني/ص 72 إلى 79 .

⁽²⁾ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي/فتحي الدريري ص 158 .

⁽³⁾ ابن أبي شيبة 170/5 - فتح الباري 397/3-398/3 . 272 .

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة 170/5 رقم 24862 .

⁽⁵⁾ صحيح البخاري 2/558-ك: الحج: ب: الطيب في الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم .

والرأي هذا لعائشة لم أجد له دليلاً من كتاباً أو سنة، إلا أن رأيها يوافق القاعدة الفقهية "الحاجة" تنزل منزلة الضرورات، عامة كانت أو خاصة⁽¹⁾ وال الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً، لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة والاستئثار حاجة عامة ويترتب على تركها عسر ومشقة في الحج للمحترفين خاصة . في حين أن النصوص واضحة في نهي المحرم عن لبس المخيط، وإباحة لبس السراويل عند عدم وجود الإزار .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد الإزارا فليليس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليليس الخفين⁽²⁾ .

ومن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفاف، إلا أحداً لم يجد نعلين فليليس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثبس من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس⁽³⁾ .

ورغم أن ترك لبس التبان واجب للمحرم، إلا أن عائشة رضي الله عنها - رخصت لغلمانها بلبسه وذلك للضرورة، وهي انكشف العورات أمام النساء، وهو أمر محرم شرعاً، ولا يمكن التحرر منه في مثل هذه الأحوال، والاحتراف لا بد منه لحاجة الحاجاج لمن يخدمهم، وعلى هذا الأساس أباحت لهم السيدة عائشة رضي الله عنها - قدر ما يرفع الحرج ولو كان محظوراً، بناء على أن الحاجيات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها كالضرورات.⁽⁴⁾ والاستئثار حاجة عامة وقد تقوى هذه الحاجة فيجوز فيها ما يجوز في الضرورة .⁽⁵⁾ فرأىت السيدة عائشة ترك الواجب الذي هو لبس التبان للحاجة العامة وهو الاستئثار .

⁽¹⁾ شرح القواعد الفقهية/ الشيخ أحمد الزرقا ص209 دار العلم دمشق ط5/1998 .

⁽²⁾ صحيح البخاري 5/2187 جزاء الصيد .

⁽³⁾ رواه البخاري 5/2186 رقم 5466 ب: البرانس-رواه مسلم 2/834 رقم 1177 ك: الحج ب: ما يباح للحرم وما لا يباح .

⁽⁴⁾ علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ص197 .

⁽⁵⁾ القواعد الفقهية/ الروكي ص210 .

2- سفر المرأة بدون محرم

رخصت السيدة عائشة - رضي الله عنها - سفر المرأة بدون محرم مع الرفقة المأمونة ولم ينقل عنها ما يدل على أنها تفرق بين السفر للحج والسفر لغيره⁽¹⁾

عن الزهري قال ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقلت عائشة "ليس كل النساء تجد محرما"⁽²⁾

فالضرورات تجعل المرأة في حرج شديد لأداء الفرائض كالحج وغيرها من الأسفار الواجبة خاصة المرأة التي لا تملك محرما .

ولعل رأيها هذا يوافق القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" (3) فالسيدة عائشة - رضي الله عنها - بقولها "ليس كل النساء تجد محرما" رفعت الحرج والمشقة الزائدة عن المرأة التي حرمت من المحرم لأي سبب من الأسباب. والمشقة كما هو في أصول الفقه تشمل الضروريات وال حاجيات دون الكماليات. (4)

والسفر للمرأة قد يكون من الضروريات كالسفر للحج حفظا للدين، وقد يكون سفر للحاجة كالتعلم وزيارة الأهل والتجارة وغيرها فلو كانت هذه الأسفار محظورة على المرأة إلا برفقة محرم، لشق عليهن التعامل مع الناس ولفائتهن الكثير من المصالح التي تقوم عليها حياتها .

لكن يستشكل الأمر إذا وجدنا أن هذا الرأي يعارض أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تنهى المرأة عن السفر بدون محرم فعن سعيد الخذري رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: تنهي المرأة عن السفر بدون محرم، فعن سعيد الخذري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلثا إلا مع ذي محرم"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة 3/367 المحلى 47/7 - المغني 3/190 شرح معاني الآثار 2/114.

⁽²⁾ سبق تخرجه .

⁽³⁾ القواعد الفقهية/د. محمد الروكي ص 202 - شرح القواعد الفقهية / الشيخ أحمد الزرقا/ 157 .

⁽⁴⁾ المدخل للفقه الإسلامي / عبد السلام مذكور ص 208 .

⁽⁵⁾ سبق تخرجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال رسول الله ﷺ "لا ت safar المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ولم أرني تريد الحج، فقال : "أخرج معها"⁽¹⁾

فعل السيدة عائشة - رضي الله عنها - رأت أن نهيه رسول الله ﷺ للمرأة أن ت safar إلا مع ذي محرم معلم بعدم الأمان على نفسها في وقت كان السفر فيه على البغال والجمال والأماكن غير مأهولة والإذارة منعدمة، وقد يقصد هذا القول ما رواه عدي بن حاتم : قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، قال يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أبنت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لتررين الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله⁽²⁾

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين في الحديث أنه سيأتي زمان على هذه الأمة ينتشر فيها الأمان حتى تخرج المرأة بغير جوار، فدل أن عدم الأمان هو سبب النهي في حديث أبي سعيد وابن عباس - رضوان الله عليهمما -

وليس هذا الرأي عند عائشة - رضي الله عنها - معناه خروج عن النص أو تبديل له، وإنما في الواقع هو تفسير لنص الحديث حسب فهمها للحديث وظروفه على مقتضى ما تدعو إليه من دلالات الألفاظ التي تختلف باختلاف ظروفها وقرائنها كذلك المفاهيم وما إليها مما يمكن أن يوجد في ألفاظ الكتاب والسنة ثروة تسمح للمجتهد أن يتصرف في فهمها في دائرة تلك الدلالات .⁽³⁾

⁽¹⁾ سبق تخرجه .

⁽²⁾ سبق تخرجه .

⁽³⁾ المدخل للفقه الإسلامي / عبد السلام مذكور ص 280 .

3- شهود المرأة الجماعة في المسجد :

نرى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهة خروج النساء للمسجد، وأن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد. ⁽¹⁾

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن النبي ﷺ أدرك ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد كما منعنه نساء بني إسرائيل. قالت: قلت: ومنعنه قالت: نعم ⁽²⁾

ولعها في رأيها هذا حكمت المصلحة سداً لذرية الفتنة والفساد، اجتهاداً منها في أن ذلك هو مقصد الشريعة، وقدمت مصلحة كل ذلك على مصلحة إدراك الجماعة. ⁽³⁾

غير أنه وردت أحاديث يدل ظاهرها على أن رسول الله ﷺ لم يمنع المرأة من الصلاة في المسجد، وأمر الرجل بعدم منعهن ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن ثقلات" ⁽⁴⁾ .

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استاذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" ⁽⁶⁾

وعن عمرة عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن" ⁽⁷⁾ ما يعرف من الغلس" ⁽⁸⁾

فهذه الأحاديث دالة، على جواز ارتياز النساء المساجد، وأنه لا يجوز منعهن من شهود صلاة الجماعة في المسجد. لكنَّ السيدة عائشة - رضي الله عنها - فهمت من الحديث أن الإذن

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة 2/156 - عبد الرزاق 3/146 - المحتوى 3/134 سنن البيهقي 3/133.

⁽²⁾ رواه البخاري في الآذان ب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس 1/209 بلفظه .

⁽³⁾ الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه / نور الدين بن مختار الخادمي 1/97.

⁽⁴⁾ ثقلات: أي تاركات للطيب [النهاية في غريب الحديث 1/191].

⁽⁵⁾ أبو داود: 1/155 - رقم 565 ك: الصلاة .

⁽⁶⁾ صحيح البخاري في: الآذان ب: خروج النساء إلى المساجد 2/351.

⁽⁷⁾ منجلات بأكسينهن شرح صحيح مسلم 5/143.

⁽⁸⁾ صحيح البخاري 1/349 ك: الآذان .

بغروجهن ملاحظ فيه عدم إحداث الفتنة، وألا يترتب الفساد، فلما رأت انحرافا في بعض النفوس، وأن الفساد قد يترتب على خروجهن . قالت فيما روي عنها "لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد" .

فكان في اجتهاد عائشة أثر ، واعتبار للمصلحة، فتغير الحكم تبعاً لذلك⁽¹⁾ ، فهذا يعني أنها نأخذ في اعتبارها عامل الزمن، ورجحان المصلحة في ضوء المقصود العام من التشريع.⁽²⁾
ثانياً: اجتهادها بالرأي فيما لا نص فيه

إن لم يرد نص في مسألة ما من كتاب أو سنة، فقد تعتمد عائشة-رضي الله عنها- في اجتهادها على الرأي، وقد كسبت هذا الحق التشريعي بتميزاتها الشخصية التي امتازت بها، فقد طالت صحبتها للرسول ﷺ، وحفظت عنه القرآن والسنة، وشاهدت أسباب نزول الآيات، وورود السنن .

والرأي عند عائشة -رضي الله عنها- كان بما تراه مصلحة، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، فاجتهاد الصحابة في عصرهم كان من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون . والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين . لذلك نجد عائشة خالفة غيرها من الصحابة في مسائل كما خولف عمر وأبو بكر وعلي -رضي الله عنهم- في نضايا أخرى راجعة أساسها للمصلحة.⁽³⁾

ومن إجتهادات عائشة بالرأي فيما لا نص فيه ما يلي:

⁽¹⁾ مناهج المجتهدين / عبد السلام مذكور ص 557 - الاجتهد المقاصدي 1/ 97.

⁽²⁾ الاتجاهات الفقهية / د. عبد المجيد محمود ص 162 .

⁽³⁾ تاريخ التشريع الإسلامي / الخضرى 129 - علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلف 231 .

[1- وطء المرأة المستحاضة⁽¹⁾]

ذهبت السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى عدم جواز وطء المستحاضة⁽²⁾

فعن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها⁽³⁾

ولعل عائشة - رضي الله عنها - اعتمدَت في رأيها هذا القياس⁽⁴⁾. ففاقت حكم المستحاضة

على حكم مجامعة الحائض، فالحائض يحرم وطؤها بالنص⁽⁵⁾ قال تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعِيضِ وَلَا تَقْسِمُو هُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ﴾⁽⁶⁾

فاعتبرت أن كل دم أذى يجب غسله من التوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم حيض

ودم استحاضة، لأنَّه كله رجز، وإن كان التعبد منه مختلفاً⁽⁷⁾

وذهب من خالف عائشة إلى جواز وطء المستحاضة، لأن الاستحاضة عرق دم كما قال

الرسول ﷺ، وأنه دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا

انقطاع له إلا عند البرء، فتكون المرأة فيه ظاهراً⁽⁸⁾، واعتبروا الملازمنة بين الصلاة

والوطء فإذا جازت الصلاة، فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.⁽⁹⁾

يقول ابن عبد البر: "لما حكم الله عز وجل في دم الاستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة، وتعبد

فيه عادة الحائض أوجب إلا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله

كسائر الدماء"⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ هي التي ترى الدم من قُتلها في زمان لا يعتبر من الحيض، والنفاس، مستغرقاً وقت الصلاة ابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه بقاء كالمعدور، أو هي التي لا يرقا دم حيضها، ولا يسئل من المحيض، ولكنه يسئل من عرق يقال له العاذل [السان العربي / 142/7 - التعريفات الفقهية / 204].

⁽²⁾ ابن أبي شيبة 3/537 - سنن البيهقي 1/329 التمهيد ابن عبد البر 16/68 - تفسير القرطبي 3/86.

⁽³⁾ سبق تخرجه .

⁽⁴⁾ المعنى 1/353 .

⁽⁵⁾ تفسير القرطبي 3/86 .

⁽⁶⁾ البقرة / الآية 222

⁽⁷⁾ التمهيد / ابن عبد البر 16/68 - تفسير القرطبي 3/86 .

⁽⁸⁾ التمهيد ابن عبد البر 16/68 .

⁽⁹⁾ فتح الباري ابن حجر 1/429 .

⁽¹⁰⁾ التمهيد 16/71 .

غير أن السيدة عائشة قد فرقت بين حكم الوطء والصلاحة للمستحاضنة، فاعتبرت سيلان دم الاستحاضة شيء تتأذى به المرأة، وأن كل دم فهو أذى، وأما الصلاة فرخصته وردت في السنة، كما يصلح بسلس البول⁽¹⁾

2- أقصى مدة الحمل

ذهبت السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أقصى مدة الحمل عند المرأة لا تزيد عن ⁽²⁾ **الستين**

روي أن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على ⁽³⁾ **ستين**، قدر ما يتحول ظل هذا المغزل

ولا أصل لهذه المسألة من كتاب أو سنة، وقد تكون عائشة إستندت في رأيها هذا إلى العرف ⁽⁴⁾ من أمر النساء

أن عمراً رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها **ستين**، فجاءت وهي جبلى، فهم عمر برجمها، فقال لها معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن كان لك السبيل عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً، قد نبنت ثيابه فعرف زوجها شبهه به قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ هلك عمر⁽⁵⁾

وفي رواية: "عرف الرجل الشبه فيه فقال: أبني وربّ الكعبة"⁽⁶⁾

وروي كذلك أن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منها به **ستين**⁽⁷⁾ وقد تباينت الآراء في حكم هذه المسألة إلى عدة أقوال، فمن قال أكثره **ثلاثة** **ستين**، ومن قال **أربع** **ستين**، وسبعين **ستين**، ومنهم من قال لا حد له ولو زاد على العشر أعوام⁽⁸⁾

⁽¹⁾ تفسير القرطبي 3/86 .

⁽²⁾ تفسير الطبرى 13/112 - تفسير القرطبي 9/287 - أحكام القرآن الجصاص 3/1096 - أحكام القرآن

ابن العربي 3/1108 .

⁽³⁾ سبق تخرجه .

⁽⁴⁾ تفسير القرطبي 9/287 .

⁽⁵⁾ السنن الكبرى 7/443 ك: العدد [ما جاء في أكثر الحمل] .

⁽⁶⁾ سنن الدارقطني 2/322 رقم 281 ك: الحدود .

⁽⁷⁾ المغني 9/116 .

⁽⁸⁾ أحكام القرآن / ابن العربي 3/1109 - أحكام القرآن / القرطبي 9/287 .

وكل الآراء ترجع إلى العرف والعادة⁽¹⁾

عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: ألم حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، فدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا. هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في الشتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين... وكانت تسمى حاملة الفيل ...⁽²⁾ وتبقى هذه المسألة لا نص فيها وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود⁽³⁾ أما علمياً فيقول أحد الأطباء "أما أكثر مدة الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده (تسعة أشهر) وإلا لمات الجنين في بطن أمه ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب، وأما كتب الفقهاء فمليئة بحكايات المولودين وقد أثبتت أسنانهم والمولودون لثلاث أو أربع سنين وقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادي، يزعمهن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك العمل الكاذب"⁽⁴⁾

ومهما يكن من رأي العلم، يبقى رأي عائشة - رضي الله عنها - قد تابعها فيه فقهاء كبار كالمثال أبي حنيفة والإمام أحمد، خاصة إذا علمنا أن هذا الرأي هو تأويل للآية الكريمة: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُ كُلُّ أَنْثَى وَمَا تَغِيبُ الْأَرْحَامُ فَمَا تَرَدَادُ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَنْهُ بِمُقْدَارٍ"⁽⁵⁾ تدل لسنة أشهر وما ترداد فتلد لعامين"⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المجموع 2/374 المغني 9/116.

⁽²⁾ السنن الكبرى/البيهقي 7/443 ك: العدد [ما جاء في أكثر الحمل].

⁽³⁾ المغني 9/116.

⁽⁴⁾ خلق الإنسان بين الطبع والقرآن/ د. محمد علي البار 230.

⁽⁵⁾ الرعد/ الآية 8.

⁽⁶⁾ أحكام القرآن/ ابن العربي 3/1109.

السبب الخامس: اعتقادها رضي الله عنها - النسخ لحكم معين

النسخ في اللغة: نسخ الشيء بنسخه نسخاً، وانتسخه واستنسخه، وكلمة النسخ لها عدة معانٍ عند اللغويين: فقبل هو الرفع والإزالة: يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته وهو إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه. وهو نقل شيء من مكان إلى مكان، وهو التبديل.⁽¹⁾

أما في اصطلاح الأصوليين: فأقرب عبارة من قوله عن الفقهاء: أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أحد الحكم الشرعي مع تأخيره عن مورده.⁽²⁾

والنسخ يطراً على الأحكام الفرعية العملية دون العقائد غالباً، لأن مسلك الدعوة في طور النشأة والتأسيس يقتضي التدرج، والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم، لأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من شرع لهم بما يشق عليهم فعله. يقول الشاطبي: "وتأمل كيف نجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أو لا لقرب العهد بالإسلام، واستثناف لهم"⁽³⁾ ولذلك وقع معظم النسخ في المدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام.

وقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم بعد عهد الرسول ﷺ في النسخ لبعض الأحكام فقد عمل الصحابي بحديث منسوخ ولم يعلم ناسخه وعلم غيره من الصحابة بهذا الحديث، كتطبيق الدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود ولم يطلع عليه أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه، والأحكام المنسوخة قليلة ونادرة، فقد أورد الشاطبي بضعة وعشرين قضية نسخ رويت عن المتقدمين، حيث كان مدلول النسخ عندهم أوسع منه عند المتأخرین⁽⁴⁾ فقد كان الزهري يقول: "أعيا الفقهاء وأعجرهم عن أن يعرفوا ناسخ حديث النبي ﷺ من منسوخه".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ لسان العرب 3/61 - التعريفات 1/309 .

⁽²⁾ البرهان / الجويني 2/246 - الأحكام / ابن حزم 1/114 - الانصاف ابن السيد ص 15 - علم أصول الفقه / خلاف 207 - المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي / عبد المجيد الدباني ص 72 - المواقفات 3/80 - 87

⁽³⁾ المواقفات 3/78 .

⁽⁴⁾ المواقفات 3/79 - 80 .

⁽⁵⁾ ناسخ الحديث ومنسوخه / ابن شاهين 1/47 .

ومن بين المسائل التي خالفت فيها عائشة - رضي الله عنها - لهذا السبب، لم أعثر إلا على مسألة واحدة وهي: مسألة الوضوء مما مسست النار .

١- الوضوء من أكل ما مسست النار

ذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى الوضوء بأكل ما مسست النار ^(١)

فقد أخرج عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مسست النار ^(٢)

والأصل فيما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها ما روته عن الرسول ﷺ قال: "توضؤوا مما مسست النار" وفي لفظ "إنما الوضوء مما مسست النار" ^(٣)

ورأى عائشة مخالف لرأي أكثر أهل العلم ^(٤) فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسست النار ^(٥) للأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ .

فعن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ^(٦)

وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ^(٧)

وعن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز كتف شاة يأكل منها فدعى للصلوة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ ^(٨)

فهذه النصوص تدل على أن لا وضوء مما مسست النار. كما احتجوا بآفعال الخلفاء الراشدين فعن سليم بن عامر قال: "رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسست النار ولم يتوضؤوا" ^(٩)

^(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥١/١ - مصنف عبد الرزاق ١٧٢/١ - الاعتباري في الناسخ/الحازمي ص ٩٧ -

المغني ١/١٨٤.

^(٢) سبق تخریجه.

^(٣) سبق تخریجه .

^(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ / الحازمي ص ٩٨ .

^(٥) عن المعبود ١/٢٢٧ .

^(٦) البخاري ١/٨٧ رقم ٢٠٧ .

^(٧) البخاري ١/٨٦ رقم ٢٠٤ .

^(٨) صحيح مسلم ١/٢٧٤ رقم ٣٥٥ .

^(٩) الطبراني في مستند الشاميين .

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسنه النار، بأنه منسوخ⁽¹⁾ بحديث جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار"⁽²⁾.

في حين ذهبت السيدة عائشة إلى أن الأمر بالوضوء هو الناسخ للترخيص بعدم الوضوء، فقد كانت تقول : "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مسست النار"⁽³⁾ وكتابتها رضي الله عنها ما كانت لتذهب هذا المذهب لو لم يثبت عندها شيء من سنة رسول الله ﷺ وكان الزهري قد تابع عائشة رضي الله عنها في قولها، وكان يرى أن الأمر بالوضوء مما مسست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة⁽⁴⁾

ولما اختلفت الآراء تعارضت الأحاديث كان المآل إلى عمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فعن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبيّن الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ والأعلام من أصحاب رسول الله، فأخذوا بإجماعهم في الرخصة فيه، بالحدث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ.⁽⁵⁾ أما المهلب⁽⁶⁾ فرأى أن النسخ لسبب فقال: أنهم كانوا في الجاهلية قد ألقوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مسست النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسرا على المسلمين⁽⁷⁾.

وعلى كل، فالخلاف في هذه القضية كان معروفاً بين الصحابة والتابعين، إلى أن استقرَّ الإجماع على أن لا وضوء مما مسست النار إلا للحوم الإبل⁽⁸⁾

⁽¹⁾ عون المعبد 227/1 شرح الزرقاني 1/60- تحفة الأحوذى 1/256.

⁽²⁾ سبق تحريره.

⁽³⁾ سبق تحريره.

⁽⁴⁾ تحفة الأحوذى 1/257.

⁽⁵⁾ سنن البيهقي في الطهارة ب: ترك الوضوء مما مسست النار 1/157.

⁽⁶⁾ هو المهلب ابن أبي صفرة أسد بن عبد الله مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء للموصوفين بالذكاء ولد قضاء المزيرية، وتوفي سنة 435هـ [سير أعلام النبلاء / الذهبي 579/17]

⁽⁷⁾ الاعتبار / الحازمي / 108.

⁽⁸⁾ شرح الزرقاني 1/59-60.

بعد بيان أسباب مخالفة عائشة - رضي الله عنها - للصحابية - رضي الله عنهم - في بعض المسائل الفقهية، اتضح جلياً مدى علمها بالقرآن والسنّة واللغة العربية وغيرها، وقد شهد لها ذلك الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وغيرهم.

ومن خلال الأمثلة التي مرت نلاحظ قوة الفكر وحسن الرأي ودقة الإستدلال وحتى لو كان رأيها مرجوحاً، فإنها تقول رأيها بثقة نفس وجراة ولو خالفها الجميع معتمدة في ذلك على مكانتها بينهم، وغزاره علمها، وقدرتها بل وبراعتها على الاستنباط الشرعي، وقد مر علينا أمثلة كثيرة ومن بينها سفر المرأة، ومسألة لبس التبان، ومسألة الوضوء مما مست النار وغيرها من المسائل.

ولا أعني جرأتها على الإفتاء بما يؤديه إليه اجتهادها حتى ولو خالفت الرأي الشائع والمعمول به بين الصحابة، أنها تقى بما خالفت الحديث عن جهل به، فحشا الله أن تكون كذلك وهي زوجة خاتم الأنبياء في الجنة ⁽¹⁾ فإنه متى بلغها الحديث عدل عن رأيها كما مر في مسألة "المسح على الخفين" وإنما أعني بالجرأة أن يبلغها الحديث بما يخالف فتواها فلا تتردّ عن رأيها، إما لترجحها دخول الوهم والخطأ في الرواية، وإما تأويلاً مستندة إلى القرآن وما استلهمته منه، وما ثبت عندها من سنّة النبي ﷺ مع اتجاهها نحو التقبّب عن المعاني والغوص وراءها وتعليل الأحكام مثلها مثل الكثير من كبار فقهاء الصحابة.

⁽¹⁾ الطبقات الكبرى 275/2.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن وفقي الله تعالى إلى إتمام هذه الجولة الفقهية في آراء السيدة عائشة أم المؤمنين التي خالفت فيها جمهور الصحابة توصلت إلى النتائج التالية :

- 1- تعتبر السيدة عائشة سريري الله عنها - أول امرأة تتلمذ عليها مشيخة المهاجرين والأنصار - رضوان الله عليهم - .
- 2- كان تأثير عائشة كبيرا في حمل الدين وتبلیغه إلى الأمة في آخر الإسلام لم تشاركها فيه امرأة فهي أفضل النساء .
- 3- لم تكن السيدة عائشة حافظة وناقلة لأحاديث وفتاوي رسول الله ﷺ وإنما كنا لها إجتهادها الخاص، وقد تختلف في هذه الاجتهادات آراء غيرها من كبار فقهاء عصرها .
- 4- تميزت عائشة سريري الله عنها - بفقه النفس وقدرتها على الاستبطاط الشرعي فإن المتابع لما تختلف به غيرها من فقهاء الصحابة تجد أنها تقول ما تختلف به عن بعض الصحابة على سبيل التعقيب عليهم والنظر في آرائهم بما يبرر حجتها، فكانت لا تهاب الفتيا، والنظر فيما جد من أمور يراد بها إبراز حكم الله فيها .
- 5- كانت السيدة عائشة سريري الله عنها - تغوص في المعاني والألفاظ، والبحث عن علل الأحكام وتحري غایيات روح التشريع وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال ولها في هدي الرسول ﷺ - أعظم معين .
- 6- الواقعية واليسر كانا طابعا يميز مسائلها الإجتهادية فباسقراطي لآرائها التي خالفت فيها فإن مسائلها تدور أغلبها في الأحكام الخاصة بفقه النساء، أو فقه ما صدر من النبي ﷺ داخل أسرئه .
- 7- إجتهادات عائشة الخاصة بالنساء كانت تتميز باليسر، أما في خاصة نفسها فتأخذ بالعزم ولا تأخذ بالرخص.
- 8- كانت سريري الله عنها - تحكم المصلحة في آرائها فقد تغير حكمها معينا بإعتبار المصلحة فيه من ذلك قولها بكرامة خروج النساء للمساجد .
- 9- إن الآراء التي خالفت غيرها من كبار الصحابة لم تكن عن هوى وإنما كانت نتيجة منهج وأصول اتباعها في نفسها وإن لم تصرّح بها، ولم تجعل لهما قواعد متبعة لعدم الحاجة إليها .

١٠- عند اضطراب الأدلة فإن السيدة عائشة تحكم العقل في ذلك معتمدة على الأصول الإسلامية .

١١- فتاويها التي خالفت فيها كانت نوازل فأظهرت أحكامها بالاستبطاط ولم تكن متعصبة في آرائها ، وإنما تمسك برأيها إذا كان لها الحجة والدليل ، وإلا فإنها تتورع عن الفتوى كما فعلت في مسألة المسح على الخفين .

١٢- وبعد الدراسة والبحث يتضح لي أن الاجتهاد بالرأي كان المصدر الثالث للتشريع الإسلامي بعد عصر النبوة .

- التوصيات:

لقد مكّنني هذا البحث من الوقوف على ثروة فقهية عظيمة في عصر الصحابة، لا بد من كشفها ونفض الغبار عنها ودراستها بما يتلائم والمستجدات المعاصرة، وذلك لخاصية المرونة التي يمتاز بها الفقه الإسلامي .

كما أوصي باستخراج وجمع الأراء الفقهية لنساء الصحابة الفقيهات، وبخاصة فقه أمهات المؤمنين، كفقه أم سلمة وأم حبيبة وغيرهن وتمحیصه، للإستفادة منه وسد حاجات مستجدات العصر الحديث وما تواجهه المرأة من عدم إجاده حلول بعض نوازلها .

وبعد أرجو أن أكون قد وضعت بين أيديكم ولو قسماً يسيراً من آراء السيدة عائشة أم المؤمنين التي خالفت فيها كبار الصحابة أو انفردت بها عن غيرها .

والذي يبحث في فقهها كالذى يغرس من بحر لا ينزعف، فهي مدرسة منفردة بذاتها .

ولا أدعى العصمة للسيدة عائشة رضي الله عنها - وإنما تخطاً كما يخطاً البشر، فرغم عدالتها ، والثناء عليها ، إلا أنها لا تخلو من الصفات الفطرية للمرأة. لكنها أثبتت أن بامكان المرأة الوصول إلى أعلى درجات العلم وتنتفوّق على أكابر الرجال .

هذا وإن وفّقْت في بحثي ، فمن العلي القدير ، وإن جانت الصواب ، أو تقوّلت على زوج رسول الله ﷺ ما لم تقل ، فيُشفع لي ما أخرجت من آرائها من بطون المصادر والموسوعات الفقهية .
والله أَسْأَلُ السَّدَادَ وَالْعُوْنَ، وَمَا تُوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تُوكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْفَرْسَانُ
بِحَسْرَةٍ

فہرست الآیات

الصفحة	رقم الآية	السور	الآيات
١	143	البقرة	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمْ أَمْتَهْ فَسَطَأْ
11	158	البقرة	إِنَّ الصَّنَاعَةَ فِي الْمَرْفَةِ
228-227	185	البقرة	فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ
164	196	البقرة	وَأَتَمُوا الْحَجَّ
240-48	222	البقرة	وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ
101	228	البقرة	وَالْمُطْلَقَاتِ يَسْأَلُونَ
215	233	البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُنْسَعْنَ أَوْ لَادَهْنَ
224	234	البقرة	وَالَّذِينَ يُؤْفَقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
136	97	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
١	110	آل عمران	كُثُرُ خَيْرٍ أَمْتَهْ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
57	10	النساء	وَإِذَا ضَرَبُتِ الْأَرْضُ
26	114	النساء	لَا خَيْرَ فِي كَيْرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
186	119	النساء	وَلَا ضُلْنَمْ
230	2	المائدة	وَإِذَا حَلَّلُمْ فَاصْطَادُوا
219	3	المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ
119-208	145	الأعراف	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
181	31	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَزَ شَهَادَةَ اللَّهِ

الله يعلم ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْشَى	الرعد الله يعلم ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْشَى	الرعد 198-110
وَالطَّيَّاتُ لِلطَّيِّبِينَ	النور 19	26
إِذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ	الأحزاب 107	5
فَأَزْفَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ	الأحزاب 172	6
وَقَرَنَ فِي يُوْتِكُنْ	الأحزاب -173-26	33
وَجَعَلْنَا بَيْهُمْ فَيْنَ الْعُرْكِي	سباء 145	18
وَحَمَلْنَاهُ وَصَالَهُ	الأحقاف 216	15
وَإِنْ طَافُنَانْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	الحجرات 26	9
وَمَا أَنَّا كُمْرُ الْمُسْوُلُ	الحشر 189	7
فَانْشِسْ وَا فِي الْأَرْضِ	الجمعة 164	10
وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ	الطلاق 165	01
عَسَى رَبِّهِ إِنْ طَلَقَكُنْ	التحريم 172	5

فهرست الأحاديث

و

الآثار

حرف الألف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
13	أمعي يا سيدة الحجنة
36	العن رسول الله
59	أنوا صلاتكم
10	إني لأهلك في أمرك
04	أزيدك في المنام
04	أحب الناس
141	إذا استأذنكم نساؤكم
108-107	أرضعيه
215	آن أبا حذيفة
87	أي الحج أفضل
115	اقطعوا في سبع دينار
93	إنما نزل
183	إبا سبحان الله
100	إذا رمى الجمرة
62	أكث الناس في الغسل
80	أمرايت لو نضمضت
63-62	إفا كان الناس عمال أنفسهم

81	أن رسول الله كان يقبل
81	أن رسول الله كان يقبلها
199	أنه أصيب أفقه يوم الكلاب
245	أنه رأى النبي ﷺ تختزّ كف شاة
245	إن النبي ﷺ أكل عندها
240	إن عمن سرفعت لها امسألة
239	إن كان رسول الله ليصلبي
188	إن رسول الله لعن الوالصلة
142	أحجوا هذه الذرية
142	أنهن عمن فيه
235-121	أهذا كانت تآمر غلماها
183	أشعر هذا؟
165	أهذا كانت تسافر
134	أهذا كانت تنقل النوى
23	استأذن من هطم اليهود
59	أن الصلاة أول ما فرضت
229	إنما نزل الأبطح
216	أنه كان يضرب الأيدي

108	أنكرت أم سلمة على عائشة
22	إنكم لندعون
01	أن النبي ترجم عائشة
215	أظرن من إخوتكن
206	أن النبي مسح على الحسين
207	إنكم لا تخدرون عن غير كاذبين
212	أنترك كتاب الله علينا
08	أهانى الصدق بالأسواق

حرف الباء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
140	يَنِمَا أَنَا عَنِ النَّبِيِّ إِذَا هُوَ رَجُلٌ
138	بني الإسلام
21	بعث ابن الزبير

حرف التاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
114	قطع يد السارق
114	قطع اليد
81	تناولني رسول الله

245-38	تفرضوا مما مسست الناس
10	قولين الشعر وأنت أبنته الصديق
03	ترزنجي
140	نوراليت

حرف الحاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
17	حدثني الصديقة

حرف الجيم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
139	جاء رجل إلى رسول الله فقاتل ما يوجب

حرف الخاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
09	خذلها شيطان دينكم
227	خرج رسول الله من المدينة

حرف الدال

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
215	دخل على رسول الله وعند بي رجل

حرف الذال

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
89	ذلك شيء كثير اللهم

حرف الراء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
114	سرع دينار
245	رأى النبي ﷺ بحذير
09	رها روت عائشة القصيدة

حرف السين

الصفحة	الأحاديث
127	السفر قطعة من العذاب
79	السنة على المعنك
41	سألت عائشة عن المسح على الحقين
231	سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفات
119	سُئلت عن الفارة
10	سمعت خطبة أبي بكر وعمر

حرف الشين

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
217	شهد عندي رجال من ضيون

حرف الصاد

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
77	صورة عن فتا

حرف الغين

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
210	غزقت مع رسول الله ﷺ خير
26	غفر الله لك

حرف الفاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
4	فضل عائشة
20	فرض عن لأمهات المؤمنين

حرف القاف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
102	الق، الطهين

حرف الكاف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
05	كان الناس ينحرفون
22	كان أشد حياء.
172	كلن الفضل في دين النبي
67	كان إذا صلى السجدتين
67	كان النبي إذا صلى سرّكتي النجح
68	كان النبي إذا صلى فإن كت
75	كانت عائشة لا ترى بأسا
68	كان رسول الله يصلّي فذكرت
62	كان الناس يتذمرون الجمعة
81	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتعد من وجيبي
82	كان النبي يقبل بعض نسائه
246	كان آخر الأمرين
54	كان رسول الله لا يدع
56	كان يسلم في صلاته
62	كان الناس تخدمون أنفسهم

59	كان ينذر الصلاة في السفن
90	كانت عائشة إذا خرجت حاجة
215	كانت عائشة تأمر بنات أخيها
217	كان إذا صلى صلاة أئتها
145	كان يسافر مع موليات له
121	كانت عائشة إذا خرجت حاجة
08	كانت عائشة أفقه الناس
27	كيف بإحدكم
77	كانت تصوم يوم عرفته
218	كان أبو موسى يشد في البول
210-191	كانت عائشة إذا سفلت
08	كانت عائشة قد استقلت
21	كانت تصوم الدهس
22	كنت أدخل البيت الذي
21	كنت إذا عذرت أهدا
20	كما ثلث شهراً

حرف الواو

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
05	و جل رسول الله على خذ بحثة
23	فَإِنَّ اللَّهَ لَا أَقُولُ إِلَيْهِ

حرف اللام

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
128	لَوْ أَنَّ النَّاسَ
145-140	لَا يخْتَلُونَ مَرْجُل
147-146	لَا تَخْلُ لَامِنْ أَتَؤْمَنُ بِاللَّهِ
146	لَا تَسافِرْ الْمَلَأُ يَوْمَينْ
159-146	لَا تَسافِرْ أَمْ أَلَّا ثَلَاثًا
145	لَا تَحْجُنْ أَمْ أَلَّا
114	لَمْ يَكُنْ يَقْطَعْ
01	لَمْ يَأْتِلْ أَبُو يَ
04	لَا مَا تَتَكَبَّرْتِ خَذْ بحثة
84	لَا أَصُورْ يَوْمًا
114	لَا تَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ
186-181-36	لَعْنَ اللَّهِ

60	لأنكم تطهرون يومكم هذا
239-69	لأن النبي أدرك ما أحدث النساء
69	لرسول الله ما أحدث النساء
198	لعت الوالدة والمسنودة
209	لباسها فقيل له: حديث أبي ثعلبة الحشني
237-164-86	ليس كل النساء يخدعن ما
183	لباس أن تعرى المرأة عن الشعر
185	لباس بالوصل
07	لوجع علم
28	لولا بعض الأمان
41	لأن يقطع مص
72	ليس في الدين زكاة
123	لابليس التمييز
196	لعن السلنا

حرف الميم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
216-53	ما ذكر النبي السجدة بين
218	من حدثك أن رسول الله

فهرست الأحاديث والآثار

240-48	المسنخة لا يغشاها
110	ما زيد المأة في الحمل
54	ما دخل عليها قط إلا رجع
142	منعنا عن الحج والعمرة
43-218	ما رأى أحد رسول الله يقول قائما
161-85	ما الكائن ذو محمر
164-86	ما كلئين من ذوات محمر
06	ما رأيت أحداً أعلم
207-08	ما أشكال علينا
20	ما شبعت
218-44	ما بال قائما
74	من أين جئت
26	ما أردت إلا الإصلاح
09	ما رأيت أحداً أفضح
09	ما كان ينزل لها شيء
123	من لم يحسن له إزاماً
174	من ملك زاداً في ساحلته
197	من غشنا فليس مننا

حرف النون

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
208-118	لم يرسو الله عن كل ذي ذنب

حرف الهماء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
20	هذا ثم ظهر الحص

حرف الواو

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
04	وجل رسول الله على خذنته
23	والله لا أقمر إليه
21	ولدت أنني فرقـة

حرف الياء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
05	يا أَمْرُ سَلَمَتْ لَا تُؤْذِنِي
05	يا عائشة هذَا جَبْرِيل
19	يا عائشة إِن أَرْدَتِ اللَّحْوَ
23	يا عائشة إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ

173	بامرسول الله أنا نعزو ونخايد
230	بامحمد من أصحابك
13	بازيد أي الناس
01	باعانش
01	بامرسول الله كل صواحي
10	باعربة
106	بامرسول الله إن سالم مولي
214	يسبح المقيم بوما
22	باليثي كنت شجرة

فهرست الأعلام

الصفحة	اسم العلم
169	ابن بطال
163	ابن الأشع
21	أرذنة
183	بوکير بن الأشع
184	سعد الإسکاف
140	عدي بن حاتر
163	القال
48	قمير
171	الشاكبي
246	المهلب ابن أبي صفرة

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- التفسير وعلومه.

3- الحديث وعلومه.

4- الفقه.

5- أصول الفقه.

6- العقائد والفرق والنظم.

7- السيرة والتراجم.

8- الثقافة الإسلامية.

9- الموسوعات والمعاجم.

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلومه

- ١- أحكام القرآن / أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر للطباعة
بيروت .
- ٢- أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربي" تحقيق علي
محمد البجاوي، طبعة جديدة .
- ٣- الإنقلان في علوم القرآن / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار ومكتبة الهلال -
بيروت .
- ٤- أحكام القرآن / الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥- جامع البيان في تفسير القرآن / أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .
- ٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية الأندلسي تحقيق عبد السلام
عبد الشافعى محمد - دار الكتب العلمية ط1/1993 .
- ٧- الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي دار الكتاب
العربي بيروت .
- ٨- تفسير ابن كثير دار الثقافة- الجزائر ط1/1990 .
- ٩- تفسير التحرير والتورير / الطاهر بن عاشور - دار التونسية - تونس - 1984 ط
- ١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير / محمد بن علي
الشوکانی- ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية - بيروت
ط1994/1 .
- ١١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله واختلاف العلماء في ذلك/ أبو جعفر أحمد بن
لسماعيل النحاس تحقيق د- سليمان اللاحم مؤسسة لارسالة- بيروت ط1/1991 .

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلومه

- ١- أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر للطباعة
بيروت .
- ٢- أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربي" تحقيق على
محمد البجاوي، طبعة جديدة .
- ٣- الإنقلان في علوم القرآن/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار ومكتبة الهلال -
بيروت .
- ٤- أحكام القرآن / الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥- جامع البيان في تفسير القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .
- ٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطية الأندلسى تحقيق عبد السلام
عبد الشافعى محمد - دار الكتب العلمية ط ١/١٩٩٣ .
- ٧- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب
العربي بيروت .
- ٨- تفسير ابن كثير دار الثقافة- الجزائر ط ١/١٩٩٠ .
- ٩- تفسير التحرير والتنوير / الطاهر بن عاشور - دار التونسية - تونس - ١٩٨٤ ط
- ١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير/ محمد بن علي
الشوکانی- ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية - بيروت
ط ١/١٩٩٤ .
- ١١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله واختلاف العلماء في ذلك/ أبو جعفر احمد نجف
لسماعيل النحاس تحقيق د- سليمان اللحام مؤسسة لارسالة- بيروت ط ١/١٩٩١ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

- 1- إعلاء السنن - ظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق حازم القاضي
دار الكتب العلمية بيروت - ط1997 .
- 2- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ - أبو بكر الحازمي حققه عبد المعطي قلعي دار
الوعي حلب سورية ط1982.
- 3- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام - ابن حجر العسقلاني - تحرير
واستباط نور الدين عتر - دار الفرفور دمشق ط7/2000 .
- 4- الاستدكار - ابن عبد البر دار الكتب العلمية - بيروت ط1/2000م .
- 5- الإجابة لايزاد ما استدركه عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - تحقيق
وتخرج د/ رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي القاهرة ط1/2001م.
- 6- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري - عبد المجيد
محمود عبد المجيد - مكتبة الخانجي القاهرة 1979م .
- 7- الاجتهداد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - علي نايف بقاعي
دار البشائر الإسلامية بيروت - ط1/1998م (رسالة دكتوراه)
- 8- الأوسط - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق د. صغير أحمد
محمد حنيف - دار طيبة - الرياض ط1405هـ .
- 9- تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد
الرحيم المباركفورى - أشرف على مراجعة وأصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد
اللطيف - دار الفكر .
- 10- تهذيب الآثار - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى دار المأمون للتراث - دمشق
ط1995م .
- 11- تأویل مختلف الحديث - ابن قتيبة الدينوري دار الكتاب العربي - بيروت .
- 12- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد - أبي عمر يوسف ابن عبد البر
النمرى القرطبي - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى - ومحمد عبد الكبير البكري

- دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ .
- 13- الجوهر النقي - علاء الدين بن عثمان المرديني الشهير بابن التركماني
دار المعرفة بيروت .
- 14- جامع الأصول - ابن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط دار الفكر .
- 15- التحقيق في أحاديث الخلاف - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق محمد فارس - دار الكتب العلمية بيروت .
- 16- سنن أبي داود / لأبي داود سليمان ابن الأشعت السجستاني تحقيق عزة الداعس
نشر وتوزيع دار الحديث ط1/1969م .
- 17- سنن الترمذى / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد شاكر
دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 18- سنن النسائي بشرح السيوطي والسندى رقمه أبو غده طبع مكتبة المطبوعات
الإسلامية بطبع ودار البشائر بيروت
- 19- سنن ابن ماجه تحقيق نحمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 20- سنن الدارقطني - لعلي ابن عمر الدارقطني عالم الكتب بيروت .
- 21- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ألة الأحكام - محمد ابن اسماعيل الأمير
الخلاني المعروف بالأمير اليمني الصناعي/ دار الفكر .
- 22- السبيل في شرح الدليل - الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق محمد
عبد العباسى مكتبة المعارف - الرياض ط1/1996 .
- 23- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - الملا علي القارئ غلول نشر دار البارز
مكة عن دار المتنب علمية بيروت ط1/1985 .
- 24- السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد
إبراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت ط1 .
- 25- السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي - دار المعرفة
بيروت .
- 26- شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حفائق السنن - شرف
الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطبيبي اعتنى به وعلق به أبو عبد الله محمد علي سماك
- دار الكتب العلمية بيروت ط1/2001 .

- 27- شرح السنة - للبغوي تحقيق زهير شاوش وشعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي - بيروت ط/2 1983 م .
- 28- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - سيد محمد الزرقاني دار الجيل بيروت .
- 29- شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن سلمة الطحاوي تحقيق محمد زهدي النجار دار الكتب العلمية - بيروت ط/1 1979 م .
- 30- صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري المكتب الإسلامي اسطنبول تركيا 1979 م .
- 31- صحيح مسلم - لأبي حسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي 1955 م .
- 32- صحيح ابن خزيمة - لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي 1980 م .
- 33- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ترتيب علاء الدين ابن بلبان ضبطه كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت 1987 م .
- 34- عنون المعبد شرح سنن أب داود - أبي الطيب محمد أبادي دار الكتب العلمية بيروت بلا طبعة ولا تاريخ .
- 35- عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري بدر الدين العيني دار إحياء التراث بيروت .
- 36- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز عبد الله ابن باز - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت .
- 37- القبس في شرح الموطأ - لابن العربي تحقيق د. محمد مولد كريم دار الغرب الإسلامي - بيروت ط/1 1992 م .
- 38- كتاب الآثار - محمد ابن الحسن الشيباني - تعليق أبو الوفى الأفغاني . دار الكتب العلمية بيروت ط/2 1993 م .
- 39- المصنف - لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي بيروت ط/2 1983 م .
- 40- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي - ضبطه وصححه ورقمته محمد عبد السلام شاهين .

دار الكتب العلمية بيروت.

- 41- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - علي القاري حقه عبد الفتاح أبو عده مؤسسة الرسالة ط2/1978 .
- 42- المعلم بفوائد مسلم - لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر - دار الغرب الحديث .
- 43- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - تحقيق وتعليق وتقديم محي الدين مستوي وأحمد محمد اللبيد ويوسف علي بديلي ومحمود إبراهيم بزال دار ابن كثير دمشق بيروت ط2/1999 م .
- 44- مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد ابن سالمة الطحاوي - دار صادر بيروت ط1/ بدون تاريخ .
- 45- موسوعة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - د. عبد المنعم الحفني مكتبة مدبولي ط1/2003 .
- 46- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهي - رواية محمد ابن حسن الشيباني تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف وزارة الأوقاف لجنة أحياء التراث القاهرة ط6/2000 .
- 47- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي تحرير الحافظين: العراقي وبن حجر دار الكتاب العربي بيروت ط3/1982 م .
- 48- مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال دار الفكر بيروت .
- 49- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي دار الكتاب العربي بيروت ط4/1984 م .
- 50- المستدرک على لصحيین لأبي عبد الله الحكم وبديله التلخيص للذهبي تحقيق المرعشلي دار المعرفة بيروت
- 51- نيل الأوطار محمد علي بن الشوكاني دار الجيل بيروت 1973 م .
- 52- الناسخ والمنسوخ في الحديث - لابن شاهين تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ط1/1992 م .
- 53- السنة قبل التدوين د. محمد عجاج الخطيبی دار الفكر ط2/ بدون تاريخ .
- 54- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية - محمد ابن علي الشوكاني

دار الكتب العلمية - ط1/1987م .

55- الخلافيات - لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي تحقيق مشهور ابن حسن آل سلمان
دار الأصمعي للنشر والتوزيع - الرياض ط1/1997م .

56- السيدة عائشة وتوثيقها للسنة - جيهان رفعت فوزي الناشر مكتبة الخانجي القاهرة
ط1/2001م (رسالة ماجستير) .

رابعاً: كتب الفقه

- 1- الأم / محمد ابن إدريس الشافعي - تخریج وتعليق محمود مطرجي دار الكتب العلمية
بیروت ط1.
- 2- الإجماع / ابن المنذر دراسة وتحقيق فؤاد عبد المنعم. مركز الإسكندرية للكتاب مصر.
- 3- أسباب اختلاف الفقهاء / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة الرياض الحديثة
ط2/1977.
- 4- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / أبي حفص عمر بن علي بن علي بن أحمد بن أحمد
الأنصاري الشافعي المعروف بأبي الملقن. تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد دار
العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض - ط1/1997
- 5- إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض تحقيق د/ يحيى إسماعيل دار الوفاء. مصر
ط1 1998م
- 6- إكمال إكمال المعلم / محمد بن خليفة الوشتناني الأبي - دار الكتب العلمية. بیروت ط1
1994/
- 7- إختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية / د علي بن سعيد الغامدي دار
طبیة للنشر - الرياض ط1 / 1418 هـ.
- 8- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ علاء الدين البعلبي. دار الفكر
بدون طبعة ولا تاريخ.
- 9- ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور - محمد صالح موسى حسين - جامعة
سبها لیبیا 1995 .
- 10- أدب النساء الموسوم بكتاب الغایة والنهاية/ عبد المالك بن حبيب تحقيق عبد المجيد
التركي - دار الغرب الإسلامي بیروت ط1/1992 .
- 11- الإنصاف في التبيه على المعانی والأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين
وآرائهم/ ابن السيد البطليوسی تحقيق د/ محمد رضوان الدایة دار الفكر - دمشق د-ت.
- 12- الإشراف على نکت مسائل الخلاف/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن
مصر تحریج وتقديم الحبیب بن طاهر دار بن حزم بیروت ط1/1999 .

- 26- حاشية إعانة الطالبين / أبو بكر الدمياطي البكري ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية- بيروت/ ط1995 .
- 27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد عرفة الدسوقي مكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد - مصر .
- 28- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال- تحقيق وتعليق د. ياسين أحمد إبراهيم دار بهـ مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن ط1988م.
- 29- حاشية القيلوبـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين في الفقه الشافعـي - إشراف البحوث والدراسات دار الفكر بيروت ط1998م .
- 30- الحج والعمرـة في الفقه الإسلامي/ نور الدين عـتر - ط5/1995م .
- 31- الحج والعمرـة/ د. رفعت فوزـي- مكتبة الخانجي القاهرة ط1/1990م .
- 32- السيدة عائـشـة ومنهجـها في الاجـتهـاد/ جميلـة بوـخـاتـم رسـالـة ماجـسـتـير جـامـعـةـ الأمـيرـ عبدـ القـادـرـ / فـسـطـينـةـ 1993ـ مـ [ـمـخـطـوـطـ]
- 33- شـرحـ الزـركـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرقـيـ فـيـ الـفـقـهـ/ عبدـ اللهـ الزـركـشـيـ - تـحـقـيقـ عبدـ اللهـ الجـبرـينـ مـكـتبـةـ العـبـيـكـانـ - الـرـاـبـضـ طـ1998ـ مـ .
- 34- شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ لـلـعـاجـزـ الـفـقـيرـ/ كـمـالـ الـدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ الـهـمـامـ - دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ دـ.ـتـ.
- 35- شـرحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ/ منـصـورـ بـنـ يـونـسـ بـنـ إـدـرـيسـ الـبـهـوـتـيـ - دـارـ الـفـكـرـ .
- 36- شـرحـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ/ الشـيـخـ أـحـمـدـ الـزـرـقاـ - دـارـ الـعـلـمـ - دـمـشـقـ دـ.ـتـ .
- 37- شـرحـ مـنـحـ الـجـلـيلـ/ محمدـ عـلـيـشـ - دـارـ صـادـرـ - دـ.ـتـ .
- 38- شـرحـ الـعـمـدةـ / اـبـنـ تـيـمـيـةـ - تـحـقـيقـ سـعـودـ صـالـحـ الـعـطـيـشـانـ - مـكـتبـةـ العـبـيـكـانـ الـرـاـبـضـ طـ1413ـ هـ .
- 39- عـدـةـ الـفـقـهـ/ عبدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ قـدـامـهـ الـمـقـنـسـيـ - تـحـقـيقـ عبدـ اللهـ صـفـرـ الـعـبـدـلـيـ - محمودـ دـغـيلـيـبـ الـعـتـبـيـ - مـكـتبـةـ الـطـرـفـيـنـ الـطـائـفـ .
- 40- الـفـوـاكـهـ الـدوـانـيـ عـلـىـ رـسـالـةـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـرـوـانـيـ شـرحـ الشـيـخـ أـحـمـدـ بـنـ غـنـيمـ بـنـ سـالـمـ بـنـ مـهـنـاـ النـفـراـويـ الـمـالـكـيـ - دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ - دـ.ـتـ .

- 41- الفتاوی الهندیة الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام، وبها نشری فتاوی قاضی خان والفتاوی البزاریة- دار صادر بیروت - د.ت .
- 42- الفتاوی الخیریة- الرملی (بدون طبعة ولا دار) .
- 43- الفروق / شهاب الدین القرافی تحقیق عبد الحمید الہنداوی المکتبۃ العصریة بیروت ط1/2000 .
- 44- القواعد الفقهیة د/ محمد الروکی دار القلم - دمشق ط1/1998 .
- 45- کشاف الفتاع عن متن الأقناع / منصور بن یونس ادريس البهوتی مطبعة الحكومة
- 46- الموسوعة الفقهیة الميسرة / قلعة جی دار النقاش - بیروت ط1/2000.
- 47- مغنى المحتاج إلى معرفة معانی لفاظ المنهاج/ محمد الخطیب الشریینی علی متن منهاج الطالبین للذووی دار الفكر د.ت .
- 48- المحرر في الفقه / مجد الدین أبي البرکات - تحقیق محمد حامد الفقی- دار الكتاب العربي- بیروت - د.ت .
- 49- المبسوط/ شمس الدین السرخسی- دار الكتب العلمية - بیروت ط1/2000 .
- 50- المغنی ویلیه الشرح الكبير / موفق الدین بن قدامہ دار الكتاب العربي- بیروت طبعة 1972 .
- 51- المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مذکور دار الكتاب الحديث- القاهرة د.ت .
- 52- المدونة الكبرى/ مالک بن أنس دار الفكر - بیروت 1991م .
- 53- مجموع الفتاوی/ أحمد بن تیمیة- جمع وترتیب عبد الرحمن بن القاسم- مکتبة المعارف المغرب .
- 54- موسوعة فقه عائشة أم المؤمنین حیاتها وفقهها/ الشیخ سعید فایز الدخیل دار النفائس- بیروت ط1/1989م .
- 55- المیزان الكبرى الشعراںیة/ أبو الموهاب عبد الوهاب المعروف بالشعراني- دار الفكر د.ت .
- 56- مواهی الجلیل/ شرح مختصر خلیل- أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ضبط وتخریج زکریاء عميرات- دار الكتب العلمية بیروت ط1/1995م .

- 57- مناهج الاجتهاد في الأحكام الفقهية والعقائدية د/ محمد سلام مذكور
منشورات جامعة الكويت 1973م.
- 58- المقدمات والممهدات/ ابن رشد تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي - بيروت ط1988م.
- 59- المذهب في فقه الإمام الشافعي / أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي - طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر -د.ت .
- 60- المجموع شرح المذهب / أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي - تحقيق مجموعة دكاترة - دار الكتب العلمية بيروت ط1/2002 .
- 61- موسوعة عبد الله بن عمر عصره وحياته / د. محمد رواس قلعة جي - دار النفائس - ط1/1986 م .
- 62- معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين / محمد المنتصر الكتاني - مطبع الصفي بمكة المكرمة - جامعة أم القرى - المركز العالمي للتعليم - مكة المكرمة .
- 63- المحلى بالآثار / ابن حزم الأندلسى/ تحقيق محمد شاكر / دار التراث القاهرة - د.ت .
- 64- المحلى بالآثار / ابن حزم الأندلسى/ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية بيروت 1988 .
- 65- المبدع شرح المقنعم/ أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن المفلح- تحقيق محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية بيروت- ط1/1997 .
- 66- نهاية المحتاج إلى المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعى الصغير دار الفكر - بيروت ط بلا سنة 1984.
- 67- الهدایة شرح البداية/ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداوى المرغينانى دار الكتب العلمية- بيروت ط1/2000.
- 68- الوسيط في المذهب/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية بيروت ط1/2001 .

خامساً: أصول الفقه

- 1- الإعتصام / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الْخَمِي الشاطبِي الغرناطي تحقيق عبد الرزاق المهدى دار الكتاب العربي ط2/1998 .
- 2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأوصول / محمد علي بن محمد الشوكاني / دار الفكر بيروت .
- 3- الإحکام في أصول الأحكام / ابن حزم - دار الحديث - مصر ط1/1984 .
- 4- أصول السرخسي / أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة - بيروت - حققه أبو الوفا الأفعاني بلا طبعة 1973 .
- 5- الإحکام في أصول الأحكام / سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأتمي دار الكتاب العربي - ط1/1984 .
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن القيم طبع ونشر وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية دار الحديث مصر .
- 7- الإجتہاد المقادسي حجیته وضوابطه / نور الدين بن مختار الخادمي ط1/1998 .
- 8- البرهان في أصول الفقه / أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، علق عليه وخرج أحاديثه / صلاح بن محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1997 .
- 9- البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين الزركشي خرج أحاديثه وعلق عليه / د- محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - بيروت ط1/2000 .
- 10- التبصرة في أصول الفقه / أبو اسحاق الفيروز أبادي حققه د- محمد حسن هيتـو - دار الفكر ط1/1980 .
- 11- حجة الله البالغة / الدهلوi تحقيق السيد سابق دار الكتب الحديثية القاهرة .
- 12- الجواهر الثمينة في بيان أدلة أهل المدينة / حسن بن محمد المشاط / تحقيق د- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، دار العرب الإسلامي / بيروت ط1/1990 .
- 13- روضة الناظر وجنة المذاخر في أصول الفقه ابن قدامى المقدسى دار الكتاب العربي - بيروت ط1/1981 .

- 14- الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية / د- محمد الشريفي الرحمنى - مكتبة عبد الكرييم بن عبد الله - تونس ط2/1992 (رسالة دكتوراه) .
- 15- شرح الكوكب المنير/ لابن النجار - تحقيق د- محمد الزحيلي د- نذير حماد جامعة أم القرى- ط2/1413هـ .
- 16- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي/ عبد خلاف دار الفكر العربي 1995 .
- 17- المواقف في أصول الشريعة / أبو اسحاق الشاطبي تحقيق الشيخ عبد الله دار الكتب العلمية بيروت ط/2001 .
- 18- المستصفي من علم الأصول/ أبو حامد محمد الغزالى مؤسسة الرسالة- بيروت ط1/1997- تحقيق د- سليمان الأشقر .
- 19- المسودة/ عبد السلام أحمد عبد الحليم آل تميمة تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس النروي دار الفضيلة الرياض/ دار بن حزم بيروت ط1/2001 .
- 20- المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي/ فتحي الدريري مؤسس فالرسالى بيروت ط3/1997 .
- 21- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول / سيدى الشريف التلمسانى تقديم وضبط وتعليق الشريف قصار .
- 22- منزلة الكتاب من السنّة وأثرها في الفروع الفقهية / سعيد منصور مكتبة وهبة القاهرة ط1/1993م [رسالة ماجستير] .
- 23- الرخص الشرعية أحکامها وضوابطها/ أسامة محمد الصلاوي دار الإيمان - الإسكندرية [رسالة ماجستير] .

سادساً : العقائد والفرق والنظم

- 1- أدب الاختلاف في الإسلام - د. طه جبل العلواني المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- 2- تاريخ الفقه الإسلامي / د. عمر سليمان الأشقر - قصر الكتاب البلدي .
- 3- تاريخ التشريع الإسلامي / الشيخ محمد الخضري بك - دار الشريفة بوزرية الجزائر - د.ت .
- 4- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية / أحمد أبة زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .
- 5- فتاوى معاصرة / وهبة الزحيلي - دار الفكر دمشق ط1/2003 .
- 6- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي / محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي - دار التراث القاهرة - د.ت .
- 7- الملل والنحل أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر احمد الشهري تأليف محمد السيد كيلاني - دار صعب - بيروت 1986 .
- 8- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي / عبد المجيد الدبياني منشورات جامعة قار يونس بنغاري ط1/1994 .
- 9- المدخل إلى الفقه الإسلامي تاريخيه ومصادره ونظاريته العامة محمد سالم مذكور دار الكتاب الحديث .

سابعاً: السيرة والتراجم

- 1- أسد الغابة في معرفة الصحابة / عز الدين بن محمد الجزري بن الأثير تحقيق: خليل مأمون شيخا / ط 1 / 1997م.
- 2- الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني / تحقيق و ضبط: علي محمد البجاوي / دار الجيل - بيروت / ط 1 / 1992م.
- 3- البداية والنهاية / أبو الفداء الحافظ ابن كثير / دار الفكر بيروت / ط 1998م.
- 4- تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر بيروت ط 1/1984م .
- 5- حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء/الحافظ أبي نعيم الأصفهاني تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية- بيروت ط 1-1997م.
- 6- الإستعمال في معرفة الأصحاب/ ابن عبد البر / تحقيق : علي البجاوي/ دار الجيل بيروت / ط / 1992م.
- 7- سير أعلام النبلاء / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة بيروت .
- 8- السيرة النبوية / ابن محمد عبد الملك بن هشام المعاوري / تحقيق وتعليق سعد محمد اللحام / دار الفجر بيروت / ط / 3/2003م .
- 9- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد بن منيع الزهري / أعد فهارسها الزهري رياض عبد الله عبد الهادي / دار احياء التراث العربي بيروت/ ط / 1996م.
- 10- طبقات الشافعية الكبرى/ لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو محمود محمد الطناحي دار هجر - الجيزة ط 2/1992 .
- 11- مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن خلدون / دار القلم بيروت / ط / 1989م.
- 12- تحقيق موافق الصحابة في الفقه من مرويات الإمام الطبرى والمحدثين/ د- محمد أمزون دار طيبة للنشر والتوزيع ط 1/1994 (رسالة دكتوراه) .
- 13- العواسم من القواسم في تحقيق موافق الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ / أبو بكر بن العربي- تحقيق الشيخ محب الدين الخطيب - دار الجيل - بيروت ط 3/1994 .
- 14- تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك/ أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبرى دار الكتب العلمية بيروت 1997م

- 15- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ الشيخ محمد بن محمد مخلوف/ دار الفكر - بيروت .
- 16- الجرح والتعديل/ أبو محمد عبد الرحمن بن المنذر التميمي الحنظلي الرازى دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 .
- 17- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون / اسماعيل الباشا البغدادي / دار الكتب العلمية بيروت ط 1992م .
- 18- زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن القيم الجوزية حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسس ةالرسالة مكتبة المنار الإسلامية ط 15/1987م .

ثامناً: كتب الثقافة الإسلامية

- 1- التبصرة/ أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي تحقيق د- مصطفى عبد الواحد دار الكتب العلمية ط 2 1993 .

2- خلق الانسان بين الطب والقرآن / د. محمد علي البار .

3- الحلال والحرام في الاسلام / د. يوسف القرضاوي دار الكوثر الجزائر

4- حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزراعة الاعضاء د. طالب عبد الرحمن دار الغرب الجزائر 2001-2002م

5- دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين / أسماء محمد أحمد زيادة - دار السلام - القاهرة ط 1 2001م

6- العلم و العلماء/ أبو بكر جابر الجزائري دار الكتب العلمية-بيروت .

7- فتاوى الامام عبد الحليم محمود - دار المعارف القاهرة ط 3

8- فتاوى معاصرة / د. يوسف القرضاوي دار المعرفة الدار البيضاء المغرب .

9- فتاوى مصطفى الزرقا/دار العلم دمشق ط 1-1999م

10- فتاوى المرأة المسلمة / جماعة من العلماء جمع وترتيب أبو مالك بن عبد الوهاب دار البصيرة - الاسكندرية 2002م

11- فقه النساء في الحج/ محمد عطية خميس دار القلم بيروت

12- كيف نتعامل مع السنة النبوية [معالم وضوابط] د. يوسف القرضاوي .

13- المدخل الى دراسة الفقه الاسلامي / عبد المجيد الدبياني منشورات جامعة غار بونس بنغازى ليبيا ط 1 1994م

- 14- مجموعة بحوث فقهية / د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة .
- 15- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة / د. محمد بلتاجي دار السلام القاهرة ط 2000/1.
- 16- المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة - بيروت ط 2 1994 م
- 17- المرأة في العهد النبوى / د. عصمت الدين كركر دار الغرب الاسلامي بيروت ط 1993 م رسالة دكتوراه
- 18- النص بين الشريعة والطب / أم عبد الرحمن دار القاسم - الرياض ط 1419/1 هـ
- 19- الحج والعمرة / د. رفعت فوزي مكتبة الخانجي القاهرة ط 1 1990 م
- 20- جلد بلا متابع / د- جلال العناني كتاب الهلال الطبي دار الهلال 11 يوليوا 2001 .

تاسعاً: الموسوعات والمعاجم

- 1 الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء / الزركلي دار العلم للملاتين - بيروت ط14/1999 .
- 2 الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/ لأبي العباس نجم الدين بن الرقة الأنصارى حققه د/ محمد أحمد إسماعيل الخارف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية د.ت .
- 3 التعريفات الفقهية / محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية - بيروت ط1/2003 .
- 4 تاج العروس السيد محمد مرتضى الزوبدي - دار صادر بيروت .
- 5 الغربيين في القرآن والحديث/ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي تحقيق أحمد فريد المزبدي - المكتبة العصرية صيدا بيروت ط1/1999 .
- 6 الموسوعة الفقهية الميسرة - محمد رواس قلعة جي دار النفائس بيروت ط1/2000 .
- 7 معجم أعلام النساء محمد التونسي/ دار العلم للملاتين ط1/2001 .
- 8 معجم ما أستجم/ عبد الله عبد العزيز البكري الأندلسي تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب بيروت ط3/1403هـ .
- 9 معجم البلدان / ياقوت بن عبد الله الحموي دار الفكر بيروت .
- 10 مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي ضبط وتخريج وتعليق د- مصطفى ديب البغا - دار لاهدى ط4/1990م .
- 11 المجموع المختصر في غريب القرآن والحديث/ أبو موسى الأصفهاني تحقيق عبد الكريم الغرباوي جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية ط1-1988 .
- 12 لسان العرب/ ابن منظور دار بيروت للطباعة والنشر .
- 13 النهاية في غريب الحديث والأثر/ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود طناحي الناشر أنصار السنة المحمدية لاهور - باكستان .

فهرست الموضوعات

المقدمة	الموضوع
أ	الصفحة
الفصل التمهيدي : التعريف بعائشة رضي الله عنها - وذكر صفاتها ومناقبها	
نسبها	1
كنيتها	1
مولدها ونشأتها	2
زواجها من النبي ﷺ	3
مناقبها وفضائلها	5
تفوقها العلمي	7
علمها باللغة والشعر	9
علمها بالطب	10
علمها بالتفسير	11
علمها بالحديث والسنّة	12
علمها بالفقه وأحكامه	13
العوامل التي ساعدت السيدة عائشة على بلوغ المرتبة العلمية الرفيعة	16
بعض مناقب وفضائل السيدة عائشة رضي الله عنها -	19
نزول براعتها من السماء	19
زهدها	19
كرمها	20
حياؤها	22

22	تواضعها
23	جرأتها في الحق وشجاعتها
24	خروج السيدة عائشة رضي الله عنها - إلى البصرة للإصلاح
28	وفاتها رضي الله عنها -
29	الفصل الأول: آراء عائشة رضي الله عنها - التي خالفت فيها جمهور الصحابة رضي الله عنه -	
30	تمهيد
32	تعريف الصحابي
33	حجية قول الصحابي
35	مسألة وصل الشعر
37	مسألة: الوضوء من أكل مامست النار
39	مسألة: المسح على الخفين
43	مسألة: البول قائماً
45	مسألة: أقل مدة الحيض وأكثره
47	مسألة: وطئ المستحاضنة
49	مسألة : القراءة في الصلاة من المصحف
51	مسألة نقض الوتر
52	مسألة: حكم صلاة النافلة بعد العصر
55	مسألة: الخروج من صلاة الفرض بتسلية
57	مسألة : صلاة القصر في السفر
61	مسألة : الغسل يوم الجمعة
64	مسألة: السفر يوم الجمعة
66	مسألة: الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر
69	مسألة: خروج النساء للصلاة في المسجد

71	مسألة : زكاة الدين
73	مسألة : السفر في رمضان
75	مسألة : مضغ العلك للصائم
76	مسألة : صوم يوم عرفة بعرفة
78	مسألة : الصوم في الاعتكاف
80	مسألة : حكم القبلة للصائم
83	مسألة : صوم يوم الشك
85	مسألة : سفر المرأة بدون محرم
87	مسألة : رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام
90	مسألة : لبس التبان للمحرم
91	مسألة : التحصيب أو نزول الأبطح
93	مسألة : تغطية رأس المحرم إذا مات
95	مسألة : الركعتين بين الطواف
97	مسألة : قطع التلبية عند الحج
99	مسألة : محظورات التحلل الأصغر
101	مسألة : المرأة يطلقها زوجها في الحضة الثالثة من قبل أن يرجعها
103	مسألة : خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية
105	مسألة : رضاع الكبير
109	مسألة : أقصى مدة الحمل
111	مسألة : حد الساحر
113	مسألة : النصاب في السرقة
116	مسألة : السرقة من الحرث
118	مسألة : أكل السباع والطيور ذات المخالب والحرم الأهلية
120	الفصل الثاني : مسائل تطبيقية

121	أولاً: مسألة لبس التبان للمحرم
121	تعريف التبان
121	تحرير محل النزاع
121	رأي عائشة
122	دلائلها
123	رأي المخالفين
123	دليلهم
124	المناقشة
125	الترجيح
127	ثانياً: مسألة سفر المرأة بدون محرم
127	تعريف السفر
128	أقسام السفر
130	تعريف المحرم
130	المرأة التي تحتاج إلى محرم
131	تحديد مدة السفر الممنوع على المرأة الخروج فيها إلا بمحرم
135	تحرير محل النزاع
136	سفر المرأة لفرضية الإسلام وهي الحج
136	الفريق الأول: عائشة ومن وافقها
137	أدلة هذا الفريق
137	- من كتاب
138	- من السنة
141	- من القياس
142	- من الأثر
144	- من المعقول

145	الفريق الثاني: المخالفون لرأي عائشة
145	أدلة هذا الفريق
145	1- من الكتاب
146	2- من السنة
148	3- من القياس
149	مناقشة أدلة الفريق الأول (عائشة ومن وافقها)
151	مناقشة أدلة الفريق الثاني (المخالفين لرأي عائشة)
153	الاعتراضات الواردة على الأدلة
157	سفر المرأة بدون محرم لغير حج الفريضة
158	أولاً: المانعون لسفر المرأة بغير محرم ولا زوج وأدلتهم
158	ثانياً: المبيحون للمرأة السفر بدون محرم
158	الفريق الأول وأدلتهم
161	المناقشة
163	الفريق الثاني وأدلتهم
169	المناقشة
173	الترجم
177	سبب الاختلاف
178	ثالثاً: مسألة وصل الشعر
178	تعريف الوصل
180	الفريق الأول: رأي عائشة ومن تابعها
181	دليلتهم
181	1- من الكتاب
181	2- من السنة
183	3- من الآثار

185 4- من المعقول
186 الفريق الثاني: وأدلةهم
186 دليلاً
186 من الكتاب
187 من السنة
189 الفريق الثالث
190 الفريق الرابع
191 المناقشة
194 الترجيح
197 هل يجوز وصل الشعر بالشعر الاصطناعي
199 حكم زرع الشعر
202 سبب الاختلاف
201 الفصل الثالث: أسباب انفراد عائشة رضي الله عنها - بالرأي
202 تمهيد
205 السبب الأول: عدم بلوغها النص أو عدم اعتقادها أن النبي ﷺ قاله أو فعله
205 - المسح على الخفين
207 السبب الثاني: مخالفتها بسبب السنة وثبوتها
209 1- خلافها بسبب عرض السنة على القرآن
210 - مسألة أكل السباع والطيور ذات المخالب والحرم الأهلية
213 2- عرضها ما سمعته على ما ثبت عنها من السنة
214 1- رضاع الكبير
216 2- صلاة النافلة بعد العصر

218	3 - البول قائماً
220	السبب الثالث: اجتهادها في فهم النصوص
222	- فهمها وتفسيرها للقرآن الكريم
222	1 - مراجعة المرأة المطلقة
224	2 - خروج المعتمدة من وفاة من بيت الزوجية
225	3 - قصر الصلاة في السفر
227	4 - السفر في رمضان
229	- فهمها وتفسيرها للسنة
229	1 - التحصيب أو نزول الأبطح في الحج
230	2 - رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الحج
231	3 - صوم يوم عرفة بعرفة
233	4 - وصل الشعر
234	السبب الرابع : اجتهادها بالرأي
235	- إفتاؤها بالرأي في ماورد فيه نص
235	1 - إباحة لبس التبان للمحرم
237	2 - سفر المرأة بدون محرم
239	3 - شهود المرأة الجماعة في المسجد
240	- اجتهادها بالرأي فيما لا نص فيه
241	1 - وطئ المستحاضنة
242	2 - أقصى مدة الحمل
244	السبب الخامس: اعتقادها النسخ لحكم معين
245	الوضوء من أكل ما مسست النار
249	الخاتمة
250	الفهارس

فهرست الموضوعات

253	فهرست الآيات
256	فهرست الأحاديث والآثار
270	فهرست الأعلام المترجم لهم
272	فهرست المصادر والمراجع
292	فهرست الموضوعات